وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه

الشعبة : العلوم الإقتصادية

التخصص: إقتصاد وتسيير المؤسسات

العنوان

تفعيل إستحداث مؤسسات الجماعات الإقليمية ذات الطابع الصناعي والتجاري وأثرها على التنمية المحلية

-نحو إستحداث إطار تنظيمي-

إعـــداد الطالبة:

فتيحة يعقوبي

إشراف:

أ.د. عمر آيت مختار

د. أحمد بلجيلالي

من طرف اللجنة المكونة من:

أ.د/بلعزوز بن علي	أستاذ	جامعة الشلف	رئيسا
أ.د/آيت مختار عمر	أستاذ	جامعة الشلف	مقررا
د/بلجيلالي أحمد	أستاذ محاضر-أ-	جامعة الشلف	مساعد م
أ.د/يدو محمد	أستاذ	جامعة البليدة02	ممتحنا
د/حدو محمد	أستاذ محاضر-أ-	جامعة الجزائر03	ممتحنا
د/بلحمري سمية	أستاذ محاضر-أ-	جامعة الشلف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

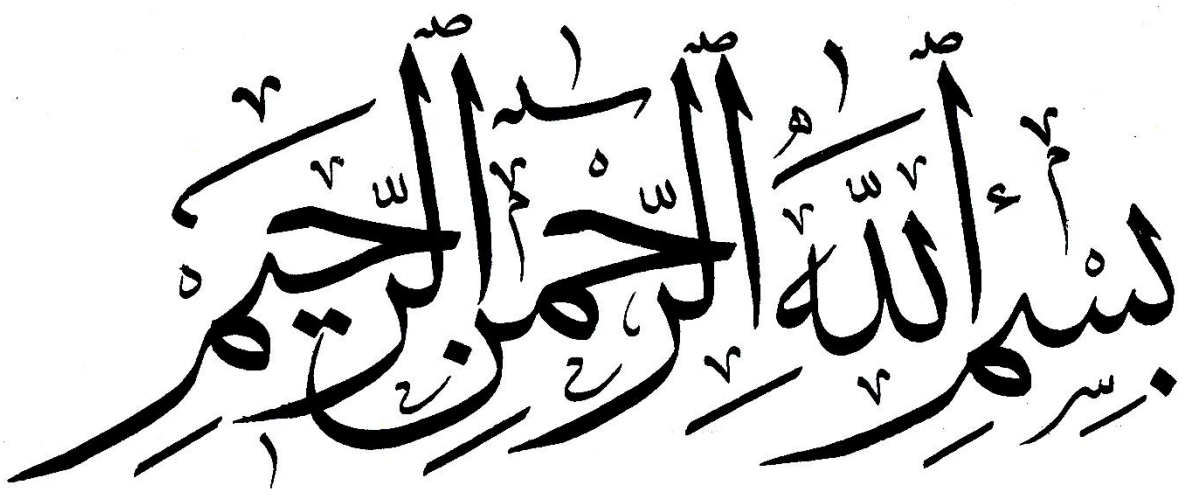
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر:

الحمد لله العليم الحكيم، "**وما توفيقي إلاّ باللّه عليه توكلت وإليه أنيب**"

ثم وافر الشكر وجزيله للبروفيسور "**آيت مختار عمر**" والدكتور"**أحمد بلجيلالي**" على تفضلهما بالإشراف على هذا العمل وتوجيهاتهم القيمة ولقاءاتهم بنا، فجزاهم اللّه عنا خير الجزاء، كما أخص بالشكر مسؤولي المباشر في العمل "**شوط محجوب**" على جميل تفضله بإبداء النصح والتوجيه والمساعدة لإتمام هذا العمل؛

أتقدم بخالص الثناء والإمتنان للأساتذة الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بمراجعة هذا العمل؛

لا يفوتوني كذلك أن أجزل الشكر لكل من علمني حرفا، أو فتح علي فهما أو ساهم باليسير أو الكثير في بلوغي هذه المرحلة، فلكل هؤلاء أقول لهم بارك اللّه لكم في عطاءاتكم وتولى قضاء حوائجكم، وأثقل موازينكم بفضائل أعمالكم.

فتيحة يعقوبي.

إهـــــــــــداء:

الحمد لله الذي نوّر بكتابه القلوب، فإستنارت بنوره العقول، أحمده أن جعل الحمد فاتحة أسراره وخاتمة تصاريفه وأقداره أما بعد:

أهدي هذا العمل إلى:

والدي الكريمين

"وقل ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى أخواتي خديجة، جميلة، فاطمة حفظهم اللّه ووفقهم إلى مايحبه ويرضاه؛

إلى كل الزملاء والأحبة خاصة أستاذة شيخ هجيرة وبن زعمية نوال ونابد راضية وصانع عبد المالك ومبارك أمال وحميدة ومحمد؛

إلى كل من أعانني ولو بكلمة طيبة لإتمام هذا العمل؛

إلى وطني الجزائر.

فتيحة يعقوبي.

الملخص

الملخص

قد إزداد الاهتمام بالمرفق العام الاقتصادي والتجاري بتنظيم بعض النصوص القانونية وهو إهتمام مرّ بمراحل، بعدما إستحدثت العديد من الدول آليات لتعزيز هذه الشراكة، تعمل على تفعيل التنمية المحلية والمستدامة، حيث على الدولة بجميع مؤسساتها وخاصة الجماعات الإقليمية العمل على دعم وتعزيز هذه المؤسسات، والذي نصت أحكام المادة الأولى من المرسوم 83-200 المؤرخ في 19 مارس 1983 الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها، على إمكانية أن تقوم كل من الولايات والبلديات في نطاق تسيير مصالحها العمومية، بإنشاء مؤسسات تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

غير أن نص هذا المرسوم بات لا يتماشى مع التطورات والتغيرات الإقتصادية، التي عرفتها الجزائر مؤخرا من إقلاع إقتصادي، الذي راهنت من خلاله إلى زيادة المشاريع الإقتصادية الطموحة وسط توجه إلى مراجعة قوانين مهمة مثل قانون الإستثمار وقوانين المالية وقانوني البلدية والولاية المرتقب إصدارها، وغيرها من القوانين والمراسيم التنظيمية المعمول بها حاليا.

وهذا ما تم إقتراحه من خلال هذه الدراسة في شكل مرسوم رئاسي محدد لشروط إنشاء وتسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي EPICA.

Abstrsct:

The interest in the public economic and commercial facility has increased by organizing some legal texts, and this interest has gone through stages, after many countries have created mechanisms to strengthen this partnership, working to activate local and sustainable development, where the state with all its institutions, especially regional groups, must work to support and strengthen these institutions, which Article 1 of Decree 83-200 dated March 19, 1983, which sets the conditions for establishing, organizing and operating the local public institution, stipulates the possibility for each of the states and municipalities, within the scope of managing their public interests, to establish institutions that enjoy legal personality and financial independence. However, the text of this decree is no longer in line with the economic developments and changes that Algeria has recently experienced from an economic take-off, through which it has bet on increasing ambitious economic projects amid a trend to review important laws such as the investment law, financial laws, and the municipal and state laws expected to be issued, and other laws and regulatory decrees currently in force. This is what was proposed through this study in the form of a presidential decree specifying the conditions for establishing and managing public institutions of an industrial, commercial and agricultural nature (EPICA).

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر ... . Erreur ! Signet non défini.

الإهداء..... III

الملخص..... IV

فهرس المحتويات..... VI

فهرس الجداول..... VII

فهرس الأشكال..... IX

قائمة المختصرات..... XI

فهرس الملاحق XIII

مقدمة..... ب

الفصل الأول: الإطار التنظيمي للجماعات الإقليمية

تمهيد: 02

المبحث الأول: الجماعات الإقليمية..... 03

المطلب الأول: مفهوم البلدية والولاية..... 04

المطلب الثاني: مجالس وهيئات ومنظمات الجماعات الإقليمية 06

المطلب الثالث: التنظيم الإداري للجماعات الإقليمية سابقا 10

.....

المبحث الثاني: تحقيق فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات الإقليمية..... 13

المطلب الأول: الإجراءات الفنية لإعداد موازنة الجماعات الإقليمية..... 14

المطلب الثاني: المشاكل التي تواجه الجماعات الإقليمية لتحقيق فعالية النفقات المحلية 24

المطلب الثالث: حدود وآفاق الرقابة على المالية المحلية 31

.....

المبحث الثالث: ملائمة التنظيم الإقليمي مع إستغلال الموارد الإقليمية..... 40

المطلب الأول: مدى الجماعات الإقليمية 51

المطلب الثاني: الأملاك الوطنية العمومية والخاصة للجماعات الإقليمية 44

المطلب الثالث: موارد الجماعات الإقليمية..... 49

خلاصة: 52

الفصل الثاني: متطلبات التنمية المحلية بالجماعات الإقليمية

فهرس المحتويات

تمهيد: **54**

المبحث الأول: الإختصاصات الإقليمية في مجال التنمية المحلية **55**

المطلب الأول: التمويل الذاتي لبرامج عمليات التجهيز والإستثمار المحلي **56**

المطلب الثاني: كيفيات إعداد برامج عمليات التجهيز **59**

المطلب الثالث: الرقابة على برامج عمليات التجهيز **62**

.....

المبحث الثاني: إتجاهات البرامج التنموية بالجماعات الإقليمية..... **65**

المطلب الأول: إتجاهات برامج ميزانية الجماعات الإقليمية **66**

المطلب الثاني : إتجاهات الإعانات الممنوحة في إطار دعم التنمية الإجتماعية والإقتصادية للبلديات **68**

المطلب الثالث: إتجاهات إعانة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية **75**

.....

المبحث الثالث: الإستثمار العمومي المحلي في التشريع الجزائري **84**

المطلب الأول: النصوص التشريعية والتنظيمية للمؤسسات العمومية المحلية الإقتصادية **85**

المطلب الثاني: النصوص التوجيهية للمؤسسات العمومية الإقتصادية والطلب العمومي..... **86**

المطلب الثالث: مؤسسات الجماعات الإقليمية ذات الطابع الصناعي والتجاري **90**

خلاصة **92**

الفصل الثالث: القوانين الناظمة لتسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للجماعات الإقليمية

تمهيد **94**

المبحث الأول: إنشاء مؤسسات الجماعات الإقليمية ذات الطابع الصناعي والتجاري وتنظيمها وسيرها **95**

المطلب الأول: المؤسسة العمومية والمقاولات المحلية **96**

المطلب الثاني: كيفية إنشاء مؤسسة عمومية للجماعات الإقليمية ذات الطابع الصناعي والتجاري **97**

المطلب الثالث: مزايا إنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري **99**

.....

المبحث الثاني: التغطية المالية لإنشاء مؤسسات الجماعات الإقليمية وتفويض التسيير لها .102

المطلب الأول: التغطية المالية لإنشاء المؤسسات العمومية والمقاولات المحلية وتنظيمها وسيرها**103**

المطلب الثاني: الإعانات الممنوحة لفائدة المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري 104
المطلب الثالث: تخصيصات ميزانية الدولة لفائدة المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري ..105
.....
المبحث الثالث: تقييم ورقابة فعالية تسيير مؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري113
المطلب الأول: نظام المحاسبة المالية المطبق على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.....114
المطلب الثاني: الرقابة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للجماعات الإقليمية 120
المطلب الثالث: تقييم تحقيق فعالية تسيير مؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري .124
خلاصة 129

الفصل الرابع: إقتراح تعديلات على المرسوم الناظم لإستحداث وتسيير المؤسسات العمومية للجماعات الإقليمية ذات الطابع الصناعي والتجاري

تمهيد 131
المبحث الأول: دراسة حالة المؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري.....132
المطلب الأول: المؤسسة العمومية الوطنية للنقل الحضري وشبه الحضري لولاية الشلف 133
المطلب الثاني: مهام وتبعات الخدمة العمومية المقدمة من طرف المؤسسة العمومية للنقل الحضري والشبه الحضري.....137
المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه مؤسسة النقل الحضري والشبه الحضري لولاية الشلف مع إقتراحات لحلها.....143
.....
المبحث الثاني: دراسة حالة المؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الصناعي والتجاري 145
المطلب الأول: المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني للنفايات الشلف.....146
المطلب الثاني: المؤسسة العمومية البلدية لتنظيف وتزيين مدينة الشلف.....155
المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه المؤسسات العمومية المحلية مع إقتراحات لحلها 164

المبحث الثالث: مقترح مشروع مرسوم يحدد شروط إنشاء وتسيير المؤسسات العمومية للجماعات الإقليمية ذات الطابع الصناعي والتجاري.....166

فهرس المحتويات

المطلب الأول: أسباب وضع مقترح مشروع مرسوم يحدد شروط إنشاء وتسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري 167
المطلب الثاني: مقترح مشروع مرسوم يحدد شروط إنشاء وتسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي 168
خلاصة 176

خاتمة 183
قائمة المراجع 190

فهرس الجداول

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	المصاريف والإيرادات بقسم التسيير	15
02	المصاريف والإيرادات بقسم التجهيز	16
03	المصاريف والإيرادات وحسابات النتائج	18
04	المصاريف والإيرادات وتقييدها المشترك	19
05	حساب المصاريف والإيرادات والنواتج لقسم التسيير	21
06	حساب المصاريف والإيرادات والنتائج لقسم التجهيز	22
07	تقديرات الضرائب والرسوم المخصصة كليا إلى الجماعات المحلية لسنة 2024	51
08	نسبة إقتطاعات الحد الأدنى من إيرادات التسيير لتغطية نفقات التجهيز والإستثمار	59
09	معايير مجالات تدخل إعانات الدولة في إطار دعم التنمية الإجتماعية والإقتصادية للجماعات المحلية	73
10	إعانات الدولة في إطار دعم التنمية الإجتماعية والإقتصادية للجماعات المحلية (PCD سابقا) دج	74
11	نسب الإعتمادات المالية المخصصة لبرامج إعانات الدولة في إطار دعم التنمية الإجتماعية والإقتصادية للجماعات المحلية (PCD سابقا)	75
12	إيرادات ونفقات صندوق التضامن للجماعات المحلية وصندوق الضمان للجماعات المحلية	77
13	مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص 020-302 بعنوان صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	79
14	العدد المحين للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للجماعات المحلية (جوان 2023)	100
15	موضوع ومحيط تفويض التسيير	108
16	أجر صاحب المشروع المنتدب	112
17	شبكة الأجور	118
18	تطور عدد عمال مؤسسة النقل الحضري والشبه الحضري لولاية الشلف خلال سنوات 2019-2023	136
19	تطور رقم أعمال مؤسسة النقل الحضري والشبه الحضري لولاية الشلف للسنوات 2019-2023	144
20	تطور عدد عمال مؤسسة تسيير مراكز الردم التقني للنفايات المنزلية لولاية الشلف خلال سنوات 2019-2023	150
21	خدمات مراكز الردم التقني لمؤسسة تسيير مركز الردم التقني لولاية الشلف	155
22	تطور رقم أعمال مؤسسة تسيير مركز الردم التقني لولاية الشلف خلال السنوات 2019-2023	156
23	تطور عدد عمال المؤسسة العمومية البلدية لتنظيف وتزيين مدينة الشلف EPIC TETEC خلال سنوات 2019-2023	158
24	تطور رقم أعمال المؤسسة العمومية البلدية لتنظيف وتزيين مدينة الشلف EPIC TETEC (بالدينار الجزائري)	165

فهرس الأشكال

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	إجراءات إبرام الصفقات العمومية	62

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

الاختصار	المعنى باللغة الأجنبية	المعنى باللغة العربية
PCD	Les Plans Communaux De Developpement	مخططات التنمية البلدية
fsgcl	Fonds de Solidarite et de Garantie Pour les Communautes Locales	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية
AD	Les Subventions Accordees dans le Cadre de l'appui au Developpement socio-economique des Communes	الإعانات الممنوحة في إطار دعم برامج التنمية الإقتصادية والإجتماعية
DSP	LA DéLégation de service public	تفويض المرفق العام
MP	Les marchés publics	الصفقات العمومية
PCN	Le plan national de comptabilité	المخطط الوطني للمحاسبة
SCF	Le systéme de comptabilité financiére	النظام المحاسبي المالي الجديد (المحاسبة المالية)
EPIC	Entreprise Public a Caractére Industrielle et Commerciale.	المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

فهرس الملاحق

فهرس الملاحق المتعلقة بالنماذج.

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	الميزانية	178
02	حساب النتائج	180
03	جدول سيولة الخزينة	181
04	جدول تغيير الأموال الخاصة	183

مقدمة

مقدمة

يعتبر المرفق العام مظهر لنشاط الدولة وشكل من أشكال تدخل الدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لإشباع حاجيات المواطنين باسم المصلحة العامة، ومفهوم المرفق العام يرتبط إرتباطا وثيقا بوظائف الدولة والجماعات الإقليمية وبالأحرى السياسات الإقتصادية التي تنتجها هذه الأخيرة.

ومن بين المرافق العامة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وتعتبر من أكثر الطرق شيوعا في الوقت الحاضر ولقد لجأت إليها معظم الدول حيث جاءت لتتجاوز سلبيات الإدارة المباشرة والمتمثلة في تنافي تطبيق قواعد القانون العام مع طبيعة النشاط الاقتصادي كما أن العمل بهذه الطريقة يتسم بالبطء والروتين، ومن هنا أصبح لزاما التوجه إلى تفعيل إستحداث هذه المؤسسات وقوانينها.

والجزائر على غرار معظم دول العالم أولت إهتماما بالمجال الاقتصادي وسعت منذ الإستقلال إلى بذل مجهودات في سبيل الرقي بإقتصادها ومواكبة الركب الدولي وهو ما تجسده بصورة واضحة الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر من زاويتها القانونية، حيث ركزت في الآونة الأخيرة كتوجه حكومي في مساعي النهوض بالإقتصاد على دعم المؤسسات الناشئة وإعانة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بالدرجة الأولى، بإعتبارها الأداة المثلى لإنعاش الاقتصاد والحد من أزمات إنهيار أسعار النفط وهذا ما تحاول الحكومة الجزائرية تبنيه من دراسة مشاريع قوانين الجماعات الإقليمية في قانوني البلدية والولاية، كأمر أساسي يجعل المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للجماعات الإقليمية وسيلة مثلى لتنمية القطاع الإقتصادي وتكريسها كبديل تخدم الأساسيات الإقتصادية للدولة.

تحتل المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مكانا بارزا من بين الموضوعات القانونية بإعتبارها تلعب دورا حيويا في مجال التنمية الاقتصادية والإجتماعية فهي الخلية الأساسية لتنظيم الاقتصاد الوطني لكافة أفراد المجتمع، إنطلاقا من الأولوية المحددة في المخططات الوطنية، كما تعتبر كذلك وسيلة لإدارة المرافق العامة في الدولة.

لدراسة مفهوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ينبغي الرجوع إلى الإصلاحات التي عرفتها المؤسسة العامة، حيث أكدت تجربة التنمية الاقتصادية في الجزائر أن الإرتكاز على القطاع العام هو السبيل لتحقيق أهداف التطور والتقدم، لذلك ركزت الدولة على إنشاء مؤسسات القطاع العام أو عن طريق تأميم مؤسسات أخرى، ليمتد بذلك نشاطها إلى أغلب فروع النشاط الاقتصادي والمساهمة بشكل كبير في تنفيذ البرامج والخطط التنموية وتحسين المستوى المعيشي والإجتماعي غير أنه بعد ذلك لم يستطع هذا النظام القانوني أن يواكب التطور الذي عرفه هذا القطاع، حيث أن بعض مؤسساته لم تتمكن من تنفيذ إلتزاماتها الاقتصادية لعدة إعتبارات من بينها الوضع القانوني الذي يحكم نشاط هذه المؤسسات، لذلك طرحت عدة محاولات للإصلاح، كإعادة الهيكلة من أجل تحسين أسلوب تسيير الاقتصاد، غير أن التعديل الهيكلي وحده غير كاف لذا جاءت القرارات السياسية تكرس فكرة الإصلاحات بتدعيم إستقلالية المؤسسات من خلال النصوص الأساسية لسنة 1988 إذ تم تحرير المؤسسة الاقتصادية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من كل هذه القيود حيث فتح لها المجال لممارسة دورها كجهة إنتاجية وليست فقط مرفق عمومي مكلف بتنفيذ السياسة التنموية للدولة، حيث أصبحت المؤسسة العمومية ذات

الطابع الصناعي والتجاري تمارس نشاطات ذات طبيعة إنتاجية، وذلك بإبرامها لعقود تهدف إلى تحقيق الربـح، كمالها أيضا دور في تسيير وإدارة المرافق العامة، تخول لها إمكانية إبرام عقود سعيا إلى تحقيق المصلحة العامة ومع هذا الإهتمام لم يتم إلى يومنا هذا التطرق إلى إصلاحات قوانين المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للجماعات الإقليمية بحد ذاتها، هذا ما يتيح طرح الإشكالية التالية:

أولا: إشكالية الدراسة:

كيف يتم تفعيل إستحداث مؤسسات الجماعات الإقليمية ذات الطابع الصناعي والتجاري

وما أثرها على التنمية المحلية؟

وللإجابة على السؤال الرئيسي نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما مفهوم مؤسسات الجماعات الإقليمية ذات الطابع الصناعي والتجاري؟

2- ما هي متطلبات التنمية المحلية بالجماعات الإقليمية؟

3- ما هي القوانين الناظمة لتسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للجماعات الإقليمية؟

4-كيف يتم إنشاء مؤسسات الجماعات الإقليمية ذات الطابع الصناعي والتجاري؟

ثانيا: فرضيات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية نضع الفرضيات التالية:

الفرضية الرئيسة الأولى:

يمكن للجماعات الإقليمية أن تنشئ مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري قصد تنويع وتدعيم مداخيلها، حيث أوكلت لها مهمة رئيسية وأساسية في ظل عمليات الإستثمار المحلي وهي تنفيذ وإنجاز ما تم تخطيطه من قبل الجماعات الإقليمية للنهوض بالإقتصاد المحلي، ويكون إنشاؤها حسب النصوص التنظيمية.

الفرضية الرئيسية الثانية

تعتبر التنمية المحلية مطلب لكل دولة، وللوصول إلى تنمية محلية شاملة تمس غالبية السكان أوكلت هذه المهمة للجماعات الإقليمية بإعتبارها النواة الأولى للدولة، لقربها من المواطن، وقدرتها على تشخيص إحتياجاته التنموية عن طريق ممثليه المنتخبين في مجالسها، ولتحقيق ذلك أوجب القانون تخصيص جزء من ميزانية الجماعات الإقليمية لهذه العملية.

الفرضية الرئيسية الثالثة:

تتمثل القوانين الناظمة لتسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للجماعات الإقليمية في:

1-التشريع والتنظيم المتعلق بالولاية؛

2-التشريع والتنظيم المتعلق بالبلدية؛

3-مناشير وتعليمات صادرة عن السلطات الوصية تخص إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

الفرضية الرئيسية الرابعة:

يكون إنشاء المؤسسة العمومية المحلية نتيجة قرار المجلس الشعبي المعني ومصادقة السلطة الوصية على ذلك ويستند هذا الإنشاء على دراسة تقنية وإقتصادية تبرز جدوى المشروع المقرر.

ثالثا : أهمية الدراسة:

تكمن أهمية موضوع الدراسة لهذا البحث، في كون أن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أجهزة المهمات التي تشمل العديد من الوظائف الحيوية للمجتمع، وتعتبر وسيلة لتحقيق التنمية المحلية.

وتكمن الأهمية أيضا من خلال التوافق مع التوجه الحكومي مؤخرا، حيث كشفت مسودة مشروع قانون البلدية والولاية الجديد،أن التعديلات المقترحة تتضمن منح المزيد من الصلاحيات لرؤساء المجالس البلدية المنتخبة على غرار تمكينهم من الإستفادة من بعض عائدات وأصناف الجباية بنسبة مائة بالمائة لأول مرة، مما يرفع من الإعتمادات المخصصة للتنمية المحلية.

أيضا من النقاط الجديدة المقترحة، أنه سيتم النص على إبرام الوالي ورئيس البلدية عقدا جديدا بينهما يسمى "الأهداف" يحددان من خلاله الوسائل والنتائج في الحالة التي تستفيد فيها البلدية من إعانات ومخصصات من الدولة للتكفل بالمهام الجديدة التي تحول من قبل الجهاز التنفيذي.

ولعل أهم مقترح، هو ما تعلق بتوسيع صلاحيات الولاية والبلدية من إنشاء المؤسسات التي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وإشتراكها مع الخواص.

أما أهمية الدراسة في حد ذاتها تكمن في إقتراح تعديلات على المرسوم الناظم لإستحداث وتسيير المؤسسات العمومية للجماعات الإقليمية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

رابعا :أهداف الدراسة:

- تقديم إطار نظري علمي منظّم، من خلال دراسة أسباب وأهمية تحديث تفعيل إستحداث مؤسسات الجماعات الإقليمية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- تحيين النصوص التشريعية والتنظيمية للمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

خامسا: دافع اختيار الموضوع:

هو أن الاقتصاد الجزائري معتمد بالدرجة الأولى على الاقتصاد العام ومن هنا جاءت فكرة البحث كمساهمة لتنويع وإنتعاش الاقتصاد للخروج من الأزمات مع مراعاة البيئة الاقتصادية للبلاد.

عدم تحيين النصوص التشريعية والتنظيمية للمؤسسات العمومية الإقتصادية والتي تبقى خاضعة إلى يومنا هذا إلى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية والمرسوم رقم 83-200

المؤرخ في 19 مارس 1983 المحدد لشروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها، وكذا قانون الجماعات الإقليمية الذي إكتفى بالإشارة إلى إمكانية الإنشاء دون التفصيل في كيفية ذلك.

عدم إستحداث قوانين ناظمة لتسيير مؤسسات الجماعات المحلية ذات الطابع الصناعي والتجاري، لا سيما أن المرسوم 83-200 الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها أصبح لا يتماشى مع المتغيرات الإقتصادية الحالية.

سادسا: حدود الدراسة

نظرا لتشعب هذا الموضوع وتعدد العناصر المتصلة به بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إرتأينا ضبطه وتحديد بعض معالمه لمعالجتها بأكثر تحليل ودقة سواء من حيث المكان والزمان أو حتى المحتوى، لذلك فقد ركزت هذه الدراسة بالخصوص على الجوانب التالية:

- لم تتناول هذه الدراسة بالتحليل كافة المؤسسات العمومية الإقتصادية، وإنما تم التركيز فقط على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والتي تنشئها الجماعات الإقليمية.

-تم التفريق في الدراسة بين المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المنشأة من طرف الجماعات الإقليمية وتلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المنشأة من كافة القطاعات الوزارية.

-الإحصائيات المعتمدة في الدراسة هي الإحصائيات الرسمية المقدمة أو المنقولة عن الإدارات العمومية المعنية من سنة 2019 إلى غاية سنة 2023، حيث أن هذه المؤسسات بدأت نشاطها منذ سنة 2016 حتى سنة 2018.

-دراستنا جزئية تناولت مجموعة مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري بولاية شلف، والمتمثلة في المؤسسات التالية:

المؤسسة العمومية الوطنية للنقل الحضري وشبه الحضري لولاية الشلف
المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني للنفايات الشلف
المؤسسة العمومية البلدية لتنظيف وتزيين مدينة الشلف

سابعا: منهج الدراسة

في هذه الدراسة إستخدم المنهج الإستنباطي بأداته الوصف والتحليل لتوضيح ووصف مختلف المفاهيم ذات العلاقة بالدراسة، والتي تعرضت إلى مفاهيم وكيفيات وطرق إنشاء المؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ثم القيام بتحليل وتقييم وضعيتها من خلال التعليمات الرسمية الخاصة بتشخيص هذه المؤسسات وكذا القيام بدراسة تطبيقية بها.

ثامنا: الدراسات السابقة:

بالنسبة للبحث في هذا الإختصاص لا زال محتشم جدا، نظرا لقلة المراجع من الكتب والمقالات العلمية حيث أن موضوع المؤسسات العمومية للجماعات المحلية ذات الطابع الصناعي والتجاري في الدول العربية بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة، لم

يسبق الكتابة فيه بنوع من التفصيل وهو الأمر الذي أدى إلى صعوبة إيجاد مراجع للإعتماد عليها، أيضا التوجه الحكومي لتفعيل وإستحداث هذه المؤسسات حديث في بلادنا ولم يتم التوجه إليه بصفة خاصة من قبل، ومن خلال القيام بعملية مسح للأدبيات ذات الصلة بموضوع الدراسة، تبين وجود بعض الدراسات التي وضعها الباحثون خلال فترات مختلفة، عالجت جزئيات مهمة من الموضوع المراد بحثه، ومن أهم هذه الأدبيات نشير إلى:

1-عامر حبيبة: دور المؤسسات الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة في ظل التكتلات الاقتصادية العالمية دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، علوم تسيير، جامعة محمد بوضياف مسيلة. 2016-2017، وقد إرتكزت المشكلة البحثية حول ما هو الدور الذي تقدمه المؤسسات الإقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة في ظل جهود تأهيل الإقتصاد الجزائري في إطار إتفاق الشراكة المبرم بين الجزائر والإتحاد الأوروبي؟

وللإجابة عن التساؤلات المطروحة إعتمدت بالجانب النظري على المنهج الوصفي التحليلي، كما إستعانت لشرح بعض المحاور والعناصر بالمنهج التاريخي من خلال سرد تطور علاقات التبادل في العالم عموما وفي المنطقة المتوسطية بالخصوص، إضافة إلى تطور بعض قطاعات الإقتصاد الجزائري في مختلف مراحلها منذ الإستقلال مع التركيز بعض الشيء على المؤسسة الإقتصادية وإعتمدت بالجانب التطبيقي على إختبار مختلف النقاط المذكورة نظريا من خلال إستخدام مؤشرات قياس كأداة، تم حسابهم بإجراء مقابلة مع مجموعة المؤسسات الإقتصادية ،محل الدراسة والحصول على الوثائق اللازمة، وإحتساب المؤشرات بعد ذلك القيام بتحليلها وفق ما يخدم الدراسة.

وتوصلت الباحثة إلى بعض النتائج متمثلة في ظهور التنمية المستدامة ألزم الإقتصاد عموما والمؤسسة الإقتصادية على وجه الخصوص بأخذ عناصره ومعطياته بعين الإعتبار في بلورة السياسات والخيارات الإقتصادية الوطنية، كذلك تقييم تطبيق البرامج المتعددة لتأهيل المؤسسات الإقتصادية الجزائرية لم تسهم بدرجة عالية لا في إستعادة المؤسسات العمومية العاجزة ماليا وتقنيا لدورها الإنتاجي الرئيسي ولا في تدعيم وترقية المؤسسات الوطنية الصغيرة والمتوسطة، أيضا تأهيل المؤسسة يعتمد على أساليب وأنماط حديثة في التسيير لم تكن موجودة من قبل.

وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة في كون هذه الأخيرة عالجت دور المؤسسات الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة في ظل التكتلات الاقتصادية العالمية، بينما دراستنا عالجت كيفية إنشاء المؤسسات العمومية للجماعات الإقليمية ذات الطابع الصناعي والتجاري وكيفيات تسييرها وتأثيرها على التنمية المحلية، نحو إستحداث إطار تنظيمي.

2-حمزة زكرياء محي الدين: آليات حوكمة المؤسسة العمومية الإقتصادية-حالة المؤسسة العمومية الإقتصادية الجزائرية- أطروحة دكتوراه، علوم تسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2020، وقد إرتكزت المشكلة البحثية حول مدى موجودية تطبيق آليات الحوكمة في المؤسسة العمومية الإقتصادية الجزائرية؟

وللإجابة عن التساؤلات المطروحة إعتمد الباحث على المنهج الإستنباطي وذلك بإتباع الأسلوب الوصفي التحليلي بهدف إستعراض مختلف أبعاد الموضوع ووصفها وتحليلها، وإعتمد على المنهج الإستقرائي من خلال توظيف أداة المقابلات شبه الموجهة مع رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة، والمديرين العامين والإطارات التي ترأس عدد من المديريات التنفيذية لمجموعة من المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي.

وتوصل الباحث إلى بعض النتائج هي أن تنشأ مشاكل الحوكمة عندما يدير المسيرين المؤسسات بطريقة لا تخدم مصلحة المالكين، بمعنى آخر عندما يسلك الوكيل سلوكا إنتهازيا لا يخدم مصلحة الرئيس ويسعى لتحقيق مصالح ليست في مصلحة المؤسسة، على عكس مؤسسات القطاع الخاص، فإن الدولة هي المساهم الوحيد في المؤسسات العمومية أو لديها مشاركة بالأغلبية، وكلفت بمهمة صعبة جدا وهي التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، أي لم تعد هذه المؤسسات اليوم مطالبة فقط بتحقيق المردودية الإجتماعية بل أصبحت أيضا مطالبة كالمؤسسات الخاصة بتحقيق مردودية مالية تسمح بإستمراريتها أيضا بين أن المؤسسة العمومية الجزائرية وخاصة الصناعية منها، مرت منذ الإستقلال إلى يومنها هذا بعدة محطات عرفت فيها العديد من التجارب والإصلاحات من أجل تحسين أدائها الإقتصادي، أنشأت هذه الإصلاحات المؤسسة العمومية الإقتصادية وهي الوسيلة الأساسية لإنتاج السلع والخدمات، وتبقى دوما وسيلة لخدمة الوطن والتنمية ولكنها تواجه العديد من المشاكل والتحديات، وخاصة على صعيد الحوكمة.

وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة في كون هذه الأخيرة عرفت أبرز سلبيات عدم تطبيق نظام الحوكمة وأبرز إيجابيات تطبيقه في المؤسسة العمومية الإقتصادية الجزائرية، بينما دراستنا عالجت كيفية إنشاء المؤسسات العمومية للجماعات الإقليمية ذات الطابع الصناعي والتجاري وكيفيات تسييرها وتأثيرها على التنمية المحلية، نحو إستحداث إطار تنظيمي.

3-فوناس سوهيلة: تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، 2018، وقد إرتكزت المشكلة البحثية في هل سيساهم التفويض المستحدث في المنظومة القانونية الجزائرية كتقنية جديدة لإشراك القطاع الخاص سواء الأجنبي أو الوطني في تحسين وتطوير المرفق العام من جهة والخدمة العمومية من جهة أخرى؟

وللإجابة عن التساؤلات المطروحة إعتمدت الباحثة على المنهج الإستنباطي وذلك بإتباع الأسلوب الوصفي التحليلي بهدف إستعراض مختلف أبعاد الموضوع ووصفها وتحليلها.

وتوصلت الباحثة إلى بعض النتائج متمثلة في وجوب أن يكون النظام القانوني لهذا النوع من العقود واضحا وبسيطا لتفادي أي تأويلات بعيدة عن المعنى الحقيقي لمقتضيات العقد، وذلك بتحديد ظروف إستغلال المرفق المفوض، وكيفية تسيير الممتلكات المفوضة والمقتضيات المالية (النظام المحاسبي، سياسة التمويل، الرسوم، برنامج الإستثمارات....)، هذا فضلا على الرقابة على هذا التفويض.....إلخ، تبني مقاربة حذرة في مجال التشغيل من أجل تخفيف التوتر الإجتماعي الذي يحتمل حدوثه في حال تسريح العمال، تحديد مهام ومسؤوليات السلطة المفوضة من جهة، والمفوض إليه من جهة أخرى، الذي من المفروض أن تتوفر فيه كل معايير الكفاءة والفعالية، بالإضافة إلى إتخاذ كل الإحتياطات اللازمة من أجل ضمان إحترام الإلتزامات من جانب الأطراف المتعاقدة.

وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة في كون هذه الأخيرة وضحت مساهمة التفويض المستحدث في المنظومة القانونية الجزائرية كتقنية جديدة لإشراك القطاع الخاص سواء الأجنبي أو الوطني في تحسين وتطوير المرفق العام من جهة والخدمة العمومية من جهة أخرى ، بينما دراستنا عالجت كيفية إنشاء المؤسسات العمومية للجماعات الإقليمية ذات الطابع الصناعي والتجاري وكيفيات تسييرها وتأثيرها على التنمية المحلية، نحو إستحداث إطار تنظيمي

الفصل الأول:

الإطار التنظيمي للجماعات الإقليمية

الفصل الأول: الإطار التنظيمي للجماعات الإقليمية

تمهيد:

يعرف النظام الإداري المركزي la centralisation administrative حصر الوظيفة الإدارية وتجميعها في يد سلطة واحدة قاعدية تنفرد بالبت في جميع الإختصاصات الخاصة بالوظيفة الإدارية عن طريق ممثليها في الدولة أو أقاليمها.

أما النظام الإداري اللامركزي la décentralisation administrative فيقوم على أساس توزيع الوظيفة الإدارية للدولة بين الأجهزة المركزية والهيئات اللامركزية التي تستقل بممارسة الوظيفة الإدارية في النطاق المحدد من طرف المشرع.

ومع إزدياد الحاجة إلى التنظيم اللامركزي في العالم وإدراك مفاهيم الحكم الراشد خاصة بالعلوم السياسية والإدارية وحتى الاقتصادية، وإرتكاز فلسفته على منطق اللامركزية القرارية، بمبادئها التي من شأنها أن تلبي إحتياجات المواطنين وتطلعات الموارد البشرية النشطة في الجماعات المحلية على وجه الخصوص ومن خلال التعاريف المنبثقة من قانون الجماعات الإقليمية، وما تتمتع به البلدية والولاية من حكم محلي لتمتعها بالإستقلال المالي الواسع عن الحكومة المركزية إلى درجة تشبيهها بالحكومة المحلية، لذا استوجب تخصيص هذا الفصل إلى تبيان الإطار التنظيمي للجماعات الإقليمية، وتم تقسيم الفصل إلى ثلاث (3) مباحث هي:

المبحث الأول: الجماعات الإقليمية

المبحث الثاني: تحقيق فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات الإقليمية

المبحث الثالث: ملائمة التنظيم الإقليمي مع إستغلال الموارد الإقليمية

المبحث الأول: الجماعات الإقليمية

تمهيد:

التوجه في الإختيار إلى التنظيم الإداري اللامركزي هو سياسي بالدرجة الأولى قبل أن يكون إختيارا إداريا نظرا لإرتباطه بفكرة الديمقراطية من جهة، ونظام عدم التركيز الإداري من شأنه أن يحقق أكبر كفاءة إدارية وإقتصادية من جهة أخرى.

ورغم أن هذا الإختيار السياسي أخذت به مختلف الأنظمة السياسية إلا أنه يتجلى أكثر في الدول الديمقراطية حيث تشكل الإدارة المحلية قاعدة لنظام حكم ديمقراطي، وللتعرف أكثر على التنظيم الإداري اللامركزي سوف نخصص هذا المبحث لدراسة ومعرفة مفهوم البلدية والولاية وكذا مجالس وهيئات ومنظمات الجماعات الإقليمية، كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم البلدية والولاية

المطلب الثاني: مجالس وهيئات ومنظمات الجماعات الإقليمية

المطلب الثالث: التنظيم الإداري للجماعات الإقليمية

المطلب الأول: مفهوم البلدية والولاية

يعد إشباع الحاجيات العمومية عن طريق الإدارة العامة أحد أهم أهداف الدولة، لكنها لا تستطيع تحقيق هذه الغاية إلا إذا إعتمدت على اللامركزية الإدارية، والتي تقوم أساسا على توزيع الإختصاصات الإدارية بين السلطات المركزية للدولة والوحدات اللامركزية سواء كانت مصلحية أو إقليمية، وتكون اللامركزية الإدارية المحلية عندما يمنح المشرع الشخصية القانونية المعنوية لأجزاء محددة من الدولة كالبلدية والولاية.

1.البلدية:

هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، والقاعدة اللامركزية، وتشكل إطار إشتراك المواطن في تسيير الشؤون العمومية كما تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون[1]

كما تعتبر البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية الأساسية.[2]

2.الولاية:

هي الجماعة الإقليمية للدولة، بإعتبارها الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[3]، فالولاية إنما هي الجماعة الملائمة جدا لبلورة الإرادة الشعبية وتعبئة الموارد والطاقات لإنتقاء وتجسيد قرارات السلطة المركزية[4]، حيث تشكل قاعدة إتصال بين البلدية والسلطات المركزية، لها هيئات خاصة بها، تتمثل في المجلس الشعبي والهيئة التنفيذية.

من خلال التعاريف السابقة، تعتبر البلدية والولاية الجهاز التنفيذي المستقل لقرارات السلطة المركزية، حيث تختار كل من البلدية والولاية وسائل التنفيذ التي تحقق مطلب الدولة المتمثل في التنمية المحلية.

3.معنى الجماعات المحلية والجماعات الإقليمية:

كان الدستور الفرنسي يذكر الجماعات المحلية والجماعات الإقليمية كمعنى واحد، حتى شرعت المراجعة الدستورية في 28 مارس 2003، ومنذ ذلك الحين، أصبح مفهوم الجماعات الإقليمية، هو المفهوم الوحيد الذي يستخدمه الدستور، والنصوص الأخرى ولاسيما القانون العام للجماعات الإقليمية (CGCT)[5].

---

[1]-المادة 01. قانون رقم 11-10 مؤرخ في22 يونيو 2011. المتعلق بالبلدية. الجريدة الرسمية بتاريخ 03 جويلية 2011. العدد 37

[2]-المادة 01. الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967 يتضمن القانون البلدي . (تم إلغاء هذا الأمر)

[3]-المادة 01. قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012. المتعلق بالولاية. الجريدة الرسمية بتاريخ 29 فبراير 2012. العدد 12

[4]-ميثاق الولاية. أمر رقم 69-38 مؤرخ في 22 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية.

[5]-Marc thoumelou. Collectivités territoriales quel avenir ?. 2e édition.direction de l'information légale et administrative.paris.2016.p11.

وتم إستخدام معنى الولايات والبلديات، والجماعات المحلية في مختلف القوانين والمراسيم التنظيمة الجزائرية حيث ذكر نص المادة 15 والمادة 16 والمادة 52، من قانون المالية رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية، الولايات والبلديات، والمجموعات المحلية على التوالي بجميع المواد السابقة، وتم إستخدام معنى الجماعات المحلية بنص المادة الأولى من قانون رقم 89-25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المعدل للقانون رقم 88-02 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالتخطيط، أما القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية إستخدم معنى الجماعات الإقليمية، كما جاء بالمادة الأولى منه، وتكرر معنى الجماعات الإقليمية بالمرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في7 سبتمبر 1991 المحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، في تمثيل المحاسبة الخاصة بالإدارات التابعة للدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني، ومجلس المحاسبة والمصالح المزودة بالميزانيات الملحقة، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في وصف العمليات المالية ومراقبتها وإطلاع سلطات الرقابة والتسيير عليها[1]، وحتى صدور قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 وقانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 إستخدم معنى الجماعات الإقليمية، حيث عرّف قانون البلدية، البلدية هي جماعة إقليمية قاعدية للدولة وعرف قانون الولاية، الولاية بأنها جماعة إقليمية للدولة، كما إستعمل المشرع معنى الجماعات الإقليمية بالمادة 13 من القانون رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، غير أن القانون رقم 23-07 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، إستعمل معنى الجماعات المحلية[2].

4.الجماعات الإقليمية:

من خلال التعريف السابق المستمد من قانون الجماعات الإقليمية، وما تتمتع به البلدية والولاية من حكم محلي لتمتعها بالإستقلال المالي الواسع عن الحكومة المركزية إلى درجة تشبيهها بالحكومة المحلية،[3]فإن الجماعات الإقليمية هي ما يطلق عليها في الجزائر البلدية والولاية، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة، تنشأ بموجب قانون وينتخب سكانها من يقوم بتسيير شؤونهم المحلية في شكل مجلس شعبي بلدي أو ولائي، من خصائصها الإستقلال الإداري والمالي حيث الذمة المالية المستقلة لها تسمح لها بإدارة ميزانياتها من خلال توفير مواردها المالية المحلية لتشبع حاجات مواطنيها في نطاق عملها.

[1]-المادة 2.المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في7 سبتمبر 1991 المحددإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها. الجريدة الرسمية بتاريخ 18 سبتمبر 1991. العدد 43.

[2]-المادة 01.القانون رقم 23-07 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي. الجريدة الرسمية بتاريخ25 جويلية 2023. العدد 42

[3]-لخضر مرغاد.(فيفري 2005) الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر.مجلة العلوم الإنسانية.العدد السابع. جامعة محمد خيضر بسكرة.

المطلب الثاني: مجالس وهيئات ومنظمات الجماعات الإقليمية:

الحكامة المحلية هي وسيلة لممارسة السلطة في إقليم معين (البلدية أو الولاية)، وهي ممارسة السلطة السياسية والإقتصادية والقانونية والإدارية في إطار شؤون البلدية أو الولاية،[1] والتي قد تمارسها ممثلة منتخبة.

والممثلة المنتخبة عضو في مؤسسة أو هيئة تمثل البلدية أو الولاية، ويتم إنتخابها لعهدة مدتها خمس (5) سنوات، بالإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج[2]، وهي جزء من الحكامة المحلية في هذا الإقليم (بلدية أو ولاية).[3]

1. على مستوى إقليم البلدية:

تتوفر البلدية على هيئة مداولة متمثلة في مجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يرأسها المجلس الشعبي البلدي وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[4].

1.1 نظام المداولات:

يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية حيث ترسل الإستدعاءات لدورات المجلس الشعبي البلدي من رئيسه إلى أعضائه، مرفقة بمشروع جدول الأعمال بمقر سكناهم قبل عشرة (10) أيام كاملة على الأقل من تاريخ إفتتاح الدورة مقابل وصل إستلام، ويمكن تخفيض هذا الأجل في حالة الإستعجال، وتدون بسجل مداولات البلدية.

ويقوم المجلس الشعبي البلدي بمعالجة شؤونه التي تدخل في مجال إختصاصه عن طريق المداولات وتحرر هذه الأخيرة وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا.[5]

توقع مداولات المجلس الشعبي البلدي أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت ويتم إيداعها في أجل ثمانية (8) أيام لدى الوالي مقابل وصل بالإستلام، وتصبح قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرون (21)يوما من تاريخ إيداعها بالولاية، بإستثناء المداولات المتضمنة الميزانيات والحسابات، قبول الهبات والوصايا الأجنبية، إتفاقيات التوأمة والتنازل عن الأملاك العقارية البلدية، فلا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي[6].

مع إمكان لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يرفع إما تظلما إداريا أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على مداولة.

---

[1]- وثيقة داعمة للتكوين (2015-2016)، برنامج الأمم المتحدة لدعم المشاركة السياسية الفعالة والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة.
[2]-المادة 169، أمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية بتاريخ 10 مارس 2021. العدد 17.
[3]-نفس المرجع ص34
[4]-المادة 15.القانون رقم 11-10.مرجع سبق ذكره.
[5]-المادة55. القانون رقم 11-10.مرجع سبق ذكره.
[6]-المادة 57. نفس المرجع.

2.1 لجان المجلس الشعبي البلدي:

تكّون لجان دائمة للمجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، للمسائل التابعة لمجال إختصاصه ولا سيما تلك المتعلقة بمايلي[1]:

-الإقتصاد والمالية والإستثمار؛

-الصحة والنظافة وحماية البيئة؛

-تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية؛

-الري والفلاحة والصيد البحري؛

-الشؤون الإجتماعية والثقافية والرياضية والشباب؛

ويكون عدد سكان البلدية أساس تحديد لجانها، ويحدد عدد اللجان الدائمة كما يلي:

-ثلاث (3) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل؛

-أربع (4) لجان للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 إلى 50.000 نسمة؛

-خمس (5) لجان للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 إلى 100.000 نسمة؛

-ست (6) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.

غير أن هذا التصنيف خلق نوع من عدم التوازن في التسيير، حيث سجل عدد السكان ببعض البلديات 20.001 نسمة، فهل من المعقول أن تكون البلديات التي تزيد بفرد واحد من حيث عدد السكان، متساوية في لجانها الدائمة مع بلديات التي يتراوح عدد سكانها 50.000 نسمة، بفارق 30.000 نسمة كاملة، وهنا كان بإمكان المشرع تحديد عدد اللجان بلجنة واحدة لكل 10.000 نسمة من عدد السكان لكل بلدية في حدود ست (6) لجان بدلا من التصنيف المعتمد.

2.على مستوى إقليم الولاية:

للولاية هيئتان، هما المجلس الشعبي الولائي والوالي[2]يكون ممثل للدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة، وينشط وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية بإستثناء[3]:

-العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي؛

-الرقابة المالية؛

-وعاء الضرائب وتحصيلها؛

---

[1]-المادة 31.نفس المرجع.
[2]-المادة 02، القانون رقم 12-07 .مرجع سبق ذكره.
[3]-المادة 111؛ نفس المرجع.

-إدارة الجمارك؛

-مفتشية الوظيفة العمومية؛

-مفتشية العمل؛

-المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية.

1.2 نظام المداولات:

ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه، للعهدة إنتخابية، ويكون المترشح من بين القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد أو من بين القائمتين الحائزتين 35% على الأقل من المقاعد في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، أو تقوم جميع القوائم بتقديم مترشح، وهذا في حالة عدم حصول أي قائمة على 35% على الأقل من المقاعد.

يتداول المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التنمية المحلية ومساعدة البلديات، تغطية أعباء الولاية وتسييرها المحافظة على أملاكها وترقيتها، حيث تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، ثم تحرر وتسجل المداولات حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختص إقليميا.

بعد توقيع هذه المداولات وجوبا أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت يرسل مستخلص من المداولة في أجل ثمانية (8) أيام من رئيس المجلس الشعبي الولائي إلى الوالي مقابل وصل إستلام وتعد نافذة بقوة القانون بعد (21)يوما من إيداعها بالولاية، في حين يمكن للوالي رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل واحد وعشرون (21) يوما التي تلي إتخاذ المداولة لإقرار بطلانها، في حالة ما إذا تبين له أن المداولة غير مطابقة للقوانين والتنظيمات[1].

أما مداولات المجلس الشعبي الولائي التي لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها تكون في مايلي:

-الميزانيات والحسابات؛

-التنازل عن العقار وإقتناءه أو تبادله؛

-إتفاقيات التوأمة؛

-الهبات والوصايا الأجنبية.

2.2 المجلس التنفيذي للولاية:

بالإضافة إلى هيئتي الولاية (المجلس الشعبي الولائي والولاية)، تم إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-54 المؤرخ في 02 فبراير 2022، والمتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، حيث للولاية

[1]-المادة 54.القانون رقم 12-07 مرجع سبق ذكره.

أجهزة إدارة عامة، تم تحديدها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 يوليو 1994، الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.

ويهدف المرسوم التنفيذي رقم 22-54، المذكور أعلاه، إلى إنشاء مجلس تنفيذي للولاية وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره[1]، حيث يشكل المجلس إطار التشاور والتنسيق بين مختلف مصالح الدولة والهيئات العمومية على مستوى الولاية، والمكلف بضمان تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي ومتابعتها.

ويتشكل المجلس التنفيذي للولاية الذي يرأسه الوالي أو الأمين العام للولاية في حالة غيابه، كما يلي:

-الولاة المنتدبون؛

-المديرون الولائيون؛

-مسؤولو مصالح الهيئات العمومية الوطنية على مستوى الولاية المعنيون بجدول أعمال الإجتماع؛

-رؤساء الدوائر؛

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيون بجدول أعمال الإجتماع؛

-مسؤولو المؤسسات العمومية على مستوى الولاية المعنيون بجدول أعمال الإجتماع.

-إستعانة الوالي عند الحاجة، بالمسؤولين عن النشاطات المستثناة من تنشيط وتنسيق ومراقبة الوالي (مفتشية العمل إدارة الجمارك .....) المذكورة آنفا أو أي شخص آخر للمشاركة في إجتماعات المجلس.

من خلال القراءة النصية للمرسوم التنفيذي رقم 22-54، المذكور أعلاه، المحدد لإنشاء مجلس تنفيذي للولاية وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره، والمرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 يوليو 1994، الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، يتبين جليا التغيير الذي سيعتمد بعد تطبيق القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، حيث تم إلغاء أحكام المادة 3 والفصل الخامس من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 يوليو 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها[2]، والتي كان نصها متعلق بتأسيس مجلس الولاية، خاصة المادة 28 من هذا المرسوم الأخير والمذكورة بالفصل الخامس منه، والذي يمّكن الوالي من منح أعضاء مجلس الولاية تفويضا بالإمضاء على كل

[1]-المادة 01، المرسوم التنفيذي رقم 22-54 المؤرخ في 02 فبراير 2022، المتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره. جريدة رسمية بتاريخ 03 فبراير 2022. العدد 09.

[2]-المادة 16، المرسوم التنفيذي رقم 22-54، سبق ذكره.

المواضيع التي تدخل خصوصا في صلاحياته (كتنشيط مجموع برامج التجهيز والإستثمار في الولاية ويسهر على تنفيذها.....[1]) وعلى جميع الوثائق والمقرارت، وهذا ما يتوافق مع ما جاء به المشرع ضمن القانون العضوي رقم 18-15 المذكور آنفا، فيما يخص البرنامج الذي هو وحدة تنفيذ الإعتمادات المالية، والذي يتم توزيعها المفصل حسب الوزارة أو المؤسسة العمومية، وحسب البرنامج والبرنامج الفرعي وكذا الأبواب، وحسب التخصيص بالنسبة للإعتمادات الغير مخصصة.

المطلب الثالث: التنظيم الإداري للجماعات الإقليمية سابقا

تدّرج التنظيم الإداري للمؤسسات الإدارية المحلية كالتالي:

1. التنظيم المحلي للإدارة المحلية بالعهد العثماني:

بدأ التكوين الأولي للإدارة الإقليمية بالعهد العثماني في الفترة الممتدة مابين سنتين (1544-1552) وبالتالي فإن البلاد وقتها كانت مقسمة من الناحية الإقليمية إلى المناطق التالية: دار السلطان أي العاصمة وضواحيها؛ بايليك التيطري وعاصمته المدية؛ بايليك الغرب وعاصمته وهران؛ بايليك الشرق وعاصمته قسنطينة[2] والبايليك عبارة عن تنظيمات إقليمية، تتكون من عدة مستويات وهي:

-الباي وهو حاكم الإقليم الذي يدعى بمرسوم من الداي يسمى الفرمان[3]؛

-ديوان الباي وهو الجهاز الخاص الذي يضم مجموعة من الموظفين والأعوان المكلفين بالخدمات الملتصقة بالباي[4]؛

-المجلس الإستشاري (الأعيان) وهو مجلس البايليك الذي يجتمع للتشاور والنقاش، يتضمن مجموعة من أكابر موظفي الدولة وعقلاء البلاد وعلمائها، وبالرغم أن لهذا المجلس طابعا إستشاريا إلا أن مداولاته الصائبة والجماعية غالبا ما تكون ملزمة للباي[5]؛

-المصالح الإدارية بالبايليك، يتوفر البايليك على مجموعة من المصالح والموظفين تتشكل منهم الإدارة المحلية وأهمها: **الخليفليك** وهي الأمانة العامة للبايليك؛ **خزينة البايليك (الخزندار)**، وتتمثل مهامه في ضبط مصادر دخل البايليك، وترتيب كيفيات تحصيل هذه المداخيل وكذلك إقتراح تحديد مجالات الإنفاق أو أولويته؛ **الآغا** وتمتد مأموريته العسكرية على مجمل أرياف البايليك بحيث يتصرف في شؤون 39 قبيلة على أقل، ويتكلف بالمحافظة على الأمن العمومي وإستتاب النظام والهدوء؛ **مؤسسة الأوقاف**

[1]-المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 يوليو 1994، الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها. لجريدة الرسمية بتاريخ 27 جويلية 1994.العدد 48.
[2]-محمد العربي سعودي. (2006). المؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر الولاية-البلدية (1516-1962). دار النشر: ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.ص23.
[3]-نفس المرجع.ص27.
[4]-محمد العربي سعودي. مرجع سبق ذكره. ص30.
[5]-نفس المرجع. ص 33.

وتم إدراجها كجزء مهم وأساسي في الإدارة المحلية لأن لها تأثير كبير في تطور الإدارة المحلية بإعتبارها كانت تزودها بمبالغ كبيرة من عائدات الأوقاف بالإضافة كانت تقوم بمهام تعجز الإدارة المحلية عن القيام بها[1].

أما التنظيمات الإقليمية بالبايليك فهي: **البلدة** وهي تنظيم إقليمي إداري الذي شمل المدينة بالبايليك وتماثل البلدية الحضرية في وقتنا الحاضر ويرأسها شيخ البلدة ويعين من يقترح من طرف المجلس الإستشاري ويثبت بقرار من الباي[2]؛ **الوطن** وهو التنظيم الإقليمي الإداري الذي يشمل العرش أو القبيلة، وهي بمثابة البلدية الريفية حاليا ويرأسها شيخ القبيلة الذي يختاره الباي[3]؛ **المنطقة** وهو التنظيم الإداري الذي يشمل عدة أوطان ويماثل حاليا نظام الدائرة الإدارية ويشرف على هذا التنظيم موظف معين من طرف الباي، ويدعى هذا الأخير بالقائد[4].

2. التنظيم المحلي للإدارة المحلية أثناء مقاومة الأمير عبد القادر:

لم يقتصر تنظيم الدولة الوطنية بهذه الفترة على المستوى المركزي فقط بل إمتد إلى المؤسسات المحلية بحيث نظمت على غرار الهيئات المركزية وبنفس القواعد والمعايير الوطنية، وتم تفويض خلفاء الأمير بالولايات بسلطات كبيرة، أدت إلى توسع اللامركزية إلى مدى بعيد، وقسمت البلاد إقليميا إلى ثمان ولايات هي: معسكر؛ تلمسان؛ مليانة؛ التيطري وحاضرتها المدية؛ سوق حمزة (البويرة)؛ الصحراء الغربية ومقر الولاية بها الأغواط؛ الزيبان وحاضرتها بسكرة؛ مجانة ومقر الولاية بها سطيف[5].

ويدعى مسؤول الإدارة المحلية بالخليفة، وهو أعلى مؤسسة بالإدارة الإقليمية المحلية، بحيث يعتبر ممثل الدولة بالولاية وخليفة الأمير بها، فهو أعلى موظف محلي والرئيس السامي لكل القطاعات، وتكون له إدارة ملحقة مباشرة تسمى **(الديوان)**، وتتكون من المصالح التالية: رئيس الديوان، أمين السر، الحجابة، إدارة الإعاشة، ويعتبر رئيس الديوان الموظف المسؤول أمام الخليفة، والمكلف بالإشراف على المصالح الموضوعة تحت سلطته، ومن المصالح الحيوية والهامة بالولاية أثناء الدولة الجزائرية برئاسة الأمير عبد القادر **بيت المال** حيث نحدد به أنواع الضرائب المفروضة وأسس وأصول النظام الجبائي، كما شمل التنظيم عدة أجهزة أخرى كالجهاز الأمني ومجلس الشورى الولائي[6].

3. الوضع القانوني للمؤسسات الإدارية المحلية في العهدين الكولونيالي والثورة التحريرية:

أنشئت الأقاليم المدنية في الجزائر بناءا على الأمر الملكي المؤرخ في 31 أكتوبر 1838، حيث تم تقسيم التراب الوطني في الشمال إلى نوعين من الأقاليم، أقاليم مدنية وأخرى عسكرية، ثم جاء النص الأساسي المتمثل في الأمر الملكي المؤرخ في 15 أفريل 1845، المعدل للأمر الأول، المتضمن التنظيم الإقليمي للجزائر، وتحديد نوعية المؤسسات الإدارية المكلفة بتسييره، وتم تقسيم

[1]- نفس المرجع. ص37.
[2]-نفس المرجع ص40.
[3]-نفس المرجع ص46.
[4]- نفس المرجع.ص47.
[5]-محمد العربي سعودي. مرجع سبق ذكره.ص101.
[6]-نفس المرجع. ص111.

الجزائر إلى ثلاثة مقاطعات (Provinces) وهي الجزائر ووهران، عنابة، أما القرار المؤرخ في 09 ديسمبر 1848، وكذلك المرسوم المؤرخ في 16 مارس 1849 وبمقتضاها تم تحويل الأقاليم المدنية إلى عمالات، وأصبح بالتالي الإقليم المدني يدعى عمالة (Préfecture)، الذي كان يعتمد على نفس القواعد المعمول بها في فرنسا آن ذاك.

أما عن تنظيم العمالة، وتحديد المصالح المختلفة لها فهي كالآتي: عامل العمالة، الأمين العام للعمالة وكذا مجلس العمالة، المجلس العام، نائب عمالة العمالة، محافظ الشرطة المدني[1]، وكانت مهامها إدارية وعسكرية في نفس الوقت نظرا للطابع الإستعماري للجزائر في وقتها، وبقيت وضعية العمالة على حالها حتى إندلا ع حوادث 08 ماي 1945، أين دخلت تعديلات جديدة وهي إعطاء نائب عامل العمالة صلاحيات واسعة، خاصة في المجال الإقتصادي، من خلال المخطط البلد المعلن عنه رسميا سنة 1946 حيث من صلاحية نواب عامل العمالات منسقين ومستشارين للبلديات[2]، كما أن البلديات بالجزائر بهذه الفترة لا تمثل وحدة إقليمية متشابهة ومتجانسة بل تختلف حسب طبيعة وأصول السكان، من أوروبيين أو جزائريين، أي بلديات كامل الصلاحيات وبلديات ذات طبيعة خاصة ليس لها من البلدية إلا الإسم[3]، وتنظيم البلديات كامل الصلاحيات أو البلديات الخاصة بالأوروبيين، وبصدور المرسوم الإمبراطوري المؤرخ في 27 ديسمبر 1866، المتضمن التنظيم البلدي، حيث أنه في هذه المرحلة ظهرت هيئتان مختلفتان[4]:

-**الأولى**: تتكون من رئيس البلدية والمساعدين يعينون من طرف الإمبراطور أو عامل العمالة.

-**الثانية**: هي المجلس الشعبي البلدي، الذي يتراوح أعضاءه من 9 إلى 24 عضو حسب الأهمية العددية للبلديات أي من 2000 ساكن إلى 30 000 ساكن.

[1]- نفس المرجع. ص 160.
[2]- محمد العربي سعودي. مرجع سبق ذكره. ص170.
[3]- نفس المرجع. ص171.
[4]-نفس المرجع. ص 173.

المبحث الثاني: تحقيق فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات الإقليمية

تمهيد:

للجماعات الإقليمية دورا أساسيا في النهوض بأعباء التنمية الشاملة على مستوى أقاليمها، بإعتمادها على مواردها الخاصة بالإضافة إلى مساعدات الدولة عن طريق تراخيص الخاصة في تشكيل ميزانياتها، وتختلف الموارد الخاصة من ميزانية جماعة إقليمية إلى أخرى، وذلك نتيجة التقسيم الجغرافي لها، الكفاءات المسيرة لميزانياتها، وإختلاف الطابع الإجتماعي لسكانها.

وعليه سوف يتم الوقوف بهذا المبحث على مالية الجماعات الإقليمية والمشاكل التي تواجه الجماعات الإقليمية لتحقيق فعالية النفقات العمومية، كما يلي:

المطلب الأول: الإجراءات الفنية لإعداد موازنة الجماعات الإقليمية

المطلب الثاني: المشاكل التي تواجه الجماعات الإقليمية لتحقيق فعالية النفقات الامحلية

المطلب الثالث: حدود وآفاق الرقابة على المالية المحلية

المطلب الأول: الإجراءات الفنية لإعداد موازنة الجماعات الإقليمية

تحتاج الجماعات الإقليمية لتغطية الوظائف المعتمدة التي تتولاها في مختلف الميادين المنوطة بها إلى موارد ذاتية ثابتة تضمن لها نجاح دورها في النهوض الإجتماعي والثقافي والإقتصادي وكلما زادت هذه الموارد وحسن إستخدامها زادت فعالية هذه الهيئات المحلية متمكنة من تلبية حاجات السكان المتزايدة، مما يؤدي إلى ممارسة إختصاصاتها على أحسن وجه.

1.البلدية:

إهتم المشرع الجزائري بهذا الجانب منذ بداية الإستقلال سنوات الستينات، وهذا بصدور المرسوم رقم 67-144 المؤرخ في 31 يوليو 1997 المتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات وإيراداتها والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 يوليو 1967 المتضمن تحديد شكل إطار الميزانية البلدية وتقسيمها إلى مواد ومواد فرعية لكل باب، والذي تم إلغاؤه بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 نوفمبر 1968 المتضمن تعديل شكل الإطار الخاص بالميزانية البلدية وتقسيمها إلى مواد ومواد فرعية لأبواب الميزانية، حسب هذا الأخير توضع ميزانية البلدية والحساب الإداري حسب قاعدة مخطط المحاسبة العامة[1]، هذا التصنيف مازال معتمدا إلى يومنا هذا في تحديد شكل ميزانيات البلديات العادية وهو كالآتي:

ترتب المصاريف والإيرادات حسب الأبواب والموارد والمواد الفرعية تبعا للترقيم العشري[2]، ويتضمن فرع تسيير الميزانيات البلدية والحساب الإداري والميزانية الإضافية الأبواب المصنفة أدناه حسب ما جاء بالمرسوم رقم 67-144 المؤرخ في 31 يوليو 1997 المتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات وإيراداتها والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 نوفمبر 1968 المتضمن تعديل شكل الإطار الخاص بالميزانية البلدية وتقسيمها إلى مواد ومواد فرعية لأبواب الميزانية:

[1]-المادة 2، المرسوم رقم 67-144 المؤرخ في 31 يوليو 1967، المتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات وإيراداتها، الجريدة الرسمية بتاريخ 31 أوت 1967. العدد 71.
[2]-المادة 4، نفس المرجع.

الجدول رقم 01: المصاريف والإيرادات بقسم التسيير:

المصاريف			الإيرادات		
الباب	**المواد**	**طبيعة العملية**	**الباب**	**المواد**	**طبيعة العملية**
السلع والتوريدات(60)	من 600 إل 609	المستحضرات الصيدلية، التغذية،اللباس، الوقود والمحروقات، لوازم لصيانة البنايات، لوازم الطرقات، الأدوية المدرسية، لوازم لصيانة المعدات، لوازم أخرى	**منتجات الإستغلال (70)**	المواد 700، 702، 706، 707، 708	بيع المنتوجات أو لقاء الخدمات، رسوم المعاينة، رسوم الجنائز، إرسالات إدارية، خدمات مدفوعة للمستخدمين
نفقات المستخدمين (61)	من 610 إلى 618	أجور المستخدمين الدائمين،أجور المستخدمين المؤقتين وأجور مختلفة، تكاليف إجتماعية	**منتجات أملاك الدولة (71)**	المواد 710، 714، 715، 716، 719	بيع المحاصيل، إيجار العقارات، رسوم الطرق والمساحات، أماكن ووقوف السيارات، إمتيازات في المقابر، المنتوجات الأخرى لأملاك الدولة
الضرائب والرسوم (62)	المادة 620 والمادة 629	ضرائب، رسوم أخرى	**المنتجات المالية (72)**	من 720 إلى 722	دخل السندات والريع، المصلحة,,,
نفقات للأموال المنقولة وغير المنقولة (63)	من 630 إلى 635 و639	إيجارات وتكاليف إيجارية، صيانة المؤسسة، شراء المعدات والآلات الصغيرة، غاز وكهرباء وماء، تأمينات منقولة وغير منقولة، نفقات أخرى للأموال المنقولة وغير المنقولة، نفقات أخرى للأموال المنقولة وغير المنقولة	**التحصيلات- الإعانات (73)**	من 730 إلى 734، 739	التحصيلات من صندوق تعويض المنح العائلية والصندوق الإجتماعي للصندوق الوطني للإدخار والإحتياط، المساهمة في المساعدة الإجتماعية، الفوائد المخفضة، إعانات الدولة والجماعات العمومية الأخرى، رسوم الأعياد، التحصيلات والإعانات الأخرى
المساهمات والحصص (64)	من 640 إلى 645 و647 و648 و649	العدد المحصص من شرطة الدولة، مخصصات المساعدة الطبية المجانية، المساهمة في مصلحة الصحة المدرسية، المساهمة في مقاومة الحريق، إشتراكات البلدية، المساهمة في التكاليف بين البلديات، المساهمة في نفقات التسيير الذي يقوم به المحصل، المساهمات الأخرى	**تخصيصات في صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (74)**	المادة 740، 741	تخصيص التوزيع بالتساوي، توزيع الموارد الخاصة
المنح والإعانات (65)	من 650 إلى 652 و655 و657 و658	التعيينات الخاصة بالتبرعات، مكافآت للنجدة، معونة إقتصادية، منح وجوائز، إعانات، إعانات إجتماعية	**الضرائب غير المباشرة (75)**	المواد 750، 751، 754	الرسم الفريد الإجمالي المفروض على خدمات المصالح، رسم الذبح، رسم الإقامة

نفقات التسيير العام (66)	من 660 إلى 669	تعويضات عن القيام بالعمل لأعضاء الهيئة التنفيذية البلدية، نفقات المهمة لأعضاء الهيئة التنفيذية البلدية، الطبع والتجليد وأدوات المكتب، الوثائق العامة، نفقات البريد والبرق والهاتف، نفقات الإجراءات والمنازعات، أعياد وحفلات، نفقات النقل، تأمينات المسؤولية المدنية، مصاريف طارئة	**الضرائب المباشرة (76)**	من المادة 760 إلى 763	الرسم العقاري، الرسم على النشاط المهني، الحصة البلدية من منتوج الدفعة الإجمالية والضريبية على المرتبات والأجور، الرسم الإضافي على الضرائب الخاصة بالنخيل والحيوانات
النفقات المالية (67)	من المواد 670 إلى 672	الفوائد، مصلحة,,,,,	**الباب (77)**	/	الرسم الفريد على السيارات
الباب (68)	/	المساهمة في صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية	**الإيرادات الإستثنائية (79)**	المادة 798، 799	أشغال الإستغلال المباشر، الإيرادات الإستثنائية الأخرى
الباب (69)	/	التكاليف الإستثنائية			
االباب (83)	/	الإقتطاع لنفقات التجهيز والإستثمار			

المصدر: إعداد الطالبة إعتمادا على المرسوم رقم 67-144 المؤرخ في 31 يوليو 1967، المتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات وإيراداتها

ويتضمن القسم الفرعي للتجهيز العمومي الأبواب والمواد الفرعية الآتية:

الجدول رقم 02: المصاريف والإيرادات بقسم التجهيز:

المصاريف		الإيرادات	
التقييد	**طبيعة الموضوع**	**التقييد**	**طبيعة الموضوع**
16	تسديد القرض (رأس المال)	1	نقل مبالغ من القسم الفرعي للإستثمار الإقتصادي
212	إكتساب العقارات	100	الإقتطاع من إيرادات التسيير
214	إكتساب الآثاث والأدوات الكبرى	103	الهبات والوصايا
230	أشغال جديدة	105	إعانات بواسطة رأس المال
231	إصلاحات كبرى	160	منتجات القروض
260	إكتساب سندات الدولة أو سندات المؤسسات العمومية الوطنية	212	التصرف في العقارات
		214	التصرف في الأثاث والأدوات الكبرى
		240	تعويضات للمنكوبين
		260	التصرف في سندات الدولة أو سندات المؤسسات العمومية الوطنية

المصدر: إعداد الطالبة إعتمادا على المرسوم رقم 67-144 المؤرخ في 31 يوليو 1967، المتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات وإيراداتها.

أما البلديات مقر الدوائر فتعتمد في تشكيل ميزانياتها على التقسيم الذي نص عليه المرسوم رقم 84-74 المؤرخ في17 مارس 1984 المحدد لقائمة مصاريف البلديات وإيراداتها، والتي تعد ميزانياتها وحساباتها حسب قواعد المخطط الوطني للمحاسبة، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 يناير 1985 المتعلق بتقسيم فصول المصالح والبرامج والعمليات التي تندرج في البرامج إلى فصول فرعية لحسابات المصاريف والإيرادات وبنود بشأن إطار ميزانيتي البلديات وحساباتها.

حيث أدرج هذا القرار الأخير الفصول الفرعية لحسابات المصاريف والإيرادات للفصول المذكورة بالمرسوم 84-71 المذكور أعلاه، الذي حدد قائمة مصاريف وإيرادات قسم التسيير إلى مصالح معنية ومرتبة في خمس مجموعات مقسمة إلى فصول [1]وهي:

-المجموعة 90-المصالح غير المباشرة: (900 المصالح المالية، 901 أجور العمال الدائمين....)؛

-المجموعة 91-المصالح الإدارية: (910 المصالح الإدارية العمومية، 911 الأمن والحماية.....)؛

-المجموعة 92-المصالح الإجتماعية: (920 المساعدة الإجتماعية،921 النظافة العمومية والإجتماعية..)

-المجموعة 93-المصالح الإقتصادية: (930 المساهمة في التنمية الإقتصادية .....)

-المجموعة 94-المصالح الجبائية: (940 عائدات الجبائية، 941 تخصيصات مصلحة الأموال المشتركة...)

-المجموعة 95-برامج البلدية: (950 المباني والتجهيزات الإدارية، 951 الطرق.....)

-المجموعة 96-برامج لحساب الغير: (960 برامج لفائدة المؤسسات العمومية البلدية.....)

-المجموعة 97-العمليات الخارجة عن البرامج: (970-العمليات المنقولة الخارجة عن البرامج.....)

وتقسم فصول مصالح قسم التسيير من المجموعة 90 إلى المجموعة 94 وقسم التجهيز والإستثمار من المجموعة 95 إلى المجموعة 97 إلى فصول فرعية [2]حسب ما تم النص عليه بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 يناير 1985 المتعلق بتقسيم فصول المصالح والبرامج والعمليات التي تندرج في البرامج إلى فصول فرعية لحسابات المصاريف والإيرادات وبنود بشأن إطار ميزانيتي البلديات وحساباتها.

ورتب المرسوم رقم 84-71 المذكور أعلاه، المصاريف والإيرادات داخل مصالح قسم التسيير خلافا على المرسوم رقم 67-144 المؤرخ في 31 يوليو 1997 المتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات وإيراداتها والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15

[1]-المادة 5، المرسوم رقم 84-71 المؤرخ في 17 مارس 1984، المحدد لقائمة مصاريف البلديات وإيراداتها، الجريدة الرسمية بتاريخ 20 مارس 1984. العدد 12.

[2]-المادة 02، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 يناير 1985، المتعلق بتقسيم فصول المصالح والبرامج والعمليات التي لاتندرج في البرامج إلى فصول فرعية لحسابات المصاريف والإيرادات وبنود بشأن إطار ميزانيتي البلديات وحساباتها. الجريدة الرسمية الأربعاء 26 رجب 1405.

نوفمبر 1968 المتضمن تعديل شكل الإطار الخاص بالميزانية البلدية وتقسيمها إلى مواد ومواد فرعية، والمعتمد إلى غاية اليوم في تشكيل ميزانيات البديات العادية بالشكل التالي[1]:

الجدول رقم 03: المصاريف والإيرادات وحسابات النتائج:

المصاريف		الإيرادات		النتائج	
الحساب	موضوع الحساب	الحساب	موضوع الحساب	الحساب	موضوع الحساب
60	الأغذية واللوازم	70	ناتج الإستغلال	82	الأعباء والنواتج السابقة
61	الأشغال والمصالح الخارجية	71	ناتج الأملاك الوطنية	83	إقتطاع لأجل نفقات التجهيز والإستثمار
62	نفقات التسيير العام	72	التحصيلات والإعانات والمساهمات	85	نتيجة السنة المالية
63	نفقات المستخدمين	73	تخفيض الأعباء		
64	الضرائب والرسوم	74	ممنوحات صندوق الجماعات المحلية المشترك		
65	النفقات المالية	75	الضرائب غير المباشرة		
66	المنح والإعانات	76	الضرائب المباشرة		
67	المساهمات والحصص والخدمات لفائدة الغير	77	النواتج المالية		
68	المخصصات لحساب الإستهلاك والمؤن	78	مخصصات الدولة		
69	التكاليف الإستثنائية	79	النواتج الإستثنائية		

المصدر: إعداد الطالبة إعتمادا على قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 يناير 1985، المتعلق بتقسيم فصول المصالح والبرامج والعمليات التي لاتندرج في البرامج إلى فصول فرعية لحسابات المصاريف والإيرادات وبنود بشأن إطار ميزانيتي البلديات وحساباتها

2.1 المواد المشتركة في الميزانية الأولية والميزانية الإضافية والحساب الإداري:

يتم ترحيل المواد والحسابات من الميزانية الأولية إلى الميزانية الإضافية إلى الحساب الإداري، على إعتبار أن الميزانية الأولية تكون تقديرية، ويتم إظهار حساب النتائج بالميزانية الإضافية، ثم يرحل ذلك إلى الحساب الإداري مع تسجيل التحديدات، وترحل هذه المواد من المصاريف والإيرادات بالشكل التالي[2]:

[1]-المادة 3، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 يناير 1985، مرجع سبق ذكره.
[2]-المادة 18، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 نوفمبر 1968، المتضمن تعديل شكل الإطار الخاص بالميزانية البلدية وتقسيمها إلى مواد ومواد فرعية لأبواب الميزانية البلدية، الجريدة الرسمية بتاريخ 2 جمادى الثانية 1389.

الجدول رقم 04: المصاريف والإيرادات وتقييدها المشترك:

المصاريف		الإيرادات	
الحساب	موضوع الحساب	الحساب	موضوع الحساب
1	نقل الإعتماد إلى القسم الفرعي للتجهيز العمومي	1140	أرباح المؤسسات البلدية
105	أداء الإعانات المقبوضة من البلدية إلى الوحدات الإقتصادية البلدية	1142	دخل المساهمات في رأسمال المؤسسات الخاصة
1140	تحمل عجز المصالح العمومية أو المؤسسات البلدية المنحلة	250	تسديد ديون الوحدات البلدية المدفوعة لها من البلدية
130	الإعانات الممنوحة من البلدية من مواردها الخاصة لتجهيز الرأسمال الجاري، وتكون بترخيص وزارة الداخلية كلما تعلق الأمر بالوحدات الإقتصادية غير المصالح العمومية	251	تسديد ديون الوحدات الإقتصادية البلدية المقترضة من البلديات لحسابها
250	قروض البلدية من مواردها الخاصة إلى الوحدات الإقتصادية البلدية	100	الإقتطاع من موارد التسيير
251	قروض إلى الوحدات الإقتصادية البلدية بناء على إقتراض البلدية	105	الإعانات المدفوعة للبلدية لحساب الوحدات الإقتصادية البلدية
261	مساهمة البلدية في رأسمال المؤسسات الخاصة	160	إيراد الديون المقترضة من طرف البلدية لحساب الوحدات الإقتصادية البلدية، كلما تعلق الأمر بالوحدات الإقتصادية غير المصالح العمومية
280	تخصيصات نقدية ممنوحة من البلدية لتأسيس رساميل جارية، وتكون بترخيص وزارة الداخلية، كلما تعلق الأمر بالوحدات الإقتصادية غير المصالح العمومية		
160	تسديدات ديون البلدية، وتكون بترخيص وزارة الداخلية، كلما تعلق الأمر بالوحدات الإقتصادية غير المصالح العمومية		

المصدر: إعداد الطالبة إعتمادا على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 نوفمبر 1968، المتضمن تعديل شكل الإطار الخاص بالميزانية البلدية وتقسيمها إلى مواد ومواد فرعية لأبواب الميزانية البلدية

ويبقى حساب النتائج 820، 826، 827 مواد خاصة بالميزانية الإضافية والحساب الإداري.

أيضا تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 21 أوت 2012 المحدد لشكل ميزانية البلدية ومضمونها والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 يناير 2014 المحدد لإطار ميزانية البلدية ويضبط عنوان ورقم تقسيمات الأبواب والحسابات غير أنه لم يتم العمل بهما إلى غاية اليوم، مع ذكر أنه تم تعديل بهما بعض أرقام وتسميات الحسابات التي جاءت بموجب المراسيم والقرارات المذكرة آنفا.

2.الولاية:

بالنسبة للولاية، يتم تقييد العمليات الميزانياتية طبقا لأحكام القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 12 ديسمبر 1970 المتضمن تقسيم الأبواب والخدمات والبرامج والعمليات الخارجة عن البرامج إلى أبواب فرعية وكذا تقسيم حسابات النفقات والإيرادات إلى مواد، ويتضمن أيضا شكل الإطار الخاص بالميزانيات والحسابات الإدارية، والمرسوم رقم 70-154 المؤرخ في 22 أكتوبر 1970 المتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وإيراداتها، وتعد ميزانية الولاية والحساب الإداري للوالي حسب قواعد مخطط المحاسبة العامة[1]، ويتضمن فرع تسيير المصاريف والإيرادات الدائمة للولاية، ويتضمن فرع التجهيز والإستثمار مايلي[2]:

-مصاريف وإيرادات التجهيز العمومي والجماعي.

-مصاريف وإيرادات التجهيز لحساب الغير.

-مصاريف الحركات المالية بين الولاية ووحدتها الإقتصادية.

وترتب المصاريف والإيرادات داخل المصالح لفرع التسيير من جهة والبرامج والعمليات الخارجة عن البرامج لفرع التجهيز والإستثمار من جهة اخرى حسب العدد العشري لكل الحسابات والمواد والمواد الفرعية وتحدد حساباتها كالتالي:

-المجموعة 90: المصالح غير المباشر: (900 المصالح المالية، 901 المستخدمين الدائمون،.....)؛

-المجموعة 91: المصالح الإدارية: (910 العلاقات العمومية، 911 الأمن، 912 التعليم.....)؛

-المجموعة 92: المصالح الإجتماعية: (920 المصالح والمؤسسات الإجتماعية ذات المحاسبة المتميزة...)؛

-المجموعة 93: المصالح الإقتصادية: (930 تدخلات الفلاحة، 931 تدخلات الصناعة والتجارة..)؛

-المجموعة 94: مصلحة الضرائب: (940 الضرائب المباشرة، 941 الضرائب غير المباشرة.....)

أما قسم التجهيز والإستثمار للميزانية والحساب الإداري البرامج والعمليات الخارجة عن المبينة أدناه والموزعة على 3 مجموعات مقسمة إلى أبواب:

-المجموعة 95: برامج الولاية: (950 الولايات، الدوائر، البنايات الإدارية الأخرى، 951 الطرق ...)؛

-المجموعة 96: برامج لحساب الغير (960 برامج المؤسسات العمومية للولاية،.....)؛

[1]- مادة 1، مرسوم رقم 70-154 المؤرخ 22 أكتوبر 1970 المتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وإيراداتها، الجريدة الرسمية بتاريخ 10 نوفمبر 1970. العدد 94.

[2]-المادة 3، نفس المرجع.

-المجموعة 97: العمليات الخارجة عن البرامج: (970 العمليات المنقولة والعقارية الخارجة عن البرامج..)

وترتب هذه الحسابات داخل مصالح فرع التسيير بالجدول التالي:

الجدول رقم 05: حساب المصاريف والإيرادات والنواتج لقسم التسيير

المصاريف		الإيرادات		النتائج	
60	المواد الغذائية العامة واللوازم	70	منتوجات الإستغلال	820	العجز أو الفائض المرحل لقسم التسيير
61	نفقات المستخدمين	71	منتوجات أملاك الدولة	826	أعباء السنوات السابقة، باقي الإنجاز لقسم التسيير
62	الضرائب والرسوم	72	منتوجات مالية	827	نواتج السنوات السابقة، بواقي الإنجاز لقسم التسيير
63	الأشغال والخدمات الخارجية	73	تحصيل وإعانات ومساهمات	828	التخفيضات وقبول سندات الإيرادات بلا قيمة
64	مساهمات الخدمات الخارجية وأداء الخدمات لصالح الغير	74	منح من صندوق الولايات التضامن	829	الحوالات الملغاة أو التي بلغها التقادم الرباعي
65	المنح والإعانات	75	ضرائب غير مباشرة	83	إقتطاع لأجل نفقات التجهيز والإستثمار
66	نفقات التسيير العام	76	ضرائب مباشرة	850	فائض النفقات أو الإيرادات
67	نفقات مالية	77	الرسم الفريد عن السيارات		
68	التزويدات لحساب الإستهلاكات والذخائر	78	تخفيض التكاليف		
69	تكاليف إستثنائية	79	المنتوجات الإستثنائية		

المصدر: إعداد الطالبة إعتمادا على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ديسمبر 1970 المتضمن تقسيم الأبواب والخدمات والبرامج والعمليات الخارجة عن البرامج إلى أبواب فرعية وكذا تقسيم حسابات النفقات والإيرادات إلى مواد، ويتضمن أيضا شكل الإطار الخاص بالميزانيات والحسابات الإدارية.

الجدول رقم 06: حساب المصاريف والإيرادات والنتائج لقسم التجهيز

المصاريف		الإيرادات		النتائج	
10	الإقتطاع من إيرادت التسيير،الهبات والوصايا، الإعانات	10	الإقتطاع من إيرادت التسيير،الهبات والوصايا، الإعانات	60	العجز المحول
13	نفقات الإعانات المؤداة من الولاية	13	إيرادات الإعانات المؤداة من الولاية		
14	مساهمات الغير في أشغال التجهيز	14	مساهمات الغير في أشغال التجهيز	60	الفائض المحول
16	القروض	16	القروض		
21	نفقات الأموال المنقولة والعقارات	17	مدخولات القطاع الإقتصادي		
23	الأشغال الجديدة والترميمات الكبرى	21	إيرادات الأموال المنقولة والعقارات	65	فائض نفقات التجهيز والإستثمار
24	تعويضات الكوارث	24	إيرادات الكوارث		
25	نفقات السلف الممنوحة من الولاية لمدة تزيد عن سنة	25	إيرادات السلف الممنوحة من الولاية لمدة تزيد عن سنة		
26	نفقات سندات وقيم	26	إيرادات سندات وقيم	65	فائض إيرادات التجهيز والإستثمار
28	نفقات تزويدات للوحدات الإقتصادية للولاية	28	إيرادات تزويدات للوحدات الإقتصادية للولاية		

المصدر: إعداد الطالبة إعتمادا على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ديسمبر 1970 المتضمن تقسيم الأبواب والخدمات والبرامج والعمليات الخارجة عن البرامج إلى أبواب فرعية وكذا تقسيم حسابات النفقات والإيرادات إلى مواد، ويتضمن أيضا شكل الإطار الخاص بالميزانيات والحسابات الإدارية.

– أما المواد فهي نفسها المذكورة بالبلديات العادية مثلا الحساب 60 الأغذية واللوازم، يضم المواد التالية: (600 المنتوجات الصيدلية، 601 المواد الغذائية.....)، والحساب 61 نفقات المستخدمين:(610 أجور المستخدمين الدائمين، 611 أجور المستخدمين المؤقتين..) وهكذا.

إضافة إلى النصوص التنظيمية السابقة والتي ترتب حسابات ميزانية الجماعات الإقليمية، تعتمد هذه الأخيرة على التعليمة الوزارية المشتركة المتعلقة بالعمليات المالية للبلديات المؤرخة في 01 جويلية 1971 "C1" والمنشور الوزاري المشترك المتعلق بالعمليات المالية للبلديات " C2 "*، والتعليمة الوزارية المشتركة للعمليات المالية بالولاية "W1" والتعليمة الوزارية المشتركة للعمليات المالية بالولاية المؤرخة في 01 جويلية 1971 "W2"، أيضا بخصوص البلديات صدرت في شكل مشروع للإثراء التعليمة الوزارية المشتركة المتعلقة بالعمليات المالية للبلديات لكن لم يتم إصدارها في شكل رسمي إلى يومنا هذا.

بالرجوع إلى ما سبق نجد أنه تم فصل البلديات العادية عن البلديات مقر الدوائر في تطبيق وتشكيل ميزانياتها حيث ترتب حساباتها طبقا للمرسوم رقم 67-144 المؤرخ في 31 يوليو 1997 المتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات وإيراداتها والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 نوفمبر 1968 المتضمن تعديل شكل الإطار الخاص بالميزانية البلدية وتقسيمها إلى مواد ومواد فرعية والبلديات مقر الدوائر المرسوم رقم 84-74 المؤرخ في17 مارس 1984 المحدد لقائمة مصاريف البلديات وإيراداتها، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 يناير 1985 المتعلق بتقسيم فصول المصالح والبرامج والعمليات التي تندرج في البرامج إلى فصول فرعية لحسابات المصاريف والإيرادات وبنود بشأن إطار ميزانيتي البلديات وحساباتها، وسنة 2012 تم صدور المرسوم التنفيذي رقم

12-315 المؤرخ في 21 أوت 2012 المحدد لشكل ميزانية البلدية ومضمونها والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 يناير 2014 المحدد لإطار ميزانية البلدية ويضبط عنوان ورقم تقسيمات الأبواب والحسابات، غير أنه تم تأجيل العمل بهما إلى غاية اليوم.

في حين نصت المادة 2 من قانون البلدية رقم 11-10، بأن البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، وتمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الإختصاص المخولة لها بموجب القانون، بدون فصل البلديات العادية عن البلديات مقر الدوائر، بمفهوم لا إختلاف بينهم من حيث الإختصاص، وتلبية حاجات مواطنيها وإدارة أملاكها، وبهذه الصفة فهي تحدث إضافة إلى مصالح الإدارة العامة، مصالح عمومية تقنية قصد التكفل بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة النفايات المنزلية والفضلات الأخرى، الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية، الحظائر ومساحات التوقف المحاشر، النقل الجماعي، التزويد بالطاقة الشمسية الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها فضاءات الرياضة والتسلية التابعة لأملاكها، المساحات الخضراء.....إلخ، وعليه يجدر بالمشرع مراجعة النصوص التنظيمية والتطبيقية المذكورة آنفا بما يتماشى مع مجال إختصاص البلدية، وتطبيقا لأحكام قانونها والمتغيرات الإقتصادية الحالية.

أيضا لم يتم تحيين القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ديسمبر 1970 المتضمن تقسيم الأبواب والخدمات والبرامج والعمليات الخارجة عن البرامج إلى أبواب فرعية وكذا تقسيم حسابات النفقات والإيرادات إلى مواد ويتضمن أيضا شكل الإطار الخاص بالميزانيات والحسابات الإدارية، ولافت للنظر إعتماد نفس تبويب الميزانياتي لتسمية المواد التي تتضمنها حسابات البلديات العادية وحسابات الولاية.

تعد ميزانيات البلديات وحساباتها حسب قواعد المخطط الوطني للمحاسبة (PCN)، برغم من تبني الجزائر مؤخرا النظام المحاسبي المالي الجديد (المحاسبة المالية) (SCF) منذ سنة 2008 تاريخ المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008 المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 سبتمبر 2007 والقرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 والذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها ومدونة الحسابات وقواعد سيرها، حيث يعد النظام المحاسبي المالي (المحاسبة المالية) نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية وتصنيفها وتقييمها وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ونجاعته ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية[1].

[1]-المادة 03، القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 سبتمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي. الجريدة الرسمية 25 نوفمبر 2007. العدد 74.

المطلب الثاني: المشاكل التي تواجه الجماعات الإقليمية لتحقيق فعالية النفقات المحلية

يعبر عدم نجاعة وفعالية النفقات المحلية عن عدم توفر أهداف محددة تراعي الإمكانيات المتوفرة والوسائل المرصودة من أجل بلوغ نتائج تعكس السياسة المالية المحلية وأدائها الجيد، وأيضا عدم إعتماد الديمقراطية المالية التي تقوم على التدبير الجيد للمال العام، وعدم الأخذ بكل هذه الأسس، أساسه مشاكل ومعوقات تواجهها الجماعات الإقليمية في تسيير وتحقيق التنمية المحلية.

النفقات المحلية هي النفقات التي تقوم بها الجماعات الإقليمية كالولاية والبلديات، وترد في ميزانية هذه الهيئات مثل المواصلات داخل الإقليم، الربط بشبكات توزيع المياه، قنوات الصرف الصحي، إنشاء مؤسسات عمومية محلية.....إلخ، أي أن النفقة المحلية تصرف في نطاق الجماعة بقصد تلبية إحتياجات الهيئة المحلية.

وتقاس فعالية النفقة العامة على أنها قدرة القحدة الإدارية في تحقيق أهدافها في إطار مجموعة الأعمال داخل نشاط حكومي معين، وتقاس الفعالية عادة بإستخدام طريقتين هما[1]:

الطريقة الأولى: تعتمد في القياس على عنصري النتائج المحققة والنتائج المتوقعة، ومن ثم:

$$\text{الفعالية (نسبة)} = \frac{Rm}{Rp}$$

حيث: Rm: النتائج المحققة Rp: النتائج المتوقعة وهي تسمح بالحكم على درجة تحقيق الأهداف

الطريقة الثانية: تبنى هذه الطريقة في القياس عاملي الإمكانات المستخدمة والإمكانات المتوقعة لتحقيق النتائج المتوقعة:

$$\text{الفعالية (نسبة)} = \frac{Mm}{Mp}$$

حيث: Mm: الإمكانات المستخدمة Mp: الإمكانات المتوقعة لتحقيق النتائج المتوقعة.

1. تقييم ملائمة النفقة:

تمارس الجماعات الإقليمية صلاحياتها في كل مجالات الإختصاص المخول لها بموجب القانون، كما تهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها وإدارة أملاكها، وهكذا تحدث إضافة إلى مصالح الإدارة العامة، ومصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص بما يأتي[2]:

-التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة؛

[1]-عباس عبد الحفيظ، (2012)، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية-دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصورة-مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

[2]-المادة 149، القانون رقم 11-10، مرجع سبق ذكره.

-النفايات المنزلية والفضلات الأخرى؛

-صيانة الطرقات وإشارات المرور؛

-الإنارة العمومية؛

-الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية؛

-الحظائر ومساحات التوقف؛

-المحاشر؛

-النقل الجماعي؛

-المذابح البلدية؛

-الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء؛

-الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها؛

-فضاءات الرياضة والتسلية التابعة لأملاكها؛

-المساحات الخضراء.

ويمسك المراقب الميزانياتي (المراقب المالي سابقا) محاسبة إلتزامات هذه النفقات، وبغض النظر عن الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها فإن تقييم ملائمة النفقة تبقى من مسؤولية المصلحة المتعاقدة[1] أي الجماعة الإقليمية ولا يؤخذ المراقب الميزانياتي بعين الإعتبار في تقييمه، خلال مهامه، ملاءمة الإلتزام بالنفقات التي يعرضها عليه الآمر بالصرف، أي لا يتحمل المراقب الميزانياتي مسؤولية أخطاء التسيير التي يقوم بها الآمر بالصرف[2].

مما سبق يتبين أن ممثل ورئيس الجماعة الإقليمية هو المسؤول الوحيد على تسيير نفقات هذه الوحدات، حيث لم يحدد المشرع كيفية تقييم ملاءمة النفقة، أي يبقى الآمر بالصرف لهذه الوحدات المخول الوحيد لتهيئة المساحات الخضراء أو إنشاء مذابح البلدية أو صيانة الطرق .....إلخ، هذا من جهة يعزز مسؤولية وحرية الجماعة الإقليمية في تسيير شؤون إقليمها ومن جهة أخرى

[1]-المادة 7، المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها. الجريدة الرسمية بتاريخ 19 نوفمبر 2009. العدد 67،

[2]-المادة 23، نفس المرجع.

قد يكون عدم ضبط ملاءمة النفقة خاصة مع سلطة الوصاية أو المخططات الوطنية المعتمدة، قد يكون أحد أسباب عدم تحقيق فعالية النفقات المحلية.

2. هيئات وأجهزة تسيير وإدارة الجماعات الإقليمية:

يمكن النظر إلى الإدارة المحلية من زاوية سياسية على إعتبار أن المجالس المحلية تمثل قاعدة اللامركزية يتمكن من خلالها المنتخبون على مستوى الولاية أو البلدية من المشاركة في صنع القرار مما يجسد فعلا فكرة الديمقراطية أيضا إهتم علماء الإدارة بهذا النوع من الإدارة نظرا لما تشكله من أهمية كبرى في نظرية التنظيم فلا يمكن تجسيد فكرة التنظيم في الإدارة العامة دون التركيز على نظام الإدارة المحلية، حيث من بين أسباب الإعتماد على نظام الإدارة المحلية، تزايد مهام الدولة، التفاوت فيما بين أجزاء إقليم الدولة، تجسيد الديمقراطية على المستوى المحلي[1].

1.2 المجلس الشعبي البلدي وصلاحياته:

يعتبر المجلس الشعبي البلدي أهم خلية في التظيم البلدي نظرا لحساسية وضعه والأعضاء المشكلة له والتي تباشر مهامها عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري وتدوم مدة عضويته خمس سنوات، إذ قسم المشرع عدد الأعضاء في المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني لكل بلدية[2]

ويتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، وضمن الشروط الآتية[3]:

-ثلاثة عشر (13) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة؛

-تسعة عشر (19) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة؛

-ثلاثة وعشرون (23) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة؛

-ثلاثة وثلاثون (33) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة؛

-ثلاثة وأربعون (43) عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.

[1]-بسمة عولمي، (ب ت)، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 4، ص 257،280

[2]- بسمة عولمي، مرجع سبق ذكره.ص262

[3]-المادة 187، أمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية بتاريخ 10 مارس 2021. العدد 17.

ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بإسم البلدية، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها، ويجب عليه القيام بالمهام التالية[1]:

-التقاضي بإسم البلدية ولحسابها؛

-إدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية؛

-إبرام عقود إقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا؛

-القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها؛

-إتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط؛

-ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة؛

-إتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية؛

-السهر على المحافظة على الأرشيف؛

-إتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية.

2.2 المجلس الشعبي الولائي وصلاحياته:

يتكون المجلس الشعبي الولائي من 35 إلى 55 عضو على أن تكون كل دائرة إنتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل وخلافا للوضع بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي فإن رئيس المجلس الشعبي الولائي ينتخب للفترة الإنتخابية من طرف جميع الأعضاء بالإقتراع السري والأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، أما الدورة الثانية فيتم الإنتخاب بالأغلبية النسبية ويكون إختيار الرئيس الأكبر سنا في حالة تساوي الأصوات[2]

ويتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية أيضا حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، كالتالي[3]:

-خمس وثلاثون (35) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 نسمة؛

-تسع وثلاثون (39) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و650.000 نسمة؛

[1]-المادة 82، القانون رقم 11-10، مرجع سبق ذكره.
[2]-بسمة عولمي، مرجع سبق ذكره.ص267
[3]-المادة 189، أمر رقم 21-01، مرجع سبق ذكره.

-ثلاثة وأربعون (43) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و950.000 نسمة؛

-سبعة وأربعون (47) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و1.150.000 نسمة؛

-واحد وخمسون (51) عضوا في الولايات التي تتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و1.250.000 ن؛

-خمسة وخمسون (55) عضوا في الولايات التي تساوي عدد سكانها 1.250.001 نسمة أو يفوقه.

يمارس المجلس الشعبي الولائي إختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال[1]:

-الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة؛

-السياحة؛

-الإعلام والإتصال؛

-التربية والتعليم العالي والتكوين؛

-الشباب والرياضة والتشغيل؛

-السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية؛

-الفلاحة والري والغابات؛

-التجارة والأسعار والنقل؛

-الهياكل القاعدية والإقتصادية؛

-التضامن مابين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها؛

-التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي؛

-حماية البيئة؛

[1]-المادة 77، قانون 12-07، مرجع سبق ذكره.

-التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية؛

-ترقية المؤهلات النوعية المحلية.

بالرجوع إلى كيفية تشكيل عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية، نرى أن المشرع إعتمد في ذلك على عدد النسمة السكانية للوحدة الإقليمية، وهو نفس أساس تشكيل لجان هذه المجالس، أما المهام فهي نفسها لجميع المجالس سواءا كانت نسمة سكان الوحدة الإقليمية ذات نسمة كبيرة أو غير ذلك، في حين تختلف الوحدات الإقليمية من وحدة إلى أخرى كالتقسيم الجغرافي، والوضعية الإقتصادية والسياسية ....إلخ، مما يجعل المهام تختلف من بلدية إلى أخرى ومن ولاية إلى أخرى، على غرار تأهيل أعضاء المجلس، وهذا يعد أحد أهم أسباب عدم تحقيق فعالية النفقات المحلية.

3. المصالح التقنية في مجال التعمير والهياكل القاعدية للتجهيز:

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات كثيرة في مجال التعمير والتجهيز والهياكل القاعدية، بحيث أكد المشرع في قانون البلدية تبادر البلدية بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات لإختصاصاتها وكذا العمليات المتعلقة بتسييرها وصيانتها، ويمكنها أيضا القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لإحتواء النشاطات الإقتصادية أو التجارية أو الخدماتية[1] مع ضرورة تزويد البلدية بكل أدوات ووسائل التعمير، مع تحديد تنظيم المصالح التقنية وتسييرها كالتنظيم لإدارة البلدية[2]، فتقوم البلدية بمرافقة المصالح التقنية لها بالتأكد من إحترام تخصيص الأراضي المعدة للبناء أو الزراعة، كما تسهر على مراقبة مدى مطابقة عمليات البناء، ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن ومكافحة السكنات الهشة الغير قانونية.

وتخضع عمليات بناء وإستغلال وإستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه، بالإضافة إلى ذلك يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بعدة صلاحيات في هذا المجال نذكر منها مايلي[3]:

-الرقابة الدائمة لمشاريع البناء والتأكد من مدى مطابقتها للتشريعات العقارية؛

-حماية الطابع الجمالي المعماري وإنتاج أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكنية؛

-حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية نظرا لقيمتها التاريخية والجمالية؛

-إعداد المخططات العمرانية أهمها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.

---

[1]-المادة 118، القانون رقم 11-10، مرجع سبق ذكره.

[2]-المادة 126، نفس المرجع.

[3]-أحمد لوصيف، (20-11-2021)، إصلاح الجماعات الإقليمية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في القانون العام تخصص إدارة ومالية، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق.

أيضا يعمل المجلس الشعبي الولائي على تنمية الري المتوسط والصغير، كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة إستعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية والأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها[1]، ويقوم المجلس بالإتصال مع المصالح المعنية بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل إستقبال الإستثمارات[2]، كما ترافق المصالح التقنية المختصة للدولة البلديات والولايات في هذا الشأن[3]، وتشارك هذه الأخيرة في لجان الصفقات العمومية للبلدية والولاية كل حسب إختصاصه، بالرغم من أهمية المصالح التقنية غير أن رأيها غير ملزم حيث عدم قيام المصالح التقنية للجماعات الإقليمية بمهامها الإدارية والميدانية بصفة إلزامية، يعد أحد أهم أسباب عدم تحقيق فعالية النفقات المحلية.

4. إستقلالية إدارة المصالح الذاتية للجماعات الإقليمية:

إذا كانت الدولة تأخذ بصورتي وشكلي اللامركزية الإقليمية والمرفقية فإن اللامركزية الإقليمية تعتبر وتبقى من أهم تطبيق للنظرية اللامركزية الإدارية[4]، حيث يعترف المشرع بأن ثمة مصالح محلية يجب أن يشرف عليه أبناء الإقليم ذاته ومن المتعين أن يقوم بذلك الدور من ينتخبونه نيابة عنهم، وبالتالي تكون هناك سلطة وإستقلال في إتخاذ القرار، لكن هذا الإستقلال ليس مطلقا، وهذا ما نلتمسه من خلال إصدار الحكومة المركزية لتعليمات ومناشير خاصة بتدابير إعداد الميزانية الأولية والميزانية الإضافية قبيل إعدادها من قبل الجماعات الإقليمية.

ونأخذ على سبيل المثال التعليمة الوزارية رقم 04 المؤرخة في 04 جوان 2022 المعدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، والخاصة بالمذكرة التأطيرية لإعداد الميزانيات الإضافية للبلديات والولايات بعنوان السنة المالية 2022 والتي لاتشمل التوجيه والمرافقة في الإيرادات المتأتية من إعانات الدولة والجماعات العمومية فقط، وإنما تكون هذه التوجيهات حتى بخصوص ترشيد النفقات العمومية وعقلنة التسيير المالي، مع وجوب ضرورة التقيد بمحتوى هذه التعليمات حتى تتمكن الجماعات المحلية من تحقيق التوازن المالي خلال السنة المالية[5]، ومنها نذكر:

-إعطاء الأولوية للنفقات الإجبارية المرتبطة أساسا بكتلة الأجور والأعباء الإجتماعية المرتبطة بها، بالإضافة إلى تسوية التكاليف الناجمة عن إستهلاك الماء، الكهرباء، الغاز، سواء المتعلقة بالسنة المالية الحالية أو أعباء السنوات السابقة؛

-توجيه القدرات المالية المتاحة من أجل تحسين ظروف التمدرس من خلال تحسين الوجبة الغذائية المقدمة للتلاميذ وتوفير النقل المدرسي للمناطق المعزولة وكذا السهر على صيانة وحراسة المدارس الإبتدائية؛

[1]-المادة 88. القانون رقم 12-07، مرجع سبق ذكره.
[2]-المادة 90، نفس المرجع.
[3]-المادة04، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر 1998، المحدد للأعمال المنوطة بالمديريات الولائية التابعة لوزارة السكن والمصالح المكونة لها، العدد97، الجريدة الرسمية بتاريخ 09 رمضان 1419.
[4]- طيبي سعاد، (أكتوبر 2014)، اللامركزية الإدارية والإستقلال المالي للولاية، مجلة صوت القانون، العدد الثاني صفحات287-311.ص291.
[5]-التعليمة الوزارية رقم 04، المؤرخة في 04 جوان 2022، المتعلقة بمذكرة تأطيرية لإعداد الميزانيات الإضافية للبلديات والولايات بعنوان السنة المالية 2022.

-ترشيد النفقات الضرورية المرتبطة بتسيير مختلف المصالح، عن طريق إحصاء دقيق لإحتياجات التسيير لمختلف المصالح وعقلنة تسيير المخزون؛

-بخصوص الفائض المسجل في الحساب الإداري لسنة 2021 للولايات، فيجب توجيهه لتمويل برامج تنموية يكون لها أثر مباشر على تحسين الظروف المعيشية للمواطنين ومواصلة المجهودات المبذولة في إطار فك العزلة على المناطق المعزولة عن طريق إنجاز المسالك وشبكة توزيع المياه الصالحة للشرب وشبكة التطهير.

من خلال ماذكر من توجيهات في التسيير المالي للبلدية والولاية، يتبين أن هذه الهيئات الإقليمية غير قادرة على تسيير شؤونها الذاتية لوحدها، إما لعدم كفاءتها أو لعدم منحها السلطة والإستقلالية في التسيير أيضا برجوع إلى بعض نقاط التعليمة الوزارية، نجدها تفرض على هذه الهيئات ضرورة توجيه القدرات المالية المتاحة من أجل بعض النفقات العامة التي تكون من إختصاص السلطات المركزية.

برغم من توسع صلاحيات الجماعات الإقليمية في هذا المجال، إلا أنها سجلت عدم تحقيق فعالية في النفقة لا سيما البلدية منها، نظرا لما يلاحظ من خراب عمراني في جل بلديات الوطن والتأثير السلبي له على مختلف الجوانب الإجتماعية والإقتصادية وكثرة برامج تهيئة وصيانة الطرق والمباني.

كما يفرض الوضع على الدولة أن تولي إهتماما خاصا بتوفير المقومات التنظيمية التي تمكن الحكومة المركزية والوحدات الإقليمية من الإشراف على توفير الخدمات العامة وإدارتها بكفاءة، لما في ذلك من أهمية في الحد من ظهور العديد من المشاكل مثل التلوث البيئي والحد من الهجرة الداخلية إلى المدن الكبرى، وظهور المناطق العشوائية، حيث تحقيق الأهداف التنموية بأعلى قدر من الفعالية والكفاءة يتوقف على حسن إختيار الأسلوب التنظيمي والإداري للوحدات الإدارية الإقليمية.

المطلب الثالث: حدود وآفاق الرقابة على المالية المحلية

جوهر اللامركزية يقوم على أساس وجود مصالح ذاتية ووجود مجالس تستقل بإدارة هذه المصالح الذاتية إضافة إلى وجود نظام رقابي، حيث يكون الإشراف لا مركزي حتى تتفرغ الحكومة المركزية للمصالح التي تهم الدولة كلها.

1. رقابة المجالس الإقليمية على المالية المحلية:

وجوب توازن ميزانية الجماعات الإقليمية هو ما نستخلصه بصفة صريحة من أحكام المادة 179 من قانون البلدية رقم 11-10، حيث يجب تقسيم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا، ومن أحكام المادة 161 من قانون الولاية رقم 12-07، بالنسبة لميزانية الولاية، وهنا فرض المشرع على المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي أن يصوتا على ميزانيتين بالتوازن، وهذا ما يدل من جهة أخرى على عدم إستقلالية المصالح في التحضير والمصادقة على هذه الميزانيات، وتعد هذه المجالس أول رقابة تخضع لها ميزانيات الجماعات الإقليمية.

1.1 رقابة المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية:

يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال إختصاصه عن طريق نظام المداولات، ويراقب هذا المجلس التصرفات التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي والخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة لممتلكات البلدية وإيراداتها[1]، ونخص بالذكر ما يتعلق بميزانية البلدية فيما يلي:

-إدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية؛

-إبرام عقود إقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا؛

-إتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط؛

-إتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية؛

-إتخاذ كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الإستثمار وترقيته[2]؛

-المراقبة والمصادقة على ميزانية البلدية.

وتكون المصادقة على ميزانية البلدية بعد تولي الأمين العام للبلدية إعداد مشروع الميزانية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، يقوم هذا الأخير بتقديمها إلى المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليها بعد مراقبتها، حيث يتم تصويت على الإعتمادات باباً باباً ومادةً مادةً، ويمكن للمجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق مداولة، أما التحويل من مادة إلى مادة تكون فقط بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي على أن يخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي بمجرد إنعقاد دورة جديدة[3]، ويجب أن تكون الميزانية متوازنة حتى يتم التصويت عليها، وتضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون البلدية.

وعندما يترتب على تنفيذ ميزانية البلدية عجز، فإنه يجب على المجلس الشعبي البلدي إتخاذ جميع التدابير اللازمة لإمتصاصه وضمان توازن الميزانية الإضافية.

أيضا يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي عند نهاية الفترة السنة المالية، الحساب الإداري للبلدية ويعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة.

[1]-المادة 82، قانون البلدية رقم 11-10، مرجع سبق ذكره.
[2]-المادة 111، قانون البلدية رقم 11-10، مرجع سبق ذكره.
[3]-المادة 182، نفس المرجع.

2.1 رقابة المجلس الشعبي الولائي على ميزانية الولاية:

بحضور الوالي أو من يمثله في حالة حصول مانع له، تجرى مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي عن الشؤون التي تدخل في مجال إختصاصه، حيث يمكن للمجلس الشعبي الولائي بالإضافة إلى التكفل بالمهام المنوطة به، أن يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية، أيضا تقديم المساعدة للبلديات في إطار التكامل وإنسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها وهذا ما تبينه مدونة ميزانية الولاية، حيث خصصت المجموعة 96 "برامج لحساب الغير" الباب 962 "برامج البلديات والوحدات الإقتصادية البلدية التابعة لها"، وهذا ما يجعل تدخل المجلس الشعبي الولائي أكثر توسعا في إختصاصه عن بقية المجالس.

أما مصادقته على مشروع ميزانية الولاية، فيكون بعد تولي الوالي إعداد هذا المشروع وعرضه على المجلس الذي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الولاية، ويكون التصويت عليها بالتوازن وجوبا، حيث يصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع الميزانية باباً باباً[1]، ويشمل فضلا عن ذلك توزيعا للنفقات والإيرادات في شكل فصول وفصول فرعية ومواد وعندما يظهر تنفيذ ميزانية الولاية عجزا فإنه يجب على المجلس الشعبي الولائي إتخاذ جميع التدابير اللازمة لإمتصاص هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية، وإذا لم يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية يتولى إتخاذها الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها.

إضافة إلى مهام المصادقة على مشروع الميزانية، يعد الوالي الحساب الإداري للولاية عند غلق السنة المالية المعنية بتاريخ 31 مارس، ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه[2].

2. رقابة الوصاية:

تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية، في مرافقة وتوجيه وتدقيق في أعمال وشؤون المجالس الشعبية المنتخبة حيث نصت أحكام المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25 جويلية 1990، المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية بأن الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في الولاية، حيث من مهامه السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، كما ينسق ويراقب عمل المصالح التابعة للدولة، بمساعدة الكاتب العام للولاية ورئيس الدائرة وهي وظائف عليا في الإدارة المحلية[3] وكلف رئيس الدائرة بمهام تنشيط عمل البلدية أو تنسيق وتنشيط عمل بلديتين أو عدة بلديات، ويمارس هذا الأخير الوصاية على أعمال الهيئات البلدية وفق الشروط الآتية[4]:

-الموافقة على المداولات والأعمال الخاصة بتسيير المستخدمين في البلدية ما عدا حركاتهم الإدارية وإنهاء مهامهم؛

---

[1]- المادة 162، القانون رقم 12-07، مرجع سبق ذكره.

[2]-المادة 166، نفس المرجع.

[3]-المادة 1، المرسوم التنفيذي رقم 90-230، المؤرخ في 25 جويلية 1990، المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية بتاريخ 28 يوليو 1990. العدد 31.

[4]-المادة 5، المرسوم رقم 82-31 المؤرخ في 23 جانفي 1982، المحدد لصلاحيات رئيس الدائرة، الجريدة الرسمية بتاريخ 26 يناير 1982.العدد 4.

-الموافقة على مداولات المجالس الشعبية البلدية في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 50.000 نسمة، والتي تكون موضوعها:

*ميزانيات البلديات والهيئات المشتركة بين البلديات التابعة للدائرة نفسها وحساباتها؛

*تسعيرات رسوم الطرق ووقوف السيارات والإيجار المفروضة على ملحقات الطرق وتوابعها، والرسوم الواجب تحصيلها لمصلحة البلديات بصورة أعم؛

*شروط عقود الإيجار التي تتجاوز مدتها 9 سنوات،

*نقل ملكية العقارات والتنازل عنها وتبادلها؛

*تغيير تخصيص ملكية بلدية وإعدادها لمصلحة عمومية؛

*المناقصات والمحاضر والإجراءات؛

*الهبات والوصايا.

3. رقابة لجنة الصفقات العمومية:

وهذه الرقابة خاصة فقط بتدقيق في طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، وتكون على صفقات طبقا للإجراءات الشكلية والمحددة بمبالغ منصوص عليها بقانون الصفقات العمومية، ويتم إحداثها لدى كل مصلحة متعاقدة متمثلة في جماعة محلية (بلدية أو ولاية) تدعى بلجنة الصفقات العمومية المختصة وتكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الإختصاص.

1.3 لجنة صفقات العمومية البلدية: وتتمثل غاية رقابة صفقات العمومية البلدية في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وتختص لجنة الصفقات بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات وإتمام تراتيبها ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها إدارة البلدية مع المتعهدون ضمن حدود المستويات المنصوص عليها بقانون الصفقات العمومية، وكذا معالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون وتتشكل اللجنة من[1]:

-رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا؛

-ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛

-منتخبين إثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي؛

[1]-المادة 174، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية بتاريخ 20 سبتمبر 2015. العدد 50.

-ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛

-ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الإقتضاء.

2.3 لجنة صفقات العمومية الولاية: وغايتها التحقق من مطابقة إلتزام المصلحة المتعاقدة الممثلة (الولاية) للعمل المبرمج بكيفية نظامية، وتختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية ضمن حدود المستويات المحددة بقانون الصفقات، وزيادة على ذلك تختص أيضا بدراسة دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار (200.000.000دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم وخمسين مليون دينار (50.000.000دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20.000.000دج) بالنسبة لصفقات الدراسات وملاحقها، وتتشكل اللجنة من[1]:

-الوالي أو ممثله، رئيسا؛

-ممثل المصلحة المتعاقدة؛

-ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي؛

-ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛

-مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الإقتضاء؛

-مدير التجارة بالولاية.

4. رقابة المراقب الميزانياتي:

والتي يطلق عليها البعض الرقابة الوقائية، فإنها تتمثل في إجراء عمليات المراجعة والرقابة قبل الصرف، فهي رقابة مسبقة للنفقات الملتزم بها، وتستلزم محاسبة الإلتزام بالنفقات تحديد مبلغ الإلتزام بالنفقات التي تمت من الإعتمادات المسجلة في ميزانية التسيير في كل وقت:[2] مبلغ الإلتزام بالنفقات المنفذة، ومبلغ الأرصدة المتوفرة[3].

وتخضع مشاريع القرارات المبينة أدناه والمتضمنة إلتزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب الميزانياتي قبل التوقيع عليها[1]:

[1]-المادة 173، نفس المرجع.
[2]-المادة 27، المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية بتاريخ 15 نوفمبر 1992. العدد 82،
[3]-المادة 19، المرسوم التنفيذي رقم 09-374، مرجع سبق ذكره.

-مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين والتي تكون قد خضعت لتأشيرة الوظيف العمومي، بإستثناء الترقية في الدرجة؛

-مشاريع الجداول الإسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية؛

-مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الإعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية؛

-مشاريع الصفقات العمومية والملاحق؛

-كل إلتزام مدعم بسندات الطلب والفاتورات الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود، عندما لايتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية[2]؛

-كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانياتية وكذا تفويض وتعديل الإعتمادات المالية؛

-كل إلتزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورات نهائية.

كما تطرق المشرع إلى حالة الرفض النهائي للإلتزام بالنفقات المذكورة سابقا من طرف المراقب الميزانياتي بأحكام المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها والمؤرخ في 14 نوفمبر 1992 وترك الخيار للآمر بالصرف بأن يتغاضى عن ذلك تحت مسؤوليته ويرسل الإلتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب الميزانياتي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسان، ويرسل الملف الذي يكون موضوع التغاضي فورا إلى الوزير المعني أو الوالي المعني حسب الحالة، وإلى الوزير المكلف بالميزانية، ولا يمكن حصول التغاضي المذكور سابقا في حالة رفض نهائي يعلن عنه نظرا لما يأتي[3]:

-صفة الآمر بالصرف؛

-عدم توفر الإعتمادات أو إنعدامها؛

-إنعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به؛

-إنعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالإلتزام؛

-التخصيص غير القانوني للإلتزام، بهدف إخفاء إما تجاوزا للإعتمادات وإما تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية.

[1]-المادة 05، نفس المرجع.
[2]-المادة 06، نفس المرجع.
[3]-المادة 19، المرسوم التنفيذي 92-414، مرجع سبق ذكره.

أيضا تعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة، في إطار الرقابة السابقة لمشاريع الصفقات العمومية، إلزامية على المراقب الميزانياتي، وبغض النظر عن تقييم ملاءمة النفقة التي هي من مسؤولية المصلحة المتعاقدة بتأشيرة تضمن الرقابة السابقة للنفقات الملتزم للمراقب الميزانياتي بها مايلي[1]:

-توفر ترخيص البرنامج أو الإعتمادات المالية؛

-تخصيص النفقة؛

-مطابقة مبلغ الإلتزام للعناصر المبينة في مشروع الصفقة؛

-صفة الآمر بالصرف.

وفي حالة ملاحظة المراقب الميزانياتي نقائص بعد تأشيرة على مشروع الصفقة، يقوم بتبليغ كل من الوزير المكلف بالميزانية ورئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة والآمر بالصرف المعني عن طريق إشعار[2].

5. رقابة المحاسب العمومي:

تخضع ميزانيات والعمليات المالية للجماعات الإقليمية لأحكام المرسوم رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، حيث يتولى المحاسب العمومي بمرافقة الآمر بالصرف تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية، ويتم تنفيذها من حيث الإيرادات عن طريق إجراءات الإثبات والتصفية والتحصيل، وتكون من حيث النفقات عن طريق إجراءات الإلتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحرير الحوالات والدفع.[3]

يعد المحاسب العمومي حسب قانون المحاسبة العمومية العمليات التالية:

-تحصيل الإيرادات ودفع النفقات؛

-ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها؛

-تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد؛

-حركة حسابات الموجودات.

كما يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة أن يتحقق ممايلي:

[1]-المادة 07، المرسوم تنفيذي رقم 09-374 ، مرجع سبق ذكره.
[2]-المادة 07، نفس المرجع.
[3]-المادة 15، القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية بتاريخ 17 يناير 1990. العدد 35.

-مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها؛

-صفة الآمر بالصرف أو المفوض له؛

-شرعية عمليات تصفية النفقات؛

-توفر الإعتمادات؛

-أن الديون لم تسقط آجالها أنها محل معارضة؛

-الطابع الإبرائي للدفع؛

-تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها؛

-الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع يمكن للآمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض، وفي حالة إمتثال المحاسب العمومي للتسخير تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية، وعليه أن يرسل حينئذ تقريرا حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، غير أنه يرفض الإمتثال للتسخير إذا كان الرفض معللا بما يأتي[1]:

-عدم توفر الإعتمادات المالية ما عدا بالنسبة للدولة؛

-عدم توفر أموال الخزينة؛

-إنعدام إثبات أداء الخدمة؛

-طابع النفقة غير الإبرائي؛

-إنعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوصا عليه في التنظيم المعمول به

6. رقابة المفتشية العامة للمالية:

تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الجماعات الإقليمية، وتقوم تدخلات المفتشية على مايلي[2]:

[1]-المادة 48، القانون 90-21، مرجع سبق ذكره.
[2]-المادة 4، المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، العدد 50، الجريدة الرسمية بتاريخ 7 سبتمبر 2008.

-تقييم أداءات أنظمة الميزانية؛

-التقييم الإقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان إقتصادي؛

-التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الإقتصادي والمالي والمحاسبي؛

-تقييم شروط تسيير وإستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية؛

-تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها؛

-تحديد مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المحددة والتعرف على نقائص التسيير وعوائقه وتحليل أسباب ذلك.

7. رقابة مجلس المحاسبة:

تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة إلى التأكد من الإمتثال لقوانين المالية وقواعد الميزانيات لاسيما ما يخص شرعية العمليات والترخيص بها وتبرير الإيرادات والنفقات العمومية، والإلتزامات الخاصة بها وكل عمل يتعلق بتسيير الأملاك العمومية وتخضع الجماعات الإقليمية إلى الرقابة اللاحقة التي يمارسها مجلس المحاسبة، وتكون في شرعية الحسابات الخاصة بالعمليات المتعلقة بأملاكها[1].

[1]-المادة 07، قانون رقم 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، الجريدة الرسمية بتاريخ 24 يناير 1990. العدد 53.

المبحث الثالث: ملائمة التنظيم الإقليمي مع إستغلال الموارد الإقليمية

تمهيد:

نظرا لإتساع الحيز الإقليمي للدول يتم تقسيم الدولة إلى أقاليم إدارية بأشكالها المختلفة والذي عادة ما يتأثر بالظروف التاريخية وبالطبيعة الجغرافية والإجتماعية لكل دولة، وهذا لتقريب الخدمات العامة للسكان من جانب ولتطبيق القوانين والمحافظة على الأمن والنظام العام بفاعلية من جانب آخر، ويختلف الحيز الجغرافي لهذه الأقاليم كما تختلف في درجاتها ومستواها التنظيمي فهناك الأقاليم ذات مساحة جغرافية كبيرة مثل المحافظات والتي تتولى في الغالب مهام تنسيقية وإشرافية وتعد مستوى أوسط بين الحكومة المركزية والوحدات المحلية، وأقاليم متوسطة الحجم مثل المراكز والمدن الكبرى كما أن هناك الأقاليم صغيرة الحجم مثل القرى.

وسنقف بهذا المبحث على مدى الجماعات الإقليمية بإعتبار التقسيم الجغرافي أهم عنصر في تشكيل موارد الجماعات الإقليمية، ثم موارد هذه الأخيرة، كما يلي:

المطلب الأول: مدى الجماعات الإقليمية

المطلب الثاني: الأملاك العمومية الوطنية والخاصة للجماعات الإقليمية

المطلب الثالث: موارد الجماعات الإقليمية

المطلب الأول: مدى الجماعات الإقليمية

إن تحديد مهام ومسؤوليات وحدات الإدارة المحلية يرتبط بعوامل تاريخية وسياسية وإجتماعية، إلا أنه يمكن القول أن هناك مسلكين مختلفين تتبعهما الدول في ذلك، فبعض الدول تحدد مهام هذه الوحدات على سبيل الحصر وما عدا ذلك من مهام تكون من مسؤولية السلطة المركزية، وقد تلجأ دول أخرى إلى منح الولاية العامة للوحدات المحلية بالنسبة لكافة الشؤون المحلية وتختص السلطة المركزية بالمهام ذات الطبيعة القومية التي تحددها الحكومات وفقا لتغيير الظروف السياسية والإجتماعية بها[1]،

1. إنشاء مدن جديدة:

يتم تحديد إنشاء مدن جديدة وتهيئتها بناءا على شروط، حددها القانون رقم 02-08 المؤرخ في 8 ماي 2002، والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ويندرج إنشاء المدن الجديدة ضمن السياسة الوطنية الرامية إلى تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة من أجل إعادة توازن البنية العمرانية التي تهدف إليها أدوات تهيئة الإقليم وفق التشريع المعمول به[2] كما تعد مدنا جديدة كل تجمع بشري ذي طابع حضري ينشأ في موقع خال أو يستند إلى نواة أو عدة نوى سكنية موجودة، وتشكل المدن الجديدة مركز توازن إجتماعي وإقتصادي وبشري بما يوفره من إمكانات التشغيل والإسكان والتجهيز[3] وبموجب مرسوم تنفيذي تؤسس لكل مدينة جديدة هيئة تسمى هيئة المدينة الجديدة، تتولى على الخصوص:[4]

-إعداد وإدارة أعمال الدراسة والإنجاز لهذه المدينة الجديدة بالتنسيق مع الجماعات الإقليمية المعنية؛

-إنجاز عمليات المنشآت الأساسية والتجهيزات الضرورية للمدينة الجديدة، لحساب الدولة، بصفتها صاحبة المشروع المفوض؛

-القيام بالأعمال العقارية وجميع عمليات التنسيق والتسيير والترقية التجارية الضرورية لإنجاز المدينة الجديدة.

أما فيما يخص العقار الخاص بالمدينة الجديدة، فتتولى الدولة تكوين كل أو جزء من المحافظة العقارية التي تتخذ وعاء لإقامة كل مدينة جديدة من أموال عمومية وتتنازل عنها لهيئة المدينة الجديدة[5]

[1]- ماهر الصواف، هويدا أبو الغيط، (يوليو 2021)،تقييم دور المحافظ والأقاليم الإقتصادية في الإشراف على الوحدات المحلية (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة دراسات، المجلد 22 العدد 3. 205،229 ص209.

[2]-المادة 03، القانون رقم 02-08 المؤرخ في 08 ماي 2002، والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، الجريدة الرسمية بتاريخ 14 ماي 2002. العدد 34.

[3]-المادة 02، نفس المرجع.

[4]-المادة 7، نفس المرجع.

[5]-المادة 11، نفس المرجع.

2. محددات تكوين البلديات والولايات ومشتملاتها إقليميا:

ينجم الإطار الإقليمي الجديد للولايات والبلديات طبقا لمبادئ اللامركزية ولا تمركز كل ولاية وكل بلدية ثم ملاءمة القاعدة الإقليمية مع أهداف تنمية البلاد وترقية السكان الذين القاطنون بها، هذا ما نصت عليه أحكام المادة الأولى من القانون رقم 84-09 المؤرخ في 4 فبراير 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ويكون هذا الإطار على أساس:[1]

-إنشاء ولايات جديدة منبثقة عن دمج جزئين أو عدة أجزاء من ولايات أو عن تقسيم ولاية واحدة؛

-إعادة تهيئة الحدود الإقليمية الحالية لبعض الولايات؛

-إنشاء بلديات جديدة منبثقة عن تقسيم بلدية موجودة ودمج جزئين أو عدة أجزاء من البلديات؛

بعام 1984 وبموجب القانون 84-09 المذكور أعلاه، تكون التنظيم الإقليمي للبلاد من ثمانية وأربعين (48) ولاية وألف وخمسمائة وأربعين (1540) بلدية[2]، والذي أصبح حاليا حسب القانون رقم 19-12 المؤرخ في 11 سبتمبر 2019، المعدل للقانون 84-09 المؤرخ في 4 فبراير 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد ثمان وخمسون (58) ولاية وألف وخمسمائة وواحد وأربعين (1541) بلدية.

3. قسمة الأصول والخصوم بين البلديات والولايات القديمة والبلديات والولايات الجديدة:

حدد المشرع هذه القسمة ضمن تفاصيل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-197 المؤرخ في 11 ماي 2021، المحدد لشروط تقسيم الأصول والخصوم بين الولايات الأصيلة والولايات الجديدة، وتم تحديدها كما يلي[3]:

-إكتمال تقسيم الأصول والخصوم بين الولايات الأصيلة والجديدة للممتلكات قبل 31 ديسمبر 2021

-إكتمال تقسيم الأصول والخصوم بين الولايات الأصيلة للعمليات المالية حتى نهاية السنة المالية (31 مارس 2021)؛

-العقارات التابعة للولايات الأصلية الواقعة في تراب الولايات الجديدة ملكا لهذه الأخيرة بدون تعويض أو مقاصة؛

-تتبع الأملاك المنقولة العقارات حسب تخصيصها؛

-تبقى القيم والسندات والريوع التي تملكها الولايات الأصيلة، ملكا لها؛

[1]-المادة 2، قانون رقم 84-09، المؤرخ في 4 فبراير 1984، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية بتاريخ 07 فبراير 1984.العدد 06.

[2]-المادة 3، نفس المرجع.

[3]-المادة 1، المرسوم التنفيذي رقم 21-197، المؤرخ في 11 ماي 2021، المحدد لشروط تقسيم الأصول والخصوم بين الولايات الأصلية والولايات الجديدة، الجريدة الرسمية بتاريخ 20 ماي 2021. العدد 38.

-تتبع أتاوى المترتبة على شغل ملك عمومي تبعا للموقع الجغرافي التي ترتبط به هذه الأتاوى؛

-تتحصل علي الأتاوى كل من الولاية الجديدة والأصيلة إبتداءا من أول جانفي 2022؛

-يوزّع الفائض الصافي المتوفر لفرع التسيير عند إختتام السنة المالية 2021 بين الولايات الأصيلة والولايات الجديدة حسب الأسس التي تفرض عليها الرسوم المستعملة لإعداد الميزانيات الأولية الخاصة بسنة 2022؛

-توزع الإعتمادات التي لم تستعمل في برامج التجهيز المنجزة والمثبتة بعنوان السنة المالية 2021 والسنوات المالية التي قبلها، حسب نسبة الأسس التي تفرض عليها الرسوم والمستعملة لإعداد الميزانيات الأولية لسنة 2022؛

-تحويل برامج التجهيز الجاري إنجازها في نهاية السنة المالية 2021 حسب موقعها الجغرافي؛

-تصبح الدراسات والأبحاث التي أنجزتها الولايات الأصلية وتخص الولايات الجديدة ملكا لهذه الأخيرة؛

-يقسم باقي القروض التي يجب أن ترد في نهاية السنة المالية 2021، بين الولايات الأصيلة والولايات الجديدة بالرجوع إلى موضوع ووجهة القرض؛

-يقسم الباقي من المساهمات المؤقتة والتي يجب أن تردّ لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في نهاية السنة المالية 2021، بين الولايات الأصيلة والولايات الجديدة بالرجوع إلى موضوع ووجهة هذه المساهمات؛

-تتحمل الولاية الأصيلة العجز المحتمل الذي يظهر في فرع التسيير بميزانياتها عند نهاية السنة المالية 2021؛

-تحول كل المنازعات التي تدخل ضمن الإختصاص الإقليمي لهذه الأخيرة، من الولايات الأصيلة إلى الولايات الجديدة؛

تتم الإشارة أنه لم يتم التغيير في شروط قسمة الأصول والخصوم بين الولايات الأصيلة والولايات الجديدة بالرجوع إلى التقسيم الإقليمي السابق لهذا التقسيم الجديد، بالرغم من الفترة المعتبرة بينهما والتغيرات الإقتصادية الحاصلة، حيث تم إصدار المرسوم رقم 84-148 المحدد لشروط قسمة الأصول والخصوم بين البلديات القديمة والبلديات الجديدة، والمرسوم رقم 84-149 المحدد لشروط قسمة الأصول والخصوم بين الولايات القديمة والولايات الجديدة بتاريخ 16 جوان 1984.

أيضا بالرجوع إلى الشروط المذكورة سابقا نجد شرط تحمل الولاية الأصيلة العجز المحتمل الذي يظهر في فرع التسيير بميزانياتها عند نهاية السنة المالية 2021، والذي قد يزيد من تحمل عجز آخر وترحيل هذا العجز إلى السنوات القادمة، خاصة إذا ما تم تخصيص الإعتمادات المالية لصرف نفقة يكون الإختصاص الإقليمي لها تابع للولايات الجديدة سببا في العجز بميزانية التسيير كترميم مدارس أو تكفل بنفقات النقل المدرسي أو صيانة أملاك منقولة تخصيصها تابع لعقار،.....إلخ، وهنا كان على المشرع أن يعتمد الإختصاص الإقليمي بعد تحديد سبب العجز،كما تم توزيع فائض الصافي المتوفر لفرع التسيير عند إختتام السنة المالية

2021 بين الولايات الأصيلة والولايات الجديدة حسب الأسس التي تفرض عليها الرسوم المستعملة لإعداد الميزانيات الأولية الخاصة بسنة 2022؛

تبقى الغاية الأساسية من إعادة الإختصاص الإقليمي للجماعات الإقليمية، التحسين من الظروف المعيشية وتحقيق المنفعة العامة لجميع ساكني هذه الوحدات الإقليمية، والذي يفرض على المشرع نشر الإحصائيات والمؤشرات الإقتصادية المعتمدة في تحديد هذه الأقاليم على غرار ما ذكر من أحكام وشروط ومحددات لتكوين الولايات والبلديات ومشتملاتها الإقليمية.

المطلب الثاني: الأملاك الوطنية العمومية والخاصة للجماعات الإقليمية

صدرت عدة نصوص تشريعية تنظم مسائل قانونية وإدارية متعلقة بالأملاك الوطنية، وهذه النصوص أعطت أهمية كبيرة للجماعات الإقليمية بصفة عامة، ودورها في تسيير وحماية الأملاك الوطنية، وأملاك الجماعات الإقليمية بإعتبارها ركيزة أساسية للتنمية المحلية في مختلف المجالات، ومن بين هذه النصوص التشريعية نجد القانون رقم 90-30 المؤرخ في الفاتح من ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية حيث نص صراحة على مشتملات الأملاك الوطنية، بأنها مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة، وتتكون هذه الأملاك الوطنية[1] من:

-الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة؛

-الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية؛

-الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية.

ويخضع توزيع الأملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة والأملاك الوطنية العمومية التابعة للولاية والأملاك الوطنية العمومية التابعة للبلدية، وكذا تسييرها من قبل مختلف الجماعات العمومية لمبادئ وقواعد وضعها وتخصيصها وتصنيفها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

[1]-المادة 02، القانون رقم 90-30 المؤرخ في الفاتح من ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، العدد 52، الجريدة الرسمية بتاريخ 15 جمادى الأول 1411.

1.الأملاك الوطنية العمومية للجماعات الإقليمية:

تتكون الأملاك الوطنية العمومية، من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الإصطناعية

1.1 الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية:

وتشتمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على مايأتي:

-شواطئ البحر؛

-قعر البحر الإقليمي وباطنه؛

-المياه البحرية الداخلية؛

-طرح البحر ومحاسره؛

-مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة، وكذلك الجزر التي تتكون داخل رقاق المجاري والبحيرات والمساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه؛

-المجال الجوي الإقليمي؛

-الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها، والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية، والمعادن الأخرى أو المنتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية، وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل التراب الوطني في سطحه أو في جوفه و/أو الجرف القاري، والمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية؛

2.1 الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية:

وتشتمل الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية خصوصا على مايأتي:

-الأراضي المعزولة إصطناعيا عن تأثير الأمواج؛

-السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لإستغلالها؛

-الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها لحركة المرور البحرية؛

-الموانئ الجوية والمطارات المدنية والعسكرية وتوابعها المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية؛

-الطرق العادية والسريعة وتوابعها؛

-المشآت الفنية الكبرى والمنشآت الأخرى وتوابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية؛

-الآثار العمومية والمتاحف والأماكن الأثرية؛

-الحدائق المهيأة؛

-البساتين العمومية؛

-الأعمال الفنية ومجموعات التحف المصنفة؛

-المنشآت الأساسية الثقافية والرياضية؛

-المحفوظات الوطنية؛

-حقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية الآيلة إلى الأملاك الوطنية العمومية؛

-المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية وكذلك العمارات الإدارية أو المهيأة لإنجاز مرفق عام؛

-المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا وبحرا وجوا.

2. الأملاك الوطنية الخاصة للجماعات الإقليمية:

تشتمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية على[1]:

-العقارات والمنقولات المختلفة الأنواع غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي تملكها؛

-الحقوق والقيم المنقولة التي إقتنتها أو حققتها الدولة والجماعات المحلية في إطار القانون؛

-الأملاك والحقوق الناجمة عن تجزئة حق الملكية التي تؤول إلى الدولة والولاية والبلدية وإلى مصالحها ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري؛

-الأملاك التي ألغي تخصيصها أو تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التي تعود إليها؛

-الأملاك المحولة بصفة غير شرعية من الأملاك الوطنية التابعة للدولة والولاية والبلدية والتي إستولى عليها أو شغلت دون حق ومن غير سند وإستردتها بالطرق القانونية؛

[1]-المادة 17، القانون رقم 90-30، مرجع سبق ذكره.

1.2 الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية:

تشتمل الأملاك والوطنية الخاصة التابعة للولاية خصوصا على مايأتي[1]:

-جميع البنايات والأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية والتي تملكها الولاية وتخصص للمرافق العمومية والهيئات الإدارية؛

-المحلات ذات الإستعمال السكني وتوابعها الباقية ضمن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية أو التي إقتنتها أو أنجزتها بأموالها الخاصة؛

-الأملاك العقارية غير المخصصة التي إقتنتها أو أنجزتها الولاية؛

-الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها الولاية؛

-الأمتعة المنقولة والعتاد الذي تقتنيه الولاية بأموالها الخاصة؛

-الهبات والوصايا التي تقدم للولاية وتقبلها حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون؛

-الأملاك الناتجة عن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو البلدية، التي تتنازل عنها كل منهما للولاية أو تؤول إليها أيلولة الملكية التامة؛

-الأملاك التي ألغي تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التابعة للولاية أو العائدة إليها؛

-الحقوق والقيم المنقولة المكتسبة أو التي حققتها الولاية والتي تمثل مقابل حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية أو دعمها المالي.

2.2 الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية:

وتشتمل الأملاك الخاصة للبلدية على الخصوص على مايأتي[2]:

-جميع البنايات والأراضي التي تملكها البلدية غير المصنفة ضمن أملاكها والمخصصة للمصالح والهيئات الإدارية؛

-المحلات ذات الإستعمال السكني وتوابعها المتبقية ضمن الأملاك للبلدية أو التي أنجزتها بأموالها الخاصة؛

-الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها البلدية؛

[1]-المادة 19، القانون رقم 90-30، مرجع سبق ذكره.
[2]-المادة 159، القانون رقم 10-11، مرجع سبق ذكره.

-الأملاك العقارية غير المخصصة التي إقتنتها البلدية أو أنجزتها بأموالها الخاصة؛

-العقارات والمحلات ذات الإستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي التي نقلت ملكيتها إلى البلدية وفق ما نص عليه القانون؛

-المساكن الإلزامية أو الوظيفية كما هي معرفة قانونا والتي نقلت ملكيتها إلى البلدية؛

-الأملاك التي ألغي تصنيفها من الأملاك العمومية الوطنية والعائدة إليها؛

-الهبات والوصايا التي تقدم للبلدية والتي تقبلها حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون؛

-الأملاك الآتية من الأملاك الخاصة للدولة أو الولاية التي تم التنازل عنها للبلدية أو إنتقلت ملكيتها التامة إليها؛

-الأملاك المنقولة والعتاد الذي إقتنته أو أنجزته البلدية بأموالها الخاصة؛

-الحقوق والقيم المنقولة التي إقتنتها البلدية أو أنجزتها والتي تمثل مقابل قيمة حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية ودعمها المالي.

غير أن إنتساب أملاك عقارية إلى الأملاك العمومية يقتضي تملك الجماعات الإقليمية لهذه الأملاك كشرط مسبق لإدراجها في الأملاك الوطنية[1]، وتبقى عملية تسجيل العقارات في الجدول العام للأملاك الوطنية متواصلة إلا أن بعض البلديات تواجهها صعوبات على مستوى مديرية أملاك الدولة في هذه العملية لكونها لا تتوفر على الوثائق القانونية لإتمام عملية التسجيل (قرار التخصيص أو شهادة الإنشاء) تمكنها من إثبات ملكيتها لهذه العقارات[2]، وهذا ما يفسره نص المادة 142 من قانون المالية 2022 والتي بموجبها تم تعديل وإتمام أحكام المادة 83 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، كما يلي: "لا يجوز للآمر بالصرف صرف النفقات المتعلقة بأشغال صيانة وترميم العقارات التي تشغلها هيئة أو مصلحة أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تابعة للدولة أو الجماعات المحلية إلا بعد تقديم لدى المراقب الميزانياتي تصريحا ممضى من طرفه ومؤشرا عليه من طرف مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا يلتزم من خلاله بتسجيل العقار المعني في الجدول العام للأملاك التابعة للأملاك الوطنية في أجل أقصاه 31 ديسمبر لسنة 2024"[3].

ما سبق إن دل على شيء فقد يكون صعوبة جرد الأملاك الوطنية، خاصة مع غياب السبل والآليات العصرية والتكنولوجية التي ترافق هذه العملية.

[1]-المادة 3، المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الجريدة الرسمية بتاريخ 19 ديسمبر 2012. العدد 69.

[2]-مديرية الإدارة المحلية ولاية جيجل،(جانفي 2017)،مداخلة حولة تثمين ممتلكات البلدية، ملتقى إعلامي حول تثمين مداخيل البلديات (الأملاك والرسوم شبه الجبائية، ص6.

[3]-المادة 146، القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، المتعلق بقانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية بتاريخ 30 ديسمبر 2021. العدد 100.

من جانب آخر قد يخصص إستعمال الأملاك العمومية لإدارات عمومية، ويعني التخصيص بإستعمال ملك عقاري أو منقول يملكه شخص عمومي في مهمة تخدم الصالح العام للنظام، ويتمثل في وضع أحد الأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة أو الجماعة الإقليمية تحت تصرف دائرة وزارية أو مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية تابعة لأحدهما وقصد تمكينها من أداء المهمة المسندة إليها[1] وتتحمل المصلحة أو الإدارة المخصص لها صيانة الملك أو مرفق الأملاك الوطنية الموضوعة تحت تصرفها، أما الإصلاحات الكبرى فتبقى مبدئيا على عاتق الشخص العمومي المالك[2].

المطلب الثالث: موارد الجماعات الإقليمية

للجماعات الإقليمية مصادر داخلية ذاتية ومصادر خارجية، تعتمد عليها في تشكيل مواردها التي تمول بها ميزانياتها وهي متنوعة، ومنها ما تقوم بتحصيله بنفسها وأخرى تقوم الإدارة المركزية بتحويله لها.

وتعتبر الضرائب من أهم الموارد المالية الذاتية للجماعات الإقليمية، وهي شكلين حسب معيار تحمل العبء الضريبي ضرائب مباشرة يتحملها المكلف مباشرة، ولا يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر بأي حال، مثل الرسم العقاري والرسم على النشاط المهني.....إلخ، وضرائب غير مباشرة وهي عكس الضرائب المباشرة، أي أن المكلف يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر عن طريق إدراجها ضمن تكاليف السلع والخدمات وبالتالي فهي محتواة في سعر البيع، مثل الرسم الفريد الإجمالي المفروض على خدمات المصالح رسم الذبح...إلخ.

1.قائمة الضرائب والإخضاعات الأخرى وحواصلها المخصصة للجماعات المحلية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية[3]:

1.1. البلدية:

-الرسم على القيمة المضافة في الداخل بإستثناء مديرية كبريات المؤسسات (10%)

-الرسم على القيمة المضافة المحصل عند الإستيراد- المراكز الجمركية الحدودية الترابية (15%)

-الضريبة الجزافية الوحيدة (40.25%)

-الضريبة على الدخل الإجمالي للمداخيل العقارية (50%)

-ضريبة الثروة (30%)

[1]-المادة 82، القانون رقم 90-30، مرجع سبق ذكره.
[2]-المادة 80، المرسوم التنفيذي رقم 12-427، مرجع سبق ذكره.
[3]-المادة 127.قانون رقم 23-22 مؤرخ في 24 ديسمبر 2023.يتضمن قانون المالية لسنة 2024.الجريدة الرسمية بتاريخ 31 ديسمبر 2023. العدد 86.

-الرسوم المنشأة في إطار حماية البيئة:

*الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم (34%)

*رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية (16%)

*رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج الطبي والبيطري (20%)

*الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي (17%)

*الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي (34%)

2.1.الولاية:

-الضريبة الجزافية الوحيدة (5%)

3.1.صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:

-الرسم على القيمة المضافة في الداخل بإستثناء مديرية كبريات المؤسسات (15%)

-الرسم على القيمة المضافة في الداخل- مديرية كبريات المؤسسات (25%)

-الرسم على القيمة المضافة المحصل عند الإستيراد-بإستثناء المراكز الجمركية الحدودية الترابية (15%)

-الضريبة الجزافية الوحيدة (5%)

-الرسم الصحي على اللحوم المستوردة (100%)

-قسيمة السيارات (50%)

-رسم التعبئة والدفع المسبق (50%)

-الرسم الخاص بحرق الغاز (50%)

-الحقوق والرسوم المنجمية:

*حق إعداد الوثيقة-رخص الولاية (100%)

*الرسم المساحي السنوي-رخص الولاية (70%)

*الرسم المساحي السنوي-المنتجات المنجمية (50%)

*إتاوة إستخراج المواد المنجمية (20%)

*حقوق المزايدات المنجمية (40%)

-الرسوم المنشأة في إطار حماية البيئة:

*الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي (16%).

الجدول رقم 07: تقديرات الضرائب والرسوم المخصصة كليا إلى الجماعات المحلية لسنة 2024:

النتائج	معدل ومبلغ التخصيص بالآلاف دج			
	البلدية	الولاية	ص ت ض ج م	المجموع
الرسم على المنتوجات البترولية	66%	29%	5%	100%
تقديرات التحصيلات لسنة 2024	122 824 585 895	53 968 378 651	9 304 892 871	186 097 857 417
الرسم المحلي للتضامن (نقل المحروقات)	66%	29%	5%	100%
تقديرات التحصيلات لسنة 2024	4 117 514 675	1 809 210 994	311 932 930	6 238 658 599
الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية	100%	-	-	100%
تقديرات التحصيلات لسنة 2024	6 841 380 000	-	-	6 841 380 000
الرسم على رفع القمامات المنزلية	100%	-	-	100%
تقديرات التحصيلات لسنة 2024	1 207 047 000	-	-	1 207 047 000
الرسم على السكن	100%	-	-	100%
تقديرات التحصيلات لسنة 2024	10 643 709 433	-	-	10 643 709 433
الرسم على الإقامة	100%	-	-	100%
تقديرات التحصيلات لسنة 2024	1 062 797 340	-	-	1 062 797 340
مجموع التقديرات لسنة 2024	**147 043 534 343**	**55 929 839 645**	**9 643 075 801**	**212 616 449 789**

المصدر: قانون المالية رقم 23-22 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، المتضمن قانون المالية 2024.

من قراءة بيانات الجدول رقم 7، يتبين أن التحصيلات التقديرية المخصصة بنسبة 100% للبلدية تعتبر مبالغ غير مثمنة، والتي تتعلق بالرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية، الرسم على رفع القمامات المنزلية، الرسم على السكن، الرسم على الإقامة في حين بلغ الرسم على المنتوجات البترولية والرسم المحلي للتضامن (نقل المحروقات)، نسب معتبرة.

أيضا بموجب أحكام المادتين 14 و24 من قانون المالية لسنة 2024، تم إلغاء الرسم على النشاط المهني الذي يعتبر المورد الأساسي لتمويل الميزانيات المحلية، حيث تم تعويضه بإيرادات جديدة وفقا لأحكام المواد 15 و36 و37 من نفس القانون[1]، وهي الرسم المحلي للتضامن، الرسم على المنتوجات البترولية أو المماثلة لها.

[1]-مذكرة تأطيرية رقم 1941 المؤرخة في 29 ماي 2024، تتعلق بكيفيات إعداد وتمويل الميزانيات الإضافية للجماعات المحلية لسنة 2024.

خلاصة:

يختلف الحيز الجغرافي للجماعات الإقليمية كما تختلف في درجاتها ومستواها التنظيمي، وتحدد وفق القانون رقم 84-09 المؤرخ في 4 فبراير 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، والنصوص المعدلة ومتمم له، ويكون هذا التحديد من أهم العناصر التي تحدد وتشكل موارد الجماعات الإقليمية حيث يساعد التنظيم الإقليمي في توزيع وإستغلال الموارد الإقليمية والثروات الوطنية لجميع الوحدات الإقليمية.

الفصل الثاني:

متطلبات التنمية المحلية بالجماعات الإقليمية

الفصل الثاني: متطلبات التنمية المحلية بالجماعات الإقليمية

تمهيد:

تلعب الجماعات الإقليمية دور هام في جذب وترقية الإستثمار المحلي، لما توفره من آليات خلق الثروة يمكن الإعتماد عليها خاصة بعد ما فرضته الوضعية الإقتصادية الحالية التي تمر بها البلاد، بفعل إنخفاض أسعار الموارد النفطية، وهو ما أدى إلى ضرورة تفعيل آليات جديدة ومبتكرة من أجل خلق الثروة، وتحقيق الإقلاع الإقتصادي المنشود، وتنمية الأقاليم وتطوير قدراتها وتثمين مواردها البشرية والطبيعية والإنتاجية، وتحريك جاذبيتها وميزتها التنافسية، وتمس عدة مجالات متنوعة، مثل المجال الفلاحي الصناعي، الغابي، السياحي، البيئي، .....إلخ.

وتم تخصيص هذا الفصل لتبيان ماسبق من خلال دراسة الإختصاصات الإقليمية في مجال التنمية المحلية بالتطرق إلى عمليات التجهيز والإستثمار التي تقوم بها الجماعات الإقليمية، وتم تقسيم الفصل إلى ثلاث (3) مباحث هي:

المبحث الأول: الإختصاصات الإقليمية في مجال التنمية المحلية

المبحث الثاني: إتجاهات البرامج التنموية بالجماعات الإقليمية

المبحث الثالث: الإستثمار العمومي المحلي في التشريع الجزائري

المبحث الأول: الإختصاصات الإقليمية في مجال التنمية المحلية

تمهيد:

تعتبر الجماعات الإقليمية الفاعل الأساسي على المستوى المحلي كونها المسؤولة قانونا على إقليمها وعن ما يحدث فيه والمساهمة مع الدولة في تنمية شتى المجالات وهدفها دائما تلبية الحاجات العامة لمواطنيها.

مما أعطى للمجالس الشعبية البلدية صلاحيات في كل المسائل المتعلقة بالبلدية، حيث يساهم في تنفيذ المخطط الوطني للتنمية ومن جهة أخرى وضع مخطط محلي ينسجم في أهدافه مع المخطط الوطني ويستجيب لحدود الموارد والوسائل المتاحة، وتكون صلاحياته في جميع المجالات الإقتصادية والإجتماعية والصناعية....إلخ

وتضمن الولاية تسيير الأملاك العقارية، وتأخذ على عاتقها تشجيع المبادرات الموجهة لتحسين وتطوير النشاطات المتعلقة ببناء السكنات في نطاقها الإقليمين إضافة إلى ذلك تتكفل الولاية بتنسيق نشاطات البلديات وتقوم بعمليات إستثمارية (بناء السكنات، إنشاء هياكل مدرسية وصحية،....) وتسجل في برامجها كل المنشآت أو النشاطات التي تفوق إمكانيات البلديات.

لمعرفة هذه البرامج تم تقسيم هذا المبحث كمايلي:

المطلب الأول: التمويل الذاتي لبرامج عمليات التجهيز والإستثمار المحلي.

المطلب الثاني: كيفيات إعداد برامج عمليات التجهيز

المطلب الثالث: الرقابة على برامج عمليات التجهيز

المطلب الأول: التمويل الذاتي لبرامج عمليات التجهيز والإستثمار المحلي

على إعتبار أن التنمية المحلية تعتمد بدرجة كبيرة على التمويل المحلي لإحداث زيادة مستوياتها، كونها تنطلق من القاعدة الشعبية العريضة فتعبر عن إحتياجاتها الفعلية إلى مختلف المشروعات وتوجه الجهود الحكومية إلى تحقيق المشروعات التنموية الضرورية للجماعات المحلية، حيث أن تنفيذ البرامج والمشروعات التنموية يتطلب تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المحلية وإيجاد مصادر مالية جديدة لتمويل التنمية، إذا يعتبر التمويل المحلي ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المحلية كونه يسمح بتوفير الإحتياجات الضرورية من الأموال لتحقيق التنمية المحلية من جهة والنجاح في مختلف رهانات وتحديات الجماعات المحلية من جهة أخرى.

1. إقتطاعات التمويل الذاتي لعمليات التجهيز والإستثمار المحلي:

يمكن القول أن تحقيق التنمية المحلية يؤدي إلى تحقيق التنمية الشاملة، وهذا لا يأتي إلاّ من خلال الإعتماد على الموارد المتاحة خاصة الموارد الجبائية، فبالرغم من الحكم على قلتها إلا أنه لا يمكن أن نرجع دائما العجز القائم في تحقيق التنمية المحلية إلى قلة الموارد الجبائية المحلية المتاحة، والتي يمكن أن تكون كافية للمساهمة في تحقيق التنمية المحلية المسطر لها، ويتوقف التوفيق في تحقيق التنمية المحلية على حسن التسيير والإستغلال الأمثل للموارد الجبائية المتاحة، كما يتوجب على الهيئات المنتخبة مباشرة أعمالها بطريقة جدية وفعالة[1].

وتتم إقتطاعات التمويل الذاتي لعمليات التجهيز والإستثمار المحلي من إيرادات التسيير والتي تكون من حصيلة الموارد الجبائية عبر الطرق التالية:

1.1 الإقتطاع من تقديرات إيرادات التسيير:

حددت نسبة دنيا التي تقتطعها البلديات والولايات من تقديرات إيرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والإستثمار بنسبة 10% على الأقل[2]، ويمكن رفع المعدل فيما بعد بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية وزير الجماعات المحلية[3]، ولا يمكن أن يستعمل هذا الإقتطاع لتغطية عجز القسم الفرعي للإستثمار الإقتصادي، إلا أن مخالفة هذه القاعدة يمكن أن يسمح بها وزير الجماعات المحلية بعد إستطلاع رأي وزير المالية ولا يمكن أن يسمح بهذه المخالفات إلا في صالح عمليات الإستثمارات المنتجة المنجزة من قبل البلديات في القطاع الإقتصادي[4].

---

[1]-بن يوسف خلف الله، زبير عياش، (2020.04.15)، إصلاح نظام التمويل المحلي ودوره في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر، مجلة إبن خلدون للإبداع والتنمية، المجلد 2، العدد1، (12،35)، ص23.

[2]-المادة 01، المرسوم رقم 67-145، المؤرخ في 31 جويلية 1967، المتعلق بالإقتطاع من إيرادات التسيير ، الجريدة الرسمية بتاريخ 31 أوت 1967. العدد 71.

[3]-المادة2، نفس المرجع.

[4]-المادة 01. المرسوم رقم 67-145. مرجع سبق ذكره.

1.1.1 البلدية: ويتم حساب النسبة 10 % من مجموع مبالغ الحسابات التالية[1]:

–الحساب 74: مخصصات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مع حسم:

*المساعدة المقدمة للأشخاص المسنين (المادة الفرعية 7413 أو المادة 666 بالنسبة للبلديات التي تكون فيها مقار الدوائر)

*معادلة التوزيع بالتساوي التكميلية (يمنح هذا التخصيص التكميلي للبلديات التي يقل معدل مواردها العادية بالنسبة لكل مواطن ساكن في ترابها عن المعدل الوطني المعتبر كمرجع[2]

–الحساب 75: الضرائب غير المباشرة مع حسم حقوق الحفلات (المادة 755 بالنسبة للبلديات التي تكون فيها مقار الولايات والدوائر.

–الحساب 76: الضرائب المباشرة مع حسم المساهمة في صندوق الضمان للجماعات المحلية (المادة 670) وكذا مساهمة البلديات في ترقية مبادرات الشباب وتطوير الممارسات الرياضية (المادتان الفرعيتان 6490 أو 6790 بالنسبة للبلديات التي تكون فيها مقار الولايات والدوائر).

2.1.1 الولاية: ويتم حساب النسبة 10 % من مجموع مبالغ الحسابات التالية[3]:

–**الحساب 74:** مخصصات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

–الحساب 76: الضرائب المباشرة مع حسم المساهمة في صندوق الضمان للجماعات المحلية (المادة 640) وكذا مساهمة الولايات في ترقية مبادرات الشباب وتطوير الممارسات الرياضية (الباب الفرعي 9149، المادة الفرعية 6490).

2. رفع قيمة الإقتطاع من إيرادات التسيير خلال السنة المالية الجارية:

يمكن رفع قيمة الإقتطاع من إيرادات التسيير خلال السنة المالية الجارية[4]:

1.2 عن طريق الميزانية الإضافية بواسطة إستعمال الكل أو الجزء من فائض إيرادات قسم التسيير:

ويكون هذا بعد تعديل تقديرات الإيرادات والمصاريف وتكون كالتالي:

[1]-مادة 01، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 فبراير 2022، يحدد نسبة الإقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانية البلديات، الجريدة الرسمية بتاريخ 27 مارس 2022. العدد 21.

[2]-المادة 4، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 نوفمبر 1968، المتعلق بكيفيات حساب المخصصات التكميلية للتوزيع بالتساوي الخاص بالصندوق البلدي للتضامن بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة، الجريدة الرسمية بتاريخ 9 جمادى الثانية 1389ه.

[3]-المادة 02، القرار المؤرخ في 21 مارس 2021، يحدد نسبة الإقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات الولايات، الجريدة الرسمية بتاريخ 27 أبريل 2021. العدد 31.

[4]-المادة 03، المرسوم رقم 67-145، مرجع سبق ذكره.

2.2 عن طريق الميزانية الإضافية بواسطة ضم نتائج السنة المالية السابقة: وتكون بعد اعداد الحساب الإداري.

3.2 عن طريق رخص خاصة لفائض إيرادات قسم التسيير للميزانية الإضافية: والتي يحتمل تعديلها بواسطة رخص خاصة للإيرادات والمصاريف المتخذة منذ التصويت على هذه الميزانية.

3. نسبة إقتطاعات من إيرادات التسيير لتغطية نفقات التجهيز والإستثمار:

تقتطع البلديات والولايات من تقديرات إيرادات التسيير نسبة تخصص لتغطية نفقات التجهيز والإستثمار ويمكن رفع المعدل عبر السنوات بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية وزير الجماعات المحلية.

الجدول رقم 08: نسبة إقتطاعات الحد الأدنى من إيرادات التسيير لتغطية نفقات التجهيز والإستثمار

	1971-1967	1985-1972	1989-1986	1991-1990	2023-1992
البلدية	10%	20%	10%	20%	10%
الولاية	10%	20%	10%	20%	10%

المصدر: من إعداد الطالبة إعتمادا على القرارات الوزارية المشتركة المتضمنة تحديد نسبة الإقتطاع من إيرادات التسيير.

من خلال الجدول السابق تم رفع نسبة الحد الأدنى من الإقتطاع من 10% إلى 20% خلال سنة 1972 حتى سنة 1985، وخفضت إلى 10% من سنة 1986 إلى سنة 1989 ورفعت إلى نسبة 20% في سنة 1990 وسنة 1991، ثم إستقرت عند 10%، الواضح أن المشرع حدد نفس نسبة الإقتطاع لجميع البلديات والولايات على إختلاف وضعية ميزانياتها، مما يتبين أن نسبة الإقتطاع تكون حسب التغيرات الإقتصادية للدولة وحالة ميزانية الدولة، على الرغم من إستقلالية ميزانية الجماعات الإقليمية.

4.تغطية أخرى لنفقات قسم التجهيز والإستثمار:

طبقا لما جاء بالمادة 195 من قانون البلدية يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والإستثمار مايأتي[1]:

-ناتج الإستغلال لإمتياز المرافق العمومية البلدية؛

-الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري؛

-ناتج المساهمات في رأس المال؛

[1]-المادة 195. القانون رقم 11-10. مرجع سبق ذكره.

-إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والولاية؛

-ناتج التمليك؛

-الهبات والوصايا المقبولة؛

-كل الإيرادات المؤقتة أو الظرفية؛

-ناتج القروض.

المطلب الثاني: كيفيات إعداد برامج عمليات التجهيز

تعتبر التنمية المحلية مطلب لكل دولة، وللوصول إلى تنمية محلية شاملة تمس غالبية السكان أوكلت هذه المهمة للجماعات الإقليمية بإعتبارها النواة الأولى للدولة، لقربها من المواطن، وقدرتها على تشخيص إحتياجاته التنموية عن طريق ممثليه المنتخبين في مجالسها، ولتحقيق ذلك أوجب القانون تخصيص جزء من ميزانية الجماعات الإقليمية عن طريق الإقتطاع من إيرادات التسيير للتكفل بمشاريع الجانب التنموي، عن طريق إعداد برامج تجهيز وإستثمار.

1. تحديد الحاجات

تحدد المصلحة حاجاتها مسبقا وتعدها حسب طبيعتها ومداها بدقة[1]، مستندة في ذلك إلى تقرير إداري صادق وعقلاني، مما يتطلب دراسة متأنية تشمل جوانب تقنية مفصلة وحتى نتمكن من بلوغ هذا الهدف فإن المصلحة المتعاقدة المتمثل في الجماعات الإقليمية، تعد بطاقة تقنية مفصلة يذكر فيها الجانب الهندسي المعماري كما نحدد فيها المبالغ التقديرية لإنجاز المشاريع محتوى هذه البطاقة، على أساس البطاقة التقنية تطلب المصلحة المتعاقدة تسجيل عملية الإنجاز حسب طبيعة المشروع.

وتضبط المصلحة المتعاقدة لتحديد إختصاص لجان الصفقات المبلغ الإجمالي للحاجات، مع الأخذ بعين الإعتبار تجانس الحاجات فيما يخص صفقات اللوازم والدراسات والخدمات، ويحدد تجانس هذه الحاجات لخصوصيتها الذاتية أو لوحدتها الوظيفية[2].

وتعتبر عملية واحدة كل مجموعة من الأشغال مرتبطة بموضوعها وتنفذ في إقليم محدد وبنفس الطرق التقنية وتقيد في تمويل يرصد لهذا الغرض، والتي قررت المصلحة المتعاقدة إنجازها في آن واحد أو في تواريخ متقاربة[3]، أيضا تمت إحالة تحديد الحاجات إلى المصلحة المتعاقدة مع إمكانية تحديدها بموجب مقرر لرفع أي لبس إعتمادا على السنوات الماضية.

[1]-المادة 27، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. الجريدة الرسمية بتاريخ 20 سبتمبر 2015. العدد 50.

[2]- الإرسالية رقم 54 المؤرخة بـ 2020/01/14 الصادرة عن قسم الصفقات العمومية.وزارة المالية.

[3]- الإرسالية رقم 58 المؤرخ بـ2018/01/22 الصادر عن قسم الصفقات العمومية. وزارة المالية.

من خلال ماسبق يتضح أن أهم شيء هو تحديد الحاجات ومن هنا تكون بداية إبرام عقود الصفقات العمومية غير أن المشرع تغاضى عن توضيح تحديد الحاجات في ظل تجانسها لخصوصيتها الذاتية أو لوحدتها الوظيفية فإذا إعتبرنا أن هذه الأخيرة تكون بتأدية الحاجات لنفس المهام فما الذي يتحدد لخصوصيتها الذاتية.

2. الإشهار الملائم:

طبقا للمادة 14 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تكون الحاجات المذكورة أعلاه محل إشهار ملائم وإستشارة متعاملين إقتصاديين مؤهلين، كتابيا لإنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية[1]، وجاء في تفسير المادة السابقة الإشهار الملائم إستعمال كل الوسائل كالموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة واللجوء إلى بطاقية الموردين المحتملين والذين تعاملت معهم المصلحة المتعاقدة من قبل والذين قدموا عرض خدمة، النشر والإلصاق في الأماكن الخاصة للإدارات العمومية....إلخ مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه[2].

السؤال المطروح كيفية تعامل الجماعات المحلية مع تمام نص المادة من حيث إمتلاك البلديات لمواقع إلكترونية وكذا إعداد بطاقية الموردين المحتملين والذين تعاملت معهم المصلحة المتعاقدة من قبل وحتى الذين قدموا عرض خدمة؟ وهل يوجد متابعة رقابية لهذا الموضوع من طرف سلطة الوصاية؟ وما مدى كفاءة هذه السلطات لتحقيق رقابة فعلية؟

ولخصت طرق وإجراءات الإبرام في الشكل التالي إعتمادا على المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

[1]- المادة 14 المرسوم الرئاسي247/15. مرجع سبق ذكره.
[2]- الإرسالية رقم 741 المؤرخة بـ2016/08/11 الصادرة عن قسم الصفقات العمومية. وزارة المالية.

الشكل رقم 01: إجراءات إبرام الصفقات العمومية

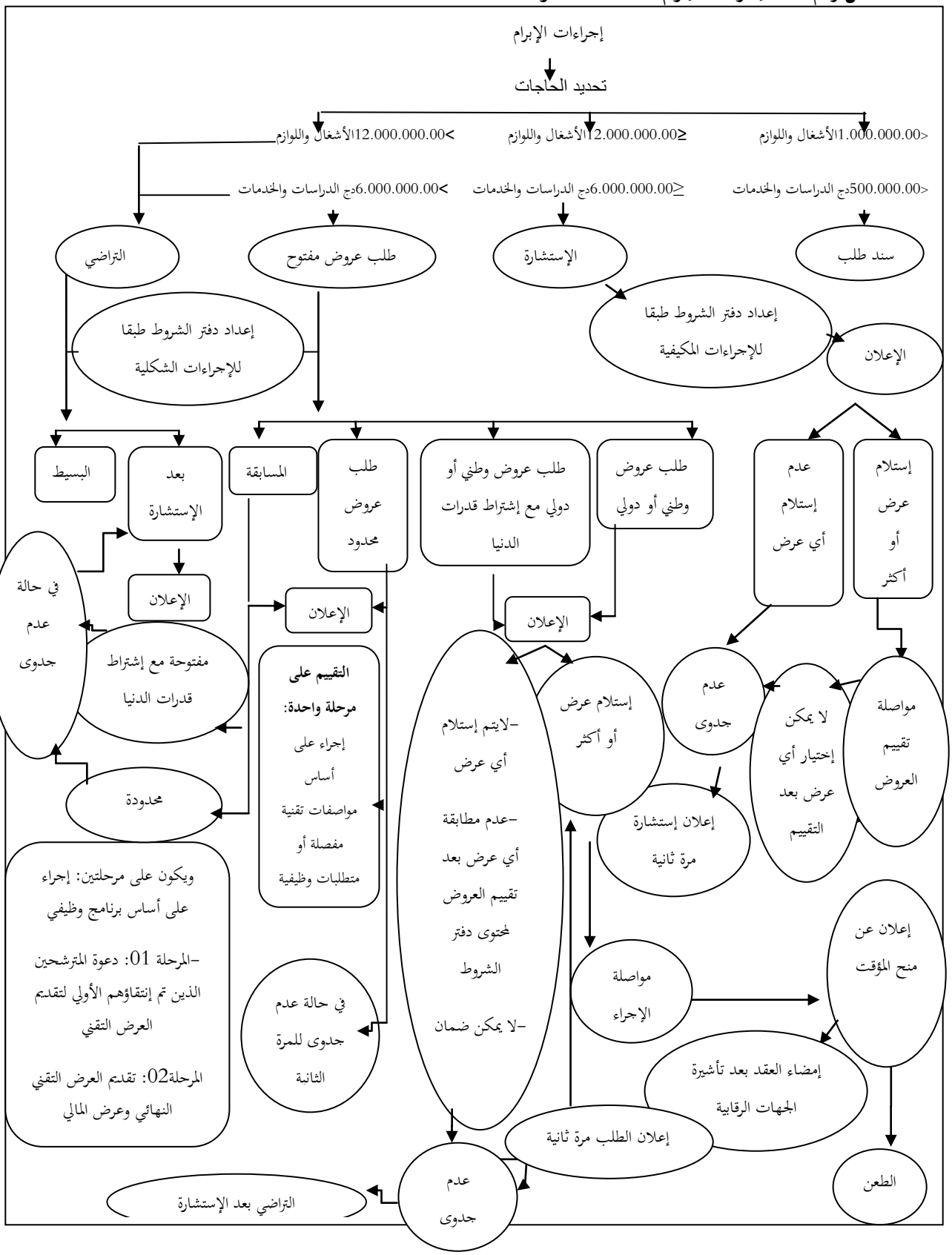

المصدر: من إعداد الباحثة إعتمادا على المرسوم الرئاسي247/15

المطلب الثالث: الرقابة على برامج عمليات التجهيز

تعتبر الصفقات العمومية أهم وسيلة للإنفاق العام وتنفيذ البرامج التنموية للحكومة والجماعات الإقليمية فبواسطتها يتم إنجاز المشاريع وتنفيذ الخدمات، وأما رقابة الصفقات العمومية يقصد بها مختلف الوسائل والأساليب التي يمكن من خلالها رقابة ومتابعة كيفية الإبرام بما يتماشى والمبادئ الواردة على الصفقات العمومية من مساواة وشفافية وحرية الوصول للطلبات العمومية ولذلك تم وجوب إخضاع الصفقات العمومية للرقابة الداخلية ورقابة الوصاية والرقابة الخارجية.

1.الرقابة الداخلية:

ويقصد بالرقابة الداخلية، اللجان المنشأة داخل الهيئة لمراقبة إبرام الصفقات العمومية أي مراقبة نفسها بنفسها أو دراسة العروض من قبلها[1]، حيث تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم وتحليل العروض والبدائل والأسعار الإختيارية، ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص، محتوى مهمة كل هيئة رقابة والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها وتضبط سلطة الوصاية تصميما نموذجيا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات ومهمتها[2]، وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم وتدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"[3] وتكون بموجب مقرر يحدده مسؤول المصلحة المتعاقدة يبين فيه قواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

غير أن المشرع لم يحدد عدد حضور أعضاء اللجنة في حصة فتح الأظرفة، فهي تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين مع سهر المصلحة المتعاقدة حضور العدد الذي يضمن شفافية الإجراء[4]، وهذا يضمن فتح الأظرفة في وقتها المحدد والمربوط بإنتهاء آجال تحضير العروض، ونفس آخر ساعة ويوم إيداع العروض، لكن قد تمس بشفافية الإجراء خاصة في حال كان عدد أعضاء الحضور عضو واحد فقط، خاصة في حالة عدم حضور المتعاملين الإقتصاديين العارضين بذات العملية.

2.رقابة الوصاية:

تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والإقتصاد، وتكون فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع[5]، حيث تعد المصلحة المتعاقدة تقريرا تقييميا عن ظروف إنجاز والكلفة الإجمالية للمشروع مقارنة بالهدف المسطر أصلا، عند الإستلام النهائي له، وترسل نسخة منه

[1]-محمد بن يطو، عبد الحليم بوقرين، (2020)، الرقابة الداخلية للصفقات العمومية بين النظري والتطبيق-دراسة تحليلية للنصوص القانونية- مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13 جانفي 2020، 95،105، ص94.

[2]-المادة 159، المرسوم 15-247، مرجع سبق ذكره.

[3]-نفس المرجع.

[4]-نفس المرجع.

[5]-المادة 164، المرسوم 15-247، مرجع سبق ذكره.

إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي المعني، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة، وهذا حسب طبيعة النفقة الملتزم بها.

إضافة إلى ما سبق، في حالة البلديات يخضع مشروع الصفقة والملحق لمداولة المجلس الشعبي البلدي والمراقبة الشرعية للدولة طبقا لأحكام القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، قبل إرسالهما إلى لجنة الصفقات المختصة[1].

3.الرقابة الخارجية:

تتمثل غاية الرقابة الخارجية في التحقق من مطابقة الصفقات للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة إلتزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية[2].

1.3 لجنة الصفقات العمومية:

وهي رقابة قبلية وتحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الإختصاص، وتختص هذه الأخيرة في تقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها، ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون[3].

وتمارس الرقابة الخارجية اللجان المحدد تشكيلها وإختصاصها أدناه:

1.1.3 اللجنة البلدية للصفقات:

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها، وتتشكل اللجنة من[4]:

-رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا؛

-ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛

-منتخبين إثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي؛

-ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛

-ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الإقتضاء.

---

[1]-المادة 195، المرسوم 15-247، مرجع سبق ذكره.
[2]-المادة 163، نفس المرجع.
[3]-المادة 169، نفس المرجع.
[4]-المادة 174، نفس المرجع.

2.1.3 اللجنة الولائية للصفقات:

تختص هذه اللجنة في دراسة مشاريع مايلي:

-دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية ضمن حدود المستويات التالية[1]:

*دفتر شروط أو صفقة أشغال، مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة أقل أو يساوي (1.000.000.000دج) مليار دينار، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المنصوص عليه.

*دفتر شروط أو صفقة لوازم، مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة أقل أو يساوي (3.00.000.000دج) ثلاثمائة مليون دينار، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المنصوص عليه.

*دفتر شروط أو صفقة خدمات، مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة أقل أو يساوي (200.000.000دج) مائتي مليون دينار، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المنصوص عليه.

*دفتر شروط أو صفقة دراسات، مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة أقل أو يساوي (100.000.000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المنصوص عليه.

-دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي دينار (200.000.000دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم وخمسين مليون دينار (50.000.000دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20.000.000دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

-الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة.

2.3 الرقابة الميزانياتية (الرقابة المالية سابقا):

تخضع مشاريع الصفقات العمومية والملاحق والمتضمنة إلزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب الميزانياتي قبل التوقيع عليها[2].

3.3 الرقابة البعدية:

تخضع الملفات التي تدخل في إختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها[1] والمتمثلة في مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، وكذا الرقابة القضائية

[1]-المادة 173. المرسوم الرئاسي 15-247. مرجع سبق ذكره.
[2]-المادة 5، المرسوم التنفيذي رقم 09-374، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية بتاريخ 19 نوفمبر 2009. العدد 67.

المبحث الثاني: إتجاهات البرامج التنموية بالجماعات الإقليمية

بغية تحقيق الجماعات الإقليمية لمختلف أهدافها الإقتصادية والإجتماعية والقانونية والسياسية لا بد لها من مصادر تمويل داخلية وخارجية مستقلة، حيث تعتبر الضرائب أهم مورد ولكن بمساهمة ضئيلة نظرا للإعفاءات أو الضرائب الغير فعالة أو الإعانات التي تمنحها الدولة لصالح هذه الجماعات، وبرامج الإستثمار والتجهيز التي تستحوذ الدولة على أكبر العمليات المنجزة فيها، وتقييدها للجماعات المحلية على مستوى إتخاذ القرار والتخطيط للتنمية المحلية، هذا ما يطرح مشكل الجدل القائم بين مبدأ الإستقلالية المالية للجماعات المحلية وبين القيود والقواعد التي تفرضها الدولة، أيضا إتجاهات هذه البرامج وكيفيات تنفيذها على مستوى ميزانية الجماعات الإقليمية.

ولمعرفة ما سبق تم تقسيم هذا المبحث كمايلي:

المطلب الأول: إتجاهات برامج ميزانية الجماعات الإقليمية

المطلب الثاني: إتجاهات الإعانات الممنوحة في إطار دعم التنمية الإجتماعية والإقتصادية للبلديات

المطلب الثالث: إتجاهات إعانة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية

[1]-المادة 163، نفس المرجع.

المطلب الأول: إتجاهات برامج ميزانية الجماعات الإقليمية

تعتبر الجماعات الإقليمية الركيزة الأساسية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، حيث تتمتع البلدية والولاية بموارد مالية خاصة بها مستقلة عن مالية الدولة، هذا ما أشار إليه المشرع بنص المادة 169 من قانون البلدية والمادة 152 من قانون الولاية بإعتبارهما هيئتين المسؤولتين عن تسيير وتعبئة مواردهما المالية الخاصة، سواءا بقسم التسيير أوبقسم التجهيز.

ولعل من أبرز الدعائم والركائز الرئيسية لزيادة المداخيل والموارد الذاتية للجماعات المحلية نجد الجباية المحلية التي تمثل الجزء الأهم من ميزانية الجماعات المحلية، حيث تعد الجباية المحلية مصدرا أساسيا لتمويل ميزانية الجماعات المحلية وتحقيق التنمية المحلية على مستواها، ومن هنا وجب تعزيز المداخيل والحصيلة الجبائية التي تعود لفائدة الجماعات المحلية.

ويقوم المجلس الشعبي البلدي بإعداد برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية ويكون إختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي[1] والتي تشمل مايلي:

-تهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لإختصاصاتها وكذا العمليات المتعلقة بتسييرها وصيانتها؛

-القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لإحتواء النشاطات الإقتصادية أو التجارية أو الخدماتية؛

-تبادر أو تساهم في ترقية برامج السكن؛

-الحرص على تسمية كافة المجموعات العقارية السكنية والتجهيزات الجماعية وكذا مختلف طرق المرور المتواجدة على إقليم البلدية؛

-إنجاز مؤسسات التعليم الإبتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها؛

-إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك؛

-المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الإستفادة من المساهمة المالية للدولة؛

[1]-المادة 107، القانون رقم 11-10، مرجع سبق ذكره.

-المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها؛

-إتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدرتها السياحية؛

-المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة؛

-برامج توزيع المياه الصالحة للشرب؛

-برامج صرف المياه المستعملة ومعالجتها؛

-جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها؛

-صيانة طرقات البلدية؛

-إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها؛

-إنشاء هياكل إقتصادية وتجارية وصناعية؛

-تهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.

ويقوم المجلس الشعبي الولائي حسب قدرات وطابع وخصوصيات كل ولاية، وعلى عاتق الميزانية الخاصة بالولاية بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وكذا إنجاز المعالم التذكارية بالتعاون مع البلديات كما يمكنه طبقا للتشريع المعمول به في مجال ترقية الإستثمار، تشجيع كل مبادرة ترمي إلى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها[1].

وتم التمييز بين نفقات عمليات التجهيز وعمليات الإستثمار ونفقات التسيير، بأن الأولى تمول على النحو الوارد في أبواب مدونة الإستثمارات، وتتعلق بإقتناء ممتلكات دائمة بإنجاز المنشآت بحيث الناتج يساهم في زيادة ممتلكات الدولة وحيث إهتلاكها الإقتصادي يمتد على عدة سنوات، أما التغطية من ميزانية التسيير تكون لجميع الأعباء الناجمة عن سير البلدية ومصالح الإدارة فما يخص نفقات المستخدمين، صيانة المباني وتسديد النفقات والتكاليف الملحقة، والتكاليف المختلفة للتسيير، صيانة وإدارة حظيرة السيارات[2].

[1]-المادة 75، قانون الولاية 12-07، مرجع سبق ذكره.
[2]-التعليمة رقم 01 المؤرخة في 23 فيفري 2012، المتعلقة بقيد نفقات الإدارات والمؤسسات العمومية من ميزانية التسيير والتجهيز للدولة، الصادرة عن وزارة المالية .

مما سبق يتبين أن الجماعات الإقليمية تعتمد على إقتطاعاتها من مواردها الخاصة في تمويل عمليات التجهيز والإستثمار مقارنة مع القروض أو الهبات والوصايا، حيث تكون في شكل نفقات تسجل إعتماداتها بميزانيتها من أجل تنفيذ برامج مخطط لها من طرفها في جميع المجالات الإقتصادية والتجارية والصناعية والسياحية.....إلخ وتبقى صالحة دون تحديد مدتها حتى يتم إلغائها، أو غلقها.

المطلب الثاني: إتجاهات الإعانات الممنوحة في إطار دعم التنمية الإجتماعية والإقتصادية للبلديات

إن المنظومة الحالية للمالية المحلية وخاصة الجباية المحلية، لا يمكنها أن توفق بين حجم الموارد ووتيرة إنجاز التجهيزات والمرافق من جهة، وتلبية حاجات المواطنين من جهة أخرى، وهذا ما يتم تبيانه من خلال نسبة الإعتمادات أو الأغلفة المالية المخصصة للتجهيز من مساعدات الدولة والصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

1.شروط تنفيذ عمليات التجهيز والإستثمار المتعلقة بالبرامج المقترحة بعنوان قانون المالية للسنة للإعانات الممنوحة في إطار دعم التنمية الإجتماعية والإقتصادية للبلديات:

حسب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، تصنف نفقات التجهيز العمومي للدولة على أساس فئتين هما:

-النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية المركزة "البرنامج القطاعي المركز" والتي تكون مقررات يتّخذها الوزراء المختصون بإسمهم أو بإسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتهم والمؤسسات التي تتمتّع بالإستقلال المالي والإدارات المتخصّصة.

-النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية غير المركزة والتي تتكون من برامج قطاعية غير ممركزة ومخطّطات التّنمية البلدية التي تكون موضوع مقررات يتخذها الوالي.

ويتم إتخاذ مقررات التسجيل المذكورة في الأعلى في ظل إحترام أحكام التأطير المنصوص عليها في مقررات البرنامج التي يعدها ويبلغها الوزير المكلف بالمالية[1].

أما بخصوص تنفيذ التجهيزات العمومية التابعة لمخططات التنمية البلدية سابقا، فتكون حسب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المذكور آنفا، بخضوع هذه البرامج لرخصة برنامج شاملة حسب الولاية، يبلغها الوزير المكلف بالمالية، بعد التشاور مع الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية، ويتمحور هذا البرنامج حول الأعمال ذات الأولوية في التنمية وفك العزلة، ومنها التزويد بماء الشرب والتطهير والطرق والشبكات، ويتم إعداد هذا البرنامج من طرف المصالح الولائية المختصة، بعد إستشارة

[1]-المادة 04. المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في13 جويلية 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.الجريدة رسمية بتاريخ 21 ربيع الأول 1419. العدد 51.

المصالح التقنية المحلية المعنية، ويوزع بعدها طبقا للقانون حسب الأبواب وبلديات الولاية مع تفضيل البلديات المحرومة، لاسيما في المناطق الواجب ترقيتها[1]، ويقوم المجلس الشعبي البلدي بتنفيذها بعد تبليغ الوالي له حسب الطرق القانونية، حيث يتم التداول على هذه الإعتمادات من قبل المجلس ذاته.

أيضا لا يمكن أن تحول المشاريع المسجلة في إطار البرامج القطاعية الممركزة والبرامج القطاعية غير الممركزة نحو مخططات البلدية للتنمية، كما لا يجب أيضا إستعمال المشاريع المسجلة في إطار مخططات البلدية للتنمية إستعمالا مزدوجا مع البرامج القطاعية الممركزة أو البرامج القطاعية غير الممركزة[2].

ويبقى دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذه البرامج، أن يقوم بالإلتزام بالنفقات في حدود رخص البرامج المخصصة لعمليات التجهيز والإستثمار التي يتولى إنجازها، ثم تصفيتها والأمر بصرفها تبعا لتدرج الأشغال، وذلك في حدود الإعتمادات المخصصة له[3]، ويتم إقفال العمليات حسب نفس الأشكال المتبعة في تسجيلها.

كما يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وبناءا على إقتراح الهيئة التنفيذية البلدية وبعد موافقة الوالي، أن يعهد إلى هيئة عمومية محلية بإنجاز عملية تابعة للمخطط البلدي للتنمية، إذا إقتضت الظروف ذلك[4].

كل ماسبق كان يطبق قبل سنة 2023، لكن ومن بداية هذه السنة تخضع هذه العمليات لأحكام القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، تحت عنوان الإعانات الممنوحة في إطار دعم التنمية الإجتماعية والإقتصادية للبلديات، وتكون شروط تنفيذها طبقا للقوانين التنظيمية التالية:

-المرسوم التنفيذي رقم 20-403 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020، الذي يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج؛

-المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020، الذي يحدد كيفيات تسيير وتفويض الإعتمادات المالية؛

-القرار رقم 03 المؤرخ في 11 جانفي 2023 الذي يحدد كيفيات نضج وتسجيل عمليات الإستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج؛

-القرار رقم 124 المؤرخ في 15 أوت 2022 الذي يحدد الأصناف الفرعية للنفقات وكذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الإقتصادية لأعباء ميزانية الميزانية؛

-المنشور رقم 9657 المؤرخ في 15 ديسمبر 2022 المتعلق بكيفيات ترميز التصنيف حسب النشاط لأعباء ميزانية الدولة؛

---

[1]-المادة 21. نفس المرجع.

[2]-المادة 05. المرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 02 ماي 2009. المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998. والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز. الجريدة الرسمية بتاريخ 03 ماي 2009. العدد 26.

[3]-المادة 8. المرسوم رقم 73-136 المؤرخ في 9 أوت 1973. المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية. الجريدة الرسمية بتاريخ 21 أوت 1973. العدد 67.

[4]- المادة 16. نفس المرجع.

-المنشور رقم 9659 المؤرخ في 15 ديسمبر 2022 المحدد لقواعد إستهلاك رخص الإلتزام وإعتمادات الدفع.

2.معايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع أو البرامج المقترحة بعنوان قانون المالية للسنة للإعانات الممنوحة في إطار دعم التنمية الإجتماعية والإقتصادية للبلديات:

طبقا لأحكام قانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية، يقوم الوزير المكلف بالميزانية بعد إستشارة الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية، بتحديد وتبليغ رخصة برنامج شاملة بعنوان مخططات البلديات للتنمية، حسب الولاية، آخذا بعين الإعتبار على الخصوص عدد سكان الولاية وعدد البلديات وعدد البلديات الواجب ترقيتها وكذا مستوى إعتمادات الميزانية المخصصة سابقا[1] حيث تخضع برامج التابعة لمخططات البلديات للتنمية لنفس شروط التي تخضع لها البرامج القطاعية غير ممركزة (psd) والبرامج القطاعية الممركزة(psc)، لاسيما بخصوص نضج المشروع، وكذا معايير تخصيص موارد الميزانية المحدد.

غير أنه تغير تبليغ هذه الإعتمادات المالية الخاصة بهذه العملية طبقا لأحكام القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، حسب الإجراءات التالية[2]:

-تسجل الإعتمادات المالية للإعانات الممنوحة بعنوان قانون المالية للسنة في إطار البرنامج 015.005 "دعم الجماعات المحلية"، البرنامج الفرعي 02 "دعم التنمية الإجتماعية والإقتصادية للجماعات المحلية، و58 نشاط غير ممركز لوثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية؛

-تحدد الحاجات والطلبات المعبر عنها مسبقا من طرف البلديات المعنية خلال السنة المالية المنصرمة، بالتشاور مع المسؤولين المؤهلين، وهي الأساس المكون لمبالغ رخص الإلتزام المبلغة مسبقا والموقوفة من طرف مسؤول النشاط؛

-يقوم مسؤول النشاط المختص المتعلق بـ 58 نشاط،بالتبليغ المسبق للمبلغ الإجمالي لرخصة الإلتزام للبلديات المعنية عند بداية شهر جانفي للسنة المعنية؛

-يؤخذ التبليغ المسبق الذي يمكن أن يسمى أيضا "التبليغ التقديري للتمويل" من أجل البيان فقط، والذي يسمح للبلدية بالحصول على المعلومة الهيكلية، إلا أنها لاتشكل دين للبلدية إتجاه الدولة؛

-يباشر رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية المستفيدة، على أساس هذا التبليغ المسبق للمبلغ الإجمالي لرخصة الإلتزام، إجراءات التنفيذ وذلك في ظل الإحترام الصارم للتشريع والتنظيم الجاري العمل بهما، وفي حدود المبلغ الإجمالي لرخصة الإلتزام المبلغة مسبقا ومشاريع التجهيز العمومي التي تدخل في مجالات إعانات الدولة المحددة في الجدول أدناه؛

[1]-المادة 02. قرار وزاري مؤرخ في 21 فيفري 2013. المحدد لمعايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع أو البرامج المقترحة بعنوان مخططات البلديات للتنمية.الجريدة الرسمية بتاريخ 4 أوت 2013. العدد 40.

[2]- المنشور رقم 1035 المؤرخ في 13 فيفري 2023، كيفيات تنفيذ الإعتمادات المالية المخصصة بعنوان قانون المالية للسنة للإعانات الممنوحة في إطار دعم التنمية الإجتماعية والإقتصادية للبلديات. ص2.

-بعد نتائج الإعلان عن المنافسة، يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية المستفيدة أن يقدم طلب منح الإعانة، معللا ومرفقا بالوثائق الثبوتية الضرورية؛

-بعد دراسة الطلب سالف الذكر، يعد مسؤول النشاط مقرر منح الإعانة لفائدة البلدية، والذي يعتبر تبليغا لهذه الإعانة محددا العناصر والمعلومات المتعلقة بالمبلغ الإجمالي والنهائي لرخصة الإلتزام الممنوحة، مبلغ إعتمادات الدفع الموافقة وكذا قائمة مشاريع التجهيز العمومي الممولة في شكل رخص الإلتزام وإعتمادات الدفع؛

-بمقرر منح الإعانة للبلدية يستهلك رخص الإلتزام وإعتمادات الدفع من الباب 04 "نفقات التحويل" الصنف 44000 "التحويلات للجماعات المحلية"، وذلك على مستوى ميزانية الدولة.

-يخضع هذا المقرر لتأشيرة المراقب الميزانياتي لدى مسؤول النشاط غير الممركز؛

-ويكون أي تعديل (إعادة تقييم، تغيير المحتوى.....) في مقرر منح الإعانة بموجب مقرر منح إعانة تصحيحي.

وتكون البرامج مجالات تدخل إعانات الدولة في إطار دعم التنمية الإجتماعية والإقتصادية للجماعات المحلية حسب الجدول التالي[1]:

[1]- المنشور رقم 1035 المؤرخ في 13 فيفري 2023، كيفيات تنفيذ الإعتمادات المالية المخصصة بعنوان قانون المالية للسنة للإعانات الممنوحة في إطار دعم التنمية الإجتماعية والإقتصادية للبلديات. ص3.

الجدول رقم 09: معايير مجالات تدخل إعانات الدولة في إطار دعم التنمية الإجتماعية والإقتصادية للجماعات المحلية:

المجالات	الطاقة	الفلاحة والري	التخزين والتوزيع	التربية والتكوين	المنشآت الإقتصادية والإدارية	البنى التحتية الإجتماعية والثقافية
تفصيلها	إقتناء وتركيب صهاريج غاز البروبان لفائدة مناطق الظل، إقتناء وتركيب مجموعات الطاقة الشمسية للسكنات الكائنة في المناطق المعزولة ومناطق الظل، إقتناء المولدات الكهربائية لفائدة مناطق الظل.	التزويد بالمياه الصالحة للشرب، التطهير، البيئة.	الأسواق الجوارية	إعادة البناء، التصليحات الكبرى، إعادة تهيئة، تجديد المعدات، بناء قاعات التدريس، بناء وتجهيز مطاعم مدرسية على مستوى المدارس الإبتدائية، تدفئة، إقتناء حافلات النقل المدرسي.	الطرقات والمسالك، بريد والمواصلات، دراسة مخططات تهيئة وتنمية البلديات، مباني البلدية، وكالة التسيير البلدي المباشر في المناطق الواجب ترقيتها مناطق الظل.	التهيئة الحضرية،الصحة والنظافة، الثقافة والتسلية، الشباب والرياضة.

المصدر: من إعداد الطالبة إعتمادا على المنشور رقم 1035 المؤرخ في 13 فيفري 2023، كيفيات تنفيذ الإعتمادات المالية المخصصة بعنوان قانون المالية للسنة للإعانات الممنوحة في إطار دعم التنمية الإجتماعية والإقتصادية للبلديات.

الجدول رقم 10: إعانات الدولة في إطار دعم التنمية الإجتماعية والإقتصادية للجماعات المحلية (PCD سابقا)

	الولاية/السنة	2015(دج)	2016(دج)	2017(دج)	2018(دج)	2019(دج)	2020(دج)
1	أدرار	2 250 000 000,00	1 314 681 240,76	1 578 000 000,00	2 200 000 000,00	2 300 000 000,00	1 650 000 000,00
2	الشلف	2 460 000 000,00	1 996 643 754,92	1 724 000 000,00	2 100 000 000,00	2 200 000 000,00	1 150 000 000,00
3	أغواط	1 650 000 000,00	2 159 615 892,87	1 120 000 000,00	2 100 000 000,00	1 600 000 000,00	880 000 000,00
4	أم البواقي	1 720 000 000,00	2 630 898 416,05	1 237 000 000,00	2 200 000 000,00	1 800 000 000,00	1 070 000 000,00
5	باتنة	3 500 000 000,00	3 033 914 201,32	2 500 000 000,00	3 200 000 000,00	3 500 000 000,00	1 750 000 000,00
6	بجاية	3 280 000 000,00	3 166 000 192,25	3 112 000 000,00	2 500 000 000,00	3 000 000 000,00	1 500 000 000,00
7	بسكرة	2 275 000 000,00	2 742 278 860,54	1 388 000 000,00	2 000 000 000,00	2 300 000 000,00	1 500 000 000,00
8	بشار	1 645 000 000,00	1 403 292 015,61	1 477 000 000,00	1 500 000 000,00	2 000 000 000,00	1 400 000 000,00
9	البليدة	1 650 000 000,00	4 774 327 661,46	990 000 000,00	1 800 000 000,00	1 700 000 000,00	1 460 000 000,00
10	بويرة	2 650 000 000,00	3 835 248 938,94	1 869 000 000,00	2 387 026 000,00	2 700 000 000,00	1 150 000 000,00
11	تمنراست	2 000 000 000,00	1 946 105 391,83	800 000 000,00	1 800 000 000,00	1 500 000 000,00	1 600 000 000,00
12	تبسة	1 913 631 000,00	2 599 786 194,05	1 200 000 000,00	2 200 000 000,00	2 700 000 000,00	1 410 000 000,00
13	تلمسان	3 300 000 000,00	3 189 556 206,74	2 267 000 000,00	2 800 000 000,00	3 500 000 000,00	1 300 000 000,00
14	تيارت	2 500 000 000,00	3 251 343 563,92	1 593 000 000,00	2 600 000 000,00	2 900 000 000,00	2 100 000 000,00
15	تيزي وزو	4 000 000 000,00	5 338 518 137,28	2 900 000 000,00	3 000 000 000,00	3 500 000 000,00	1 400 000 000,00
16	الجزائر	2 000 000 000,00	7 602 617 665,14	1 474 616 000,00	2 000 000 000,00	1 600 000 000,00	2 000 000 000,00
17	الجلفة	2 500 000 000,00	1 109 278 497,39	1 694 000 000,00	2 700 000 000,00	2 300 000 000,00	1 120 000 000,00
18	جيجل	2 050 000 000,00	2 490 544 869,79	1 232 000 000,00	1 800 000 000,00	1 900 000 000,00	1 080 000 000,00
19	سطيف	3 500 000 000,00	5 946 792 128,28	2 900 000 000,00	3 400 000 000,00	3 400 000 000,00	980 000 000,00
20	سعيدة	1 600 000 000,00	1 614 815 507,31	900 000 000,00	1 800 000 000,00	1 400 000 000,00	2 200 000 000,00
21	سكيكدة	2 350 000 000,00	2 029 553 626,07	1 709 000 000,00	2 100 000 000,00	2 300 000 000,00	700 000 000,00
22	سيدي بلعباس	2 825 000 000,00	2 432 008 371,60	2 156 000 000,00	2 400 000 000,00	2 800 000 000,00	1 300 000 000,00
23	عنابة	1 000 000 000,00	2 167 644 968,17	1 100 000 000,00	1 500 000 000,00	1 200 000 000,00	1 550 000 000,00
24	قالمة	1 965 000 000,00	1 974 521 533,84	1 424 000 000,00	2 200 000 000,00	2 600 000 000,00	380 000 000,00
25	قسنطينة	1 100 000 000,00	2 611 333 354,63	1 612 188 000,00	1 904 825 000,00	1 300 000 000,00	1 100 000 000,00
26	مدية	3 455 000 000,00	3 215 095 748,34	2 391 000 000,00	2 800 000 000,00	3 000 000 000,00	900 000 000,00
27	مستغانم	2 003 909 625,21	1 727 663 186,81	1 501 000 000,00	2 100 000 000,00	1 900 000 000,00	1 950 000 000,00
28	مسيلة	2 875 000 000,00	2 697 436 034,83	1 923 000 000,00	3 000 000 000,00	3 000 000 000,00	800 000 000,00
29	معسكر	2 760 000 000,00	1 527 646 510,24	2 693 595 000,00	2 300 000 000,00	2 400 000 000,00	1 500 000 000,00
30	ورقلة	1 720 000 000,00	2 518 795 935,24	950 000 000,00	1 900 000 000,00	1 400 000 000,00	1 260 000 000,00
31	وهران	1 750 000 000,00	3 696 878 744,73	1 939 228 000,00	2 000 000 000,00	1 200 000 000,00	1 550 000 000,00
32	البيض	1 500 000 000,00	1 788 820 006,83	1 197 685 930,00	1 900 000 000,00	1 800 000 000,00	1 550 000 000,00
33	إليزي	800 000 000,00	1 098 698 953,31	650 000 000,00	1 100 000 000,00	1 000 000 000,00	1 000 000 000,00
34	برج بوعريريج	2 200 000 000,00	2 892 455 102,74	1 656 000 000,00	2 300 000 000,00	2 400 000 000,00	850 000 000,00
35	بومرداس	2 100 000 000,00	4 449 445 636,02	1 422 000 000,00	2 000 000 000,00	1 800 000 000,00	1 300 000 000,00
36	الطارف	1 650 000 000,00	1 949 389 078,23	1 125 000 000,00	1 600 000 000,00	2 100 000 000,00	1 270 000 000,00
37	تندوف	1 077 939 000,00	1 304 846 343,70	630 000 000,00	600 000 000,00	600 000 000,00	1 350 000 000,00
38	تسمسيلت	1 630 000 000,00	3 234 434 183,22	1 745 321 000,00	1 900 000 000,00	1 600 000 000,00	500 000 000,00
39	الوادي	2 350 000 000,00	2 158 572 842,97	1 381 000 000,00	1 900 000 000,00	1 900 000 000,00	950 000 000,00
40	خنشلة	1 240 000 000,00	1 940 972 198,26	1 030 000 000,00	2 000 000 000,00	1 700 000 000,00	1 670 000 000,00
41	سوق هراس	1 700 000 000,00	1 905 645 644,84	1 191 000 000,00	1 900 000 000,00	1 900 000 000,00	1 050 000 000,00
42	تيبازة	1 700 000 000,00	4 147 959 062,55	1 500 000 000,00	2 000 000 000,00	1 700 000 000,00	1 270 000 000,00
43	ميلة	2 100 000 000,00	2 579 623 939,66	1 516 388 000,00	2 000 000 000,00	2 000 000 000,00	1 070 000 000,00
44	عين الدفلى	2 300 000 000,00	2 788 057 414,02	1 609 000 000,00	2 000 000 000,00	2 000 000 000,00	1 550 000 000,00
45	النعامة	1 000 000 000,00	732 311 961,88	1 000 000 000,00	1 700 000 000,00	1 500 000 000,00	1 120 000 000,00
46	عين تموشنت	1 500 000 000,00	1 658 079 571,47	1 355 000 000,00	1 848 947 000,00	1 600 000 000,00	1 020 000 000,00
47	غرداية	1 000 000 000,00	1 274 345 602,60	813 000 000,00	1 500 000 000,00	1 200 000 000,00	750 000 000,00
48	غيليزان	2 300 000 000,00	3 130 386 583,05	2 365 000 000,00	2 000 000 000,00	2 300 000 000,00	840 000 000,00
	المجموع	100 395 479 625,21	127 778 881 476,30	75 541 021 930,00	100 540 798 000,00	100 000 000 000,00	1 100 000 000,00

المصدر: المديرية العامة للميزانية- **وزارة** المالية-

الجدول رقم 11: نسب الإعتمادات المالية المخصصة لبرامج إعانات الدولة في إطار دعم التنمية الإجتماعية والإقتصادية للجماعات المحلية (PCD سابقا):

السنة	المجموع	النسبة
2015	100 395 479 625,21	19,87%
2016	127 778 881 476,30	25,28%
2017	75 541 021 930,00	14,95%
2018	100 540 798 000,00	19,90%
2019	100 000 000 000,00	19,79%
2020	1 100 000 000,00	12,34%
المجموع	505 356 181 031,51	100,00%

المصدر: المديرية العامة للميزانية– **وزارة** المالية–

مما سبق يتضح أن الإعانات المقدمة في إطار دعم التنمية الإجتماعية والإقتصادية للجماعات المحلية (PCD) سابقا تخصص لجميع الولايات بإعتمادات متفاوتة، بغلاف مالي إجمالي لكل سنة على حدى، حيث تم تسجيل نسبة 19.87 % سنة 2015، لترتفع النسبة إلى 25.28 % سنة 2016، بعدها تقلصت إلى 14.95 % سنة 2017، لترتفع مرة أخرى سنة 2018 بنسبة 19.90 %، مع إستقرار نسبي سنة 2019 بنسبة 19.79 %، وإنخفاض في السنة المالية 2020، حيث سجلت 12.34 %، مع العلم في هذه السنوات الأخيرة جمدت البرامج لفترة معتبرة نظرا للوباء المستجد كوفيد 19.

المطلب الثالث: إتجاهات إعانة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية (FSGCL):

تم إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره ووضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويتولى مهمة تسيير صندوق التضامن للجماعات المحلية وصندوق الضمان للجماعات المحلية.

1. إتجاهات الإعانات المالية للصندوق:

بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تم إستبدال تسمية "الصندوق المشترك للجماعات المحلية" المكرسة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، لتصبح "صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية"[1]، مع إسناد تسيير الحسابان الخاصان رقم 302-020 الذي عنوانه صندوق التضامن للجماعات المحلية[2]، والحساب رقم 302-130 الذي عنوانه "صندوق الضمان للجماعات المحلية"، الذي تم فتح حسابه في كتابات الخزينة بموجب المادة 84 من نفس القانون، إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية[3]

[1]-المادة 70.الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015. المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015. الجريدة الرسمية بتاريخ 23 جويلية 2015.العدد 40.
[2]-المادة 83.نفس المرجع.
[3]-المادة 84. نفس المرجع.

الجدول رقم 12: إيرادات ونفقات صندوق التضامن للجماعات المحلية وصندوق الضمان للجماعات المحلية

صندوق التضامن للجماعات المحلية حساب 302-020		صندوق الضمان للجماعات المحلية حساب 302-130	
الإيرادات	**النفقات**	**الإيرادات**	**النفقات**
مداخيل الضرائب وحصص الضرائب التي يخصصها التشريع الساري المفعول	منح معادلة التوزيع بالتساوي	المساهمات السنوية للبلديات والولايات	ناقص القيمة على تحصيل الضرائب والرسوم المخصصة للبلديات والولايات
جميع الموارد التي توجه له بموجب القانون	تخصيص الخدمة العمومية		الدفع لصندوق التضامن للجماعات المحلية للرصيد الدائن لصندوق الضمان للجماعات المحلية
تسديد القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة للدخل	إعانات إستثنائية		
متبقى مبالغ الإعانات والمخصصات المسترجعة	إعانات التجهيز		
الرصيد الناتج عن تصفية الضرائب والرسوم التي تعود لصندوق الضمان للجماعات المحلية	إعانات التكوين والدراسات والبحث		
الهبات والوصايا	القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة للمداخيل تمنح لفائدة الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية لإنجاز مشاريع التجهيز والإستثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون مابين البلديات		
	الإعتمادات الممنوحة لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (إعتماد مخصص للتكفل بالأثر المالي الناتج عن الزيادة في أجور موظفي الجماعات المحلية، إعتماد مخصص لصيانة المدارس الإبتدائية، إعتماد مخصص للمطاعم المدرسية، إعتماد مخصص للحرس البلدي، التعويضات التي تمنحها ميزانية الدولة لتغطية نقص القيم الجبائية الناتجة عن التخفيض في الرسم على النشاط المهني وإلغاء الدفع الجزافي)		

المصدر: من إعداد الطالبة إعتمادا على المرسوم التنفيذي رقم 16-119 المؤرخ في6 أبريل 2016، المحدد لكيفيات تسيير التخصيص الخاص رقم 302-020 الذي عنوانه صندوق التضامن للجماعات المحلية والمرسوم التنفيذي رقم 16-120 المؤرخ في 6 أبريل 2016 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-130 الذي عنوانه صندوق الضمان للجماعات المحلية والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ديسمبر 2018، المعدل والمتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24

أكتوبر 2016 الذي يحدد إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 130-302 الذي عنوانه صندوق الضمان للجماعات المحلية

وتم دمج الحسابين بموجب أحكام المادة 184 من قانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 المتضمن قانون المالية لسنة 2021، والتي عدلت وأتمت أحكام المادة 127 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، بفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 020-302 وعنوانه صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وحددت إيراداته ونفقاته بموجب أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 جوان 2022، المحدد لمدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 020-302 الذي عنوانه " صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية"

الجدول رقم 13: مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص 020-302 بعنوان صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية حساب 020-302			
الإيرادات	النفقات		
	التخصيص الإجمالي للتسيير	التخصيص الإجمالي للتجهيز والإستثمار	الإعتمادات الممنوحة لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية
مداخيل الضرائب وحصص الضرائب التي يخصصها التشريع الساري المفعول به	منح معادلة التوزيع بالتساوي	إعانات التجهيز	إعتماد مخصص للتكفل بالأثر المالي الناتج عن الزيادة في أجور موظفي الجماعات المحلية
جميع الموارد التي توجه له بموجب القانون	تخصيص الخدمة العمومية	القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة للمداخيل (تمنح لفائدة الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية لإنجاز مشاريع التجهيز والإستثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون مابين البلديات)	إعتماد مخصص لتسيير وصيانة المدارس الإبتدائية
تسديد القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة للمداخيل	الإعانات الإستثنائية		إعتماد مخصص للمطاعم المدرسية
متبقى مبالغ الإعانات والمخصصات المسترجعة	إعانات التكوين والدراسات والبحث		إعتماد مخصص لتسيير سلك الحرس البلدي
الهبات والوصايا	ناقص القيمة على تحصيل الضرائب والرسوم المخصصة للبلديات والولايات		التعويضات التي تمنحها ميزانية الدولة لتغطية نقص القيم الجبائية الناتجة عن التخفيض في الرسم على النشاط المهني وإلغاء الدفع الجزافي
المساهمات السنوية للبلديات والولايات (مساهمات البلديات ومساهمات الولايات)			مخصصات الدولة الإستثنائية

المصدر: من إعداد الطالبة إعتمادا على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 جوان 2022، المحدد لمدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 020-302 الذي عنوانه "صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية"

2.معايير تخصيص إعتمادات مالية بتخصيص خاص من FSGCL إلى الجماعات الإقليمية:

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14- 116 المؤرخ في 2014/03/24، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، يتولى صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية تسيير الصندوق البلدي للتضامن المنصوص عليه ضمن أحكام المواد 211،212، 213 و214 من القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 2011/06/22، والمتعلق بالبلدية.

في هذا السياق، تم فتح في حسابات الخزينة حساب تخصيص خاص تحت رقم: 130- 302 المعنون بـ "صندوق الضمان للجماعات المحلية"، وهذا بموجب حكم المادة 62 من القانون رقم: 09- 09 المؤرخ في 2009/12/30. المتضمن قانون المالية لسنة 2010، والذي يتولى تعويض نقص القيمة الجبائية لفائدة البلديات وفقا للجداول التي تعدها وزارة المالية سنويا.

وخلال السنوات الأخيرة، تمت مواصلة تمويل النفقات الخاصة بالتغذية المدرسية من هذا الصندوق وذلك بصفة مؤقتة إبتداءا من تاريخ الأول جانفي من سنة 2017، طبقا للتعليمات الواردة في البرقية الرسمية رقم: MF/125/DGB/26/DGC/2017 بتاريخ 04-01-2017 الصادرة عن وزارة المالية، و التي ما زالت سارية المفعول إلى يومنا هذا.

كذلك تم تمويل النفقات الخاصة بمشاريع التطهير، التزويد بالمياه الصالحة للشرب، الطرقات البلدية، الإنارة العمومية، تهيئة المدارس الابتدائية وإنجاز المطاعم المدرسية، وذلك بما يوافق الأحكام المنصوص عليها بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 09 ديسمبر 2014، المعدل بموجب المحدد لمدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

أيضا وبموجب التعليمة رقم 6467 المؤرخة في 30 نوفمبر 2020 الصادرة عن وزارة المالية – المديرية العامة للميزانية – فإنه تم الترخيص بإستعمال الرصيد الايجابي لصندوق التخصيص الخاص رقم 302-130 المعنون بـ " صندوق الضمان للجماعات المحلية " لتعويض ناقص القيمة الجبائية للبلديات والولايات وفقا للمبالغ المحددة من طرف مصالح الضرائب.

وبعد تعديل وإتمام مدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والإستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الملحقة بالقرار المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 2014 الذي يحدد مدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والإستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مما أعطى صلاحيات أوسع في تمويل برامج معينة مثل إقتناء وتركيب وصيانة تجهيزات الطاقة الشمسية، شبكة التكنولوجيات الجديدة،.....إلخ.

وتعتبر هذه الإعانات من هذا الصندوق ذات أهمية بالغة، حيث أنها تثمن إيرادات البلدية وذلك بتمويل برامج ومرافق عامة تدر على البلدية إيرادات مالية مثل برامج المخصصة في الباب الثامن والخاصة بالمنشآت الجوارية تحت عنوان دور الحضانة وحدائق الأطفال، المسابح الجوارية، .....إلخ، وكذا الباب السابع المنشآت الإقتصادية مثل عمليات محطات المسافرين، منشآت إقتصادية أخرى، مذابح البلدية، أسواق البلدية.....إلخ غير أن هذه العمليات الأخيرة نادرا ما تمول من طرف هذا الصندوق على الرغم من إحتواء المدونة المعمول بها سابقا والتي جاء بها قرار مؤرخ في 9 ديسمبر 2014 المحدد لمدونة العمليات الممولة في

إطار إعانات التجهيز والإستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، على بعض المشاريع المماثلة قبل تعديلها وإقتصار الصندوق تقريبا على تمويل جل البرامج المتعلقة بصيانة وترميم المدارس للطور الإبتدائي.

3.التخصيص الإجمالي لنفقات الصندوق:

طبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 جوان 2022، المحدد لمدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 020-302 الذي عنوانه "صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية يخصص الصندوق النفقات التالية:

1.3 التخصيص الإجمالي لنفقات التسيير: يقيد في باب النفقات مايلي:

1.1.3 منح معادلة التوزيع بالتساوي: يعتمد في منحها على الأساس المعدل الديمغرافي ومعامل الغنى ويمكن لمجلس التوجيه بالصندوق أن يعتمد معايير أخرى، الهدف منها التقليل من الفوارق بين البلديات الغنية والفقيرة بقصد إيجاد نوع من التوازن في التنمية المحلية (التوازن الجهوي) والتساوي نوعا ما في إشباع الحاجات والخدمات المقدمة للأفراد في الجهات المختلفة للوطن وتكون طريقة حسابها، بالتعرف على حصة البلدية من المنحة:

1.1.1.3 المعادلة التقليدية (الكلاسيكية):

تحصل البلدية على منحة معادلة التوزيع بالتساوي إذا كان معدل ثرائها أقل من المعدل الوطني

حساب معدل الثراء: يسمى مؤشر التوازن الوسطي

المعدل الوطني =مجموع موارد كل بلديات الوطن /عدد السكان

المعدل البلدي=مجموع إيرادات البلدية/عدد السكان

-تحسب المنحة الممنوحة للبلدية بالفرق بين المؤشر الوطني ومؤشر البلدية مضروبا في عدد السكان

-كل بلدية مؤشر ثرائها أقل من مؤشر التوازن الوسطي تتحصل على منحة معادلة التوزيع بالتساوي، والتي مؤشر ثرائها أعلى من المؤشر الوطني لا تقدم لها المنحة

ملاحظة: مجموع موارد البلدية ترسل عن طريق إعداد بطاقة ETAT IC2 إعتمادا على معطيات الحساب الإداري للسنة الماضية (70، 71، 75، 750، 751)

تكون ممضاة من الآمر بالصرف وممضاة ومؤشرة من أمين الخزينة المعني، وممضاة من السلطة الوصية بعد مراقبتها.

2.1.1.3 المعادلة المحسنة:

نتيجة إستخدام الصيغة القديمة تم حرمان عديد الجماعات المحلية الفقيرة والمحتاجة من هذه المنحة بسبب عاملين أساسيين مكونين لها، المعدل الديمغرافي ومعامل الغنى وعليه فإن البلديات والولايات التي تعرف عدد سكان ضئيل وموارد ضئيلة قد تستبعد من الإستفادة من المنحة، من أجل ذلك تم التفكير في طريقة من أجل تدارك النقص الحاصل من خلال إعتماد وتطبيق معادلة التوزيع المحسنة، حيث يتم التوزيع بالتساوي لفائدة البلديات، بنسبة 70بالمئة من المبلغ الإجمالي لمعادلة التوزيع بالتساوي حسب معدل الغنى، ونسبة 30بالمئة مخصصة حسب معامل التحسين.

حيث يحسب معامل التحسين على أساس المعامل الممنوح للبلدية حسب الترتيب التصاعدي لعدد سكان البلدية بالمقارنة مع المعامل الوطني،كما تم إضافة معيار آخر لهذه المعادلة من أجل الزيادة في فعاليتها وهي إستفادة البلديات ذات معدل غنى أقل أو يساوي مرتين معدل الغنى الوطني والتي لا تتعدى إيراداتها 5 ملايين دينار جزائري.

2.1.3 تخصيص الخدمة العمومية: تمنح الجماعات المحلية التي لا تكفي موارد ميزانياتها تغطية تكاليف تسييرها الإلزامية تخصيصا للخدمة العمومية، ويقدم هذا التخصيص للجماعات المحلية المعنية بشرط إمتثالها ما يأتي[1]:

-التكاليف القياسية المعمول بها لتقدير تكاليف التسيير الإلزامية؛

-جدول عدد المستخدمين المقرر في الهيكل التنظيمي المحدد طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

ويحدد قرار تكاليف التسيير الإلزامية المقرر لحساب مبلغ تخصيص الخدمة العمومية، من طرف السلطة الوصية.

3.1.3 الإعانات الإستثنائية: تمنح الجماعات المحلية التي تواجه وضعية صعبة جدا إعانات إستثنائية للتوازن وتكون لمواجهة الكوارث والأحداث الطارئة[2].

4.1.3 إعانات التكوين والدراسات والبحث: تكون هذه الإعانات خاصة بالتكوين والدراسات والبحث.

[1]-المادة 8. المرسوم رقم 86-266 المؤرخ في 4 نوفمبر 1986 المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله، الجريدة الرسمية بتاريخ 5 نوفمبر 1986.العدد 45.

[2]-المادة 12. المرسوم رقم 86-266. مرجع سبق ذكره.

5.1.3 ناقص القيمة على تحصيل الضرائب والرسوم المخصصة للبلديات والولايات: إن نقص القيمة الجبائية الناتج من تدبير أحكام المادة 46 من الأمر رقم 71-86 المؤرخ في 31 ديسمبر 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 والمحدد على مستوى البلدية والولاية، إعتبارا للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التالية[1]:

-فيما يخص البلدية:

*الرسم المترتب على النشاط الصناعي والتجاري والرسم الثابت الإضافي المطابق له؛

*الرسم المترتب على النشاط غير التجاري والرسم الثابت الإضافي المطابق له؛

*الرسم المترتب على النشاط الزراعي والرسم الثابت الإضافي المطابق له؛

*الرسم العقاري المترتب على الأملاك المبنية وغير المبنية؛

*الضريبة المترتبة على الرواتب والأجور.

-فيما يخص الولاية:

*الرسم المترتب على النشاط الصناعي والتجاري والرسم الثابت المطابق له؛

*الرسم المترتب على النشاط غير التجاري والرسم الثابت الإضافي المطابق له؛

*الضريبة المترتبة على الرواتب والأجور.

وينتج نقص القيمة من عدد الأشخاص الخاضعين لرسم الإحصائية وعدد المكلفين بالضريبة المعفيين، ويوزع إبتداءا من التجهيز الإجمالي "ت" وفقا لصيغة يراعى فيها، بالنسبة لكل جماعة، عدد المكلفين بالضريبة والخاضعين لرسم الإحصائية "ر" وعدد المكلفين بالضريبة المعفيين "م".

وتنتج حصة نقص القيمة العائدة لكل جماعة "ج" من مقارنة الرقمين "ر"، "م" المطابقين بوجه التتابع لعدد المكلفين بالضريبة الخاضعين لرسم الإحصائية وعدد المكلفين بالضريبة المعفيين على الصعيد الوطني والرقمين المحليين "ر" و "م" وفقا للصيغة التالية[2]:

$$ج = \frac{ت}{2}\left(\frac{ر}{ر} + \frac{م}{م}\right)$$

2.3 التخصيص الإجمالي لنفقات التجهيز: يقيد في باب النفقات مايلي:

1.2.3 إعانات التجهيز: يراعى أولويا في منح إعانات تجهيز الجماعات المحلية ومؤسساتها العمومية وإستثماراتها على الخصوص مايلي[3]:

-وضعية الجماعات المحلية الجديدة؛

[1]-المادة 01. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 سبتمبر 1974، المتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 46 من الأمر رقم 71-86 المؤرخ في 31 ديسمبر 1971، والمتضمن قانون المالية لسنة 1972، تحمل ميزانية الدولة نقص القيمة الجبائية للميزانيات المحلية

[2]-المادة 03. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 سبتمبر 1974.مرجع سبق ذكره.

[3]-المادة 15. المرسوم رقم 86-266. مرجع سبق ذكره.

-وضعية الجماعات المحلية في أقل المناطق نموا؛

-قيمة معدل كل فرد من موارد ميزانية الجماعات المحلية؛

-وضعية الممتلكات المنتجة لدى الجماعات المحلية؛

-مساحة الجماعات المحلية.

2.2.3 القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة للمداخيل: تمنح لفائدة الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية لإنجاز مشاريع التجهيز والإستثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون مابين البلديات.

المبحث الثالث: الإستثمار العمومي المحلي في التشريع الجزائري

يعد الإستثمار المحلي ركيزة هامة من الركائز التي تقوم عليها المخططات التنموية في إطار سعيها لتطوير قطاعات بديلة للقطاع النفطي، من أجل رفع القدرات الوطنية والمساهمة في بنائها لتحقيق التنمية.

وتعتبر المؤسسات العمومية المحلية لاسيما المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أداة فعالة لتشجيع الإستثمار المحلي تنشئها الجماعات المحلية بموجب أحكام القانونين 11-10 و12-07 المتعلقان على التوالي بقانون البلدية وقانون الولاية للتكفل بالسير الحسن لمرافقها العمومية المحلية وذلك من خلال تقديم خدمات جوارية قاعدية تعمل على تحسين الإطار المعيشي للمواطن والمساهمة في تطوير التنمية المحلية.

بهذا الصدد تم التطرق إلى الإستثمار العمومي المحلي في التشريع الجزائري ولمعرفة النصوص الدالة على ذلك تم تقسيم هذا المبحث كمايلي:

المطلب الأول: النصوص التشريعية والتنظيمية للمؤسسات العمومية المحلية الإقتصادية

المطلب الثاني: النصوص التوجيهية للمؤسسات العمومية الإقتصادية والطلب العمومي

المطلب الثالث: مؤسسات الجماعات الإقليمية ذات الطابع الصناعي والتجاري

المطلب الأول: النصوص التشريعية والتنظيمية للمؤسسات العمومية المحلية الإقتصادية

تعتبر المؤسسات العمومية الإقتصادية أشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري وتؤسس هذه المؤسسات في شكل شركة مساهمة أو في شكل شركة محدودة المسؤولية.

1. النص التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية:

نص القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية في مادته الخامسة (05) "المؤسسات العمومية الاقتصادية، هي شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة و/أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم و/أو الحصص ويتوقف الإختيار بين أحد الشكلين المنصوص عليهما أعلاه على ميدان عملهما وأهميته في التنمية الاقتصادية وزيادة على ذلك، وبإستثناء الإستثمار في شكل المساهمة في مؤسسة عمومية إقتصادية وطنية، فإن إنشاء الجماعات المحلية للمؤسسات يكتسي عموما شكل شركات ذات مسؤولية محدودة".

كما تمارس الدولة والجماعات المحلية المساهمة في المؤسسات العمومية الاقتصادية حقها على الملكية بواسطة صناديق المساهمة التي يسند إليها تسيير حافظة الأسهم الحصية التي تصدرها المؤسسات العمومية الاقتصادية مقابل دفع رأسمال هذا ما تم توضيحه بالمادة 11 من نفس القانون.

من خلال ماسبق يتبين أن الشكل القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية للجماعات المحلية عموما شكل شركات ذات مسؤولية محدودة، غير أن هناك خصائص لهذه الأخيرة منها أن تتكون بين شريكين أو أكثر مسؤولين عن ديون الشركة وأن يحدد عدد الشركاء في الشركة والمسؤولية المحدودة للشركاء، كما لها خصائص أخرى حظر الإلتجاء إلى الإكتتاب العام، وتقسيم رأس المال إلى حصص غير قابلة للتداول بالطرق التجارية وجواز أن يكون للشركة عنوان يتضمن اسم شريك أو أكثر، كما أجاز المشرع الجزائري تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد وهذا مانصت عليه المادة 590 من القانون التجاري[1]، كما نستخلص أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أبسط الشركات الأمر الذي يفسر إعتناق المشرع الجزائري بها لكونها تلائم إستغلال المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة الحجم والتي لاتحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة.

وحدد الرأسمال التأسيسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية حسب ماجاء بالمادة 16 من القانون 88-01 بمساهمة من المؤسس في الرأسمال نقدا أو عينا تحكمها أحكام المواد 35 إلى 42 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 إذا تعلق الأمر بالدولة والجماعات الإقليمية[2]

2. النص المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية:

وهو ما نص عليه القانون رقم 88-04 المؤرخ في 12جانفي 1988 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، حيث أقر بأن

[1]-المادة 590. الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الحريدة الرسمية بتاريخ 19 ديسمبر 1975، العدد 101.

[2]-المادة 16، القانون رقم 88-01، المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتعلق القانون التوجيهي للمؤسسات الإقتصادية، الجريدة الرسمية بتاريخ 13 يناير 1988، العدد 02.

هذه المؤسسات أشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري وتؤسس هذه المؤسسات في شكل شركة مساهمة أو في شكل شركة محدودة المسؤولية، كما عدد أحكام تكميلية خاصة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية بالأسهم وكذا المؤسسات الاقتصادية المكونة في شكل شركة محدودة المسؤولية.

3. النص المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخصوصيتها:

حيث تم إصدار العدد47 للجريدة الرسمية، الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 متعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، وأشار إلى أن المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشر أو غير مباشر، وهي تخضع للقانون العام[1]، أي أكد على إمكانية الجماعات المحلية إنشاء هذه المؤسسات بإشارة إلى هذه الأخيرة بالشخص المعنوي خاضع للقانون العام، وفي المقابل يمكن تقديم هذه المؤسسات بالنظر إلى أنشطتها الاقتصادية على أنها مؤسسات إنتاج سلع وقد تكون صناعية أو تجارية أو فلاحية أو مؤسسات تقديم خدمات كالنقل أو الاتصالات أو حرفية، أو بالنظر إلى حجمها في السوق فتكون مؤسسات صغيرة أو متوسطة.

المطلب الثاني: النصوص التوجيهية للمؤسسات العمومية الإقتصادية والطلب العمومي:

تسمح النصوص التوجيهية في معرفة التدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات ونشر وترقية وتوزيع المعلومة بالمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، والقانوني والإقتصادي والمالي، والمهني والتكنولوجي.

1.النص المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية بوزارة الصناعة والمناجم:

من خلال هذا المرسوم التنفيذي رقم 14-242 المؤرخ في 27 أوت 2014 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والناجم تم تحديد هياكل الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمناجم بالنقطة الرابعة من المادة الأولى كالتالي:

-المديرية العامة للتنمية الصناعية والتكنولوجية؛

-المديرية العامة للتنافسية الصناعية؛

-المديرية العامة لتسيير القطاع العمومي التجاري؛

-المديرية العامة للمناجم؛

-المديرية العامة لترقية الإستثمار؛

-المديرية العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

-المديرية العامة لليقظة الإستراتيجية والدراسات وأنظمة الإعلام؛

[1]-المادة 02، الأمر 01-04 المؤرخ في المؤرخ في 20 أوت 2001 متعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها، الجريدة الرسمية بتاريخ 20 أوت 2001، العدد 47.

-مديرية التعاون والإتصال؛

-مديرية الدراسات القانونية والمنازعات والوثائق والمحفوظات؛

-مديرية الموارد البشرية والتكوين؛

-مديرية إدارة الوسائل.

ولم يتم الإشارة إلى المؤسسات العمومية للجماعات المحلية إلا بالمديرية العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تشمل على قسمين قسم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقسم دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويكلف على الخصوص قسم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتشجيع إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة وتوسيع مجال نشاطها، وضع إطار تشاور مع الحركة الجمعوية ومنظمات أرباب أعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المشاركة في إعداد برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والسهر على تنفيذه المبادرة بكل تدبير من شأنه إقامة إطار للتنسيق مع الجماعات المحلية قصد تسهيل إنشاء وترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنفيذ ذلك، كما يدير القسم رئيس قسم يلحق بالقسم ثلاثة (3) مديرين للدراسات يكلفون بتوفير شروط تهدف إلى ترقية مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة، أيضا ضمان متابعة تطبيق وتقييم برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإتصال مع الهيئات المعنية ثم مدير الدراسات المكلف بالمشاركة في أشغال وأعمال الترقية الصادرة عن الهيئات التشاور والتنسيق مع الجماعات الإقليمية والحركة الجمعوية ومنظمات أرباب أعمال المؤسسات الصغيرة[1].

2. النص التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

نصت المادة 15 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالباب الثاني التدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الآتي: "تهدف تدابير مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، موضوع هذا القانون إلى:

-نشر وترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري، والقانوني والإقتصادي والمالي، والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

-تشجيع كل مبادرة تسهل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على العقار العمل على وضع أنظمة جبائية مكيفة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

-تشجيع وتعزيز ثقافة المقاولة، وكذا التكنولوجيات الحديثة والإبتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

-تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لإحتياجاتها؛

[1]- المادة 07، المرسوم التنفيذي 14-242، المؤرخ في 27 أوت 2014، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية بوزارة الصناعة والمناجم، الجريدة الرسمية بتاريخ 14 سبتمبر 2014، العدد 52.

-تشجيع الجمعيات المهنية، وبورصات المناولة والتجمعات تعزيز التنسيق بين أجهزة إنشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستويين المركزي والمحلي"[1].

أيضا من التدابير التي تدعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعزيز التنسيق بين أجهزة إنشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى المحلي، كما نصت المادة 04 منه "تبادر الجماعات الإقليمية بإتخاذ التدابير اللازمة من أجل مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما من خلال تسهيل الحصول على العقار الملائم لنشاطاتها، وتخصيص جزء من مناطق النشاطات والمناطق الصناعية أشار النص إلى أنه تتم تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم[2]، مما سبق تبين أنه تمت الإشارة بهذا القانون إلى الجماعات الإقليمية كجهاز لدعم هذه المؤسسات الناشئة.

3.النص المحدد لكيفيات تطبيق المنح التفضيلي للطلب العمومي للمؤسسات المصغرة:

يهدف القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أبريل 2014، المحدد لكيفيات تطبيق المنح التفضيلي للطلب العمومي للمؤسسات المصغرة، إلى تحديد كيفيات منح الطلب إلى هذه المؤسسات، حيث طبقا للمادة 02 من نفس القرار، يجب على المصلحة المتعاقدة، عندما يمكن تلبية بعض حاجاتها، في إطار صفقات أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات من قبل المؤسسات المصغرة، أن تخصص لها حصريا هذه الخدمات، في حدود نسبة 20% على أكثر من الطلب العمومي، وتحسب هذه النسبة من الطلب العمومي بالنسبة لكل مصلحة متعاقدة بالرجوع إلى مبلغ الطلب العمومي السنوي[3]، وتحدد الحاجات التي يمكن أن تلبيها المؤسسات المصغرة قبل بدء أي إجراء لإبرام الطلبات، من طرف المصالح المتعاقدة.

4.النص المتضمن تنظيم الصفقات العمومية:

أكدت المادة رقم 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، على أن تطبيق أحكام هذا المرسوم تكون فقط على المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية[4]

ومع ذلك يفرض عليها المرسوم نفسه الإلتزام بالقيد الوارد بنص المادة 08 منه، عندما تنجز عملية غير ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية، بتكييف إجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية والعمل على إعتمادها من هيئتها المؤهلة، كما يتعين على سلطة الوصاية لهذه المؤسسات العمومية أن تضع جهازا لمراقبة صفقاتها، وتوافق عليه طبقا لأحكام المواد المتعلقة بالرقابة الداخلية[5].

---

[1]-المادة05، القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. الجريدة الرسمية بتاريخ 11 يناير 2017، العدد 02.

[2]-المادة 04، القانون 17-02. مرجع سبق ذكره.

[3]-المادة 7، القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 29 أبريل 2014، المحدد لكيفيات تطبيق المنح التفضيلي للطلب العمومي للمؤسسات المصغرة، الجريدة الرسمية بتاريخ 21 ماي 2014، العدد 30.

[4]- المادة 6، مرسوم رئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

[5]-المادة 08، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

لكن تم تغيير بعض الأحكام الخاصة بهذه المؤسسات مؤخرا وفق القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، حيث نصت المادة 46 من نفس القانون، على المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية، والمؤسسات العمومية الإقتصادية وكل هيئة غير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، إلزامية الإشهار عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعن طريق الصحافة المكتوبة والإلكترونية المعتمدة، وكذا عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية[1].

كما يتوجب على هذه المؤسسات المذكورة آنفا وفقا لنفس القانون المذكور أعلاه، أن تعد بداية كل سنة مالية[2]:

-قائمة بكل الصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية السابقة، وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات الحائزة عليها؛

-البرنامج التقديري لمشاريع الصفقات العمومية التي يتعين إطلاقها خلال السنة المالية المعنية، الذي يمكن أن يعدل إذا إقتضى الأمر ذلك، أثناء نفس السنة المالية؛

-يجب أن تنشر المعلومات السالفة الذكر إجباريا، في الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة والبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وتعفى من هذا الإجراء الصفقات العمومية ذات الطابع الخاص التي لايمكن نشرها؛

-يتم إرسال نسخة من هذه المعلومات إلى المصالح المعنية بوزارة المالية وفقا للإجراءات والآجال المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

5. النص المتعلق بتفويض المرفق العام:

ويقصد بتفويض المرفق العام، تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية لمدة محددة إلى المفوض له ويكون طبقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام المؤرخ في 02 أوت 2018، شخص معنوي عام أو خاص، خاضع للقانون الجزائري[3].

ومن مميزات تفويض المرفق العام هو الإستعانة بأشخاص معنوية عامة أو خاصة لتسيير المرافق العامة، وما دام الأمر يتعلق بالمرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري فيتم الإستعانة أكثر بالخواص كمتعاملين إقتصاديين الذين يمتلكون المؤهلات التكنولوجية والخبراتية وفي أبجديات التسيير فهي بذلك متخصصة في المجال وهي مسألة ستؤثر لا محالة على جودة الخدمات التي ستقدمها تلك المرافق للمنتفعين بها، بمعنى آخر فالدولة من خلال تفويض تسييرها للمرافق العامة للخواص على وجه التحديد فذلك من باب أنها غير متخصصة في بعض المجالات، خاصة يطبع عليها الطابع التجاري والصناعي، كونها لا تتوفر على التقنيات والتكنولوجيات العالية التي قد تدعو الحاجة إليها، وإستنادا إلى الواقع الاقتصادي في المعرفة الفنية وإمتلاك حقوق الملكية

[1]-المادة 46. القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023. المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. الجريدة الرسمية بتاريخ 6 أوت 2023. العدد 51.
[2]-المادة 95. نفس المرجع.
[3]-المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المؤرخ في 02 أوت 2018، المتعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية بتاريخ 05 أوت 2018، العدد 48.

الفكرية في جانبها الصناعي كبراءات الإختراع، جعلها هذا الأمر تستعين بأهل الإختصاص للإستفادة منهم، ومن ثم تحسين أداء مرافقها من حيث تلبية حاجات المواطنين والذي يتجلى في تقديم جودة عالية للخدمات[1].

المطلب الثالث: مؤسسات الجماعات الإقليمية ذات الطابع الصناعي والتجاري

يمكن للجماعات الإقليمية أن تنشئ مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري قصد تنويع وتدعيم مداخيلها.

1.النص المتعلق بقانون الولاية:

بإعتبار الولاية الجماعة الإقليمية للدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والإجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية، ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والإجتماعية للولاية[2]، وفي إطار هذا المخطط يقوم المجلس الشعبي الولائي بما يلي:

-يحدد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ويبدي رأيه في ذلك؛

-يسهل إستفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي؛

-يسهل ويشجع تمويل الإستثمارات في الولاية؛

-يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية بإتخاذ كل التدابير الضرورية.

بالإضافة للدور الذي تقوم به الولاية بدعم هذه المؤسسات الناشئة وتطويرها وإنعاشها، تقوم بإنشاء مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري، طبقا لما جاء بنص المادة 146 و 147 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012: "يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن ينشئ مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستغلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية، وتأخذ المؤسسة العمومية الولائية شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري حسب الهدف المرجو منها"

يلاحظ أن تسمية هذه المؤسسات العمومية الولائية ذات الطابع الصناعي أوالتجاري بدلا من المؤسسات العمومية الولائية الاقتصادية، وبالرجوع بالمؤسسات العمومية البلدية ذات الطابع الصناعي أو التجاري تكون المؤسسات العمومية للجماعات الإقليمية ذات الطابع الصناعي أو التجاري بدلا من المؤسسات العمومية للجماعات الإقليمية الاقتصادية.

وتمت الإشار إلى الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لّما جاء بالمادة 44 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية "عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل أعبائها الإستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفة معدة مسبقا ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد

[1]-الكاهنة أرزيل. (بلا تاريخ). عن إستخدام تفويض المرفق العام في القانون الجزائري. *مجلة الأبحاث القانونية والسياسية جامعة تيزي وزو*، عدد *03*ص29.

[2]-المادة 80. القانون رقم 12-07.مرجع سبق ذكره.

الأعباء والتقيدات التي تعود على عاتق الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها وكذا عند الإقتضاء حقوق وواجبات المستعملين فإنها تأخذ تسمية هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري"، وأضاف إلى ذلك بالمادة 47 من نفس القانون "تتحول الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إلى مؤسسة عمومية إقتصادية إذا أمكن أن يتبع عندئذ هدفها وسير عملها آليات السوق ونص المخطط الوطني للتنمية على شروط ذلك، وإذا كان الفرق لايظهر من الناحية النظرية الاقتصادية بمناسبة ممارسة النشاط الاقتصادي فإنه يظهر عمليا ليتجلى الفرق من الناحية القانونية بين المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بمعنى EPIC والمؤسسة العمومية الاقتصادية بمعنى EPE أي في قواعد الرقابة المطبقة على الشكلين مع تقيّد النوع الأول بضابط التخصص والخضوع للوصاية.

في حين تخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية لرقابة الدولة عن طريق الأعوان الإئتمانية والمتمثلة في شركات تسيير مساهمات الدولة ومجلس مساهمات الدولة كما يظهر الفرق من حيث علاقة كليهما بالمرفق العام الاقتصادي وإعتبارهما من آليات تسييره.

وهذا ما يستدعي البحث في القوانين الأساسية التي تنظم عملها[1]، غير أن المشرع جاء بالمادة 05 من المرسوم رقم 83-200 المؤرخ في 19 مارس 1983 المحدد لشروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها بنصها التالي: "تهدف المؤسسة إلى تسيير مرفق عام ذي طابع إداري أو صناعي وتجاري، في حسب الحالة إدارية أو إقتصادية" ومن هنا يتضح أنه أشار إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بأنها مؤسسات اقتصادية وليست إدارية[2].

2.النص المتعلق بقانون البلدية:

يمكن للجماعات الإقليمية أن تنشئ مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري قصد تنويع وتدعيم مداخيلها، حيث أوكلت لها مهمة رئيسية وأساسية في ظل عمليات الإستثمار المحلي وهي تنفيذ وإنجاز ما تم تخطيطه من قبل الجماعات المحلية للنهوض بالإقتصاد المحلي، وتم تأكيد ما سبق من خلال الفصل الثالث من قانون البلدية حيث نصت المادة 153 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 على إمكانية البلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها[3].

كما تم التوضيح بأن هذه المؤسسات العمومية البلدية هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري ومؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، طبقا لما جاء بالمادة 154 من نفس القانون، وهنا تمت تسميتها بالمؤسسات العمومية البلدية ذات الطابع الصناعي والتجاري بدلا من المؤسسات العمومية البلدية الاقتصادية.

[1]-عبد الله قادية. (2019) الإطار القانوني للمؤسسة العمومية في الجزائر كعون إقتصادي، جامعة الشارقة. العدد1.ص624

[2]-المادة5. المرسوم رقم 83-200. المؤرخ في 19 مارس 1983. المتعلق بتحديد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.الجريدة الرسمية بتاريخ 22 مارس 1983. العدد 12.

[3]-المادة 153. القانون رقم 11-10. مرجع سبق ذكره.

خلاصة:

من خلال ماسبق يتبين أن الشكل القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية للجماعات المحلية عموما شكل شركات ذات مسؤولية محدودة، غير أن هناك خصائص لهذه الأخيرة منها أن تتكون بين شريكين أو أكثر مسؤولين عن ديون الشركة.

الفصل الثالث: القوانين الناظمة لتسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للجماعات الإقليمية

تمهيد:

عرف الاقتصاد الوطني كغيره من إقتصاديات دول العالم مراحل متعاقبة من التحول والتطور منذ الإستقلال إلى يومنا هذا ما إنعكس مباشرة على المرافق العامة وطرق وآليات تسييرها، وصولا إلى تبني آخر للنصوص، فإذا كانت عصرنة التسيير مطلوبة في المرافق العامة الإدارية فإنها تحتاج إلى عصرنة تسيير أكثر بالنسبة للمرافق الاقتصادية التي تتم إدارتها في إطار تحديث المرافق العامة، لكن مع تبني النظام الاقتصادي المفتوح من حيث تطبيق قواعد إقتصاد السوق، إزداد الاهتمام أكثر بالمرفق العام الاقتصادي والتجاري بتنظيم بعض النصوص القانونية من ثمة آلية التعاقد بواسطة تسييره إلى الغير، خاصة الخواص، وهو إهتمام مرّ بمراحل، حيث إستحدثت العديد من الدول آليات لتعزيز هذه الشراكة، والتوجه الأخير نحو توفير الدعم لإنشاء مؤسسات ناشئة، تعمل على تفعيل التنمية المحلية والمستدامة، حيث على الدول بجميع مؤسساتها وخاصة الجماعات الإقليمية العمل على دعم وتعزيز هذه المؤسسات.

وللتوسع بهذا الفصل تم تقسيمه إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: إنشاء مؤسسات الجماعات الإقليمية ذات الطابع الصناعي والتجاري وتنظيمها وسيرها

المبحث الثاني: التغطية المالية لإنشاء مؤسسات الجماعات المحلية وتفويض التسيير لها

المبحث الثالث: تقييم ورقابة فعالية تسيير مؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

المبحث الأول: إنشاء مؤسسات الجماعات الإقليمية ذات الطابع الصناعي والتجاري وتنظيمها وسيرها

أن المؤسسة العمومية في بعض الأحوال يكون الباعث على إنشائها هو الحاجة إلى تمكين الإدارة في ممارستها لنشاط معين من إستخدام الأساليب التي تستخدمها المشروعات الخاصة نظرا لتماثل النشاط في الحالتين مثل المؤسسات العمومية الإقتصادية ذات النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي، وهذا ما أكده المشرع الجزائري بالمادة الأولى من المرسوم 83-201 المؤرخ في 19 مارس 1983 الذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها ،"تساهم المقاولة العمومية المحلية في إنجاز مخطط التنمية الاقتصادية للولاية أو لبلدية واحدة أو عدة بلديات وذلك بإنتاج معدات و/أو خدمات"، بالإضافة إلى نص المرسوم 83-200 المؤرخ في 19 مارس 1983 الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها، وتحديد مجال الإختصاص الإقليمي للمؤسسة عن طريق إختيار أنسب إطار لتحقيق الأهداف المرسومة للمرفق العام الذي تتولى تسييرها وينبغي أن يهدف هذا الإطار إلى الإستخدام المحكم والأمثل للوسائل المسخرة وضمان أجود أنواع الخدمات الممكنة للمستعملين، والتي سنرى كيفية إنشاء هذه المؤسسات والمقاولات بالمطالب التالية:

المطلب الأول: المؤسسة العمومية والمقاولات المحلية

المطلب الثاني: كيفية إنشاء مؤسسة عمومية للجماعات الإقليمية ذات طابع تجاري وصناعي

المطلب الثالث: مزايا إنشاء المؤسسات العمومية ذات طابع التجاري والصناعي

المطلب الأول: المؤسسة العمومية والمقاولات المحلية:

يمكن للجماعات الإقليمية أن تنشئ مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري قصد تنويع وتدعيم مداخيلها، حيث أوكلت لها مهمة رئيسية وأساسية في ظل عمليات الإستثمار المحلي وهي تنفيذ وإنجاز ما تم تخطيطه من قبل الجماعات المحلية للنهوض بالإقتصاد المحلي، ويكون إنشاؤها حسب النصوص التالية:

1. النص المتعلق بتحديد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها:

جاء بالمادة الأولى من المرسوم 83-200 المؤرخ في 19 مارس 1983 الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها، والذي نص على إمكانية أن تقوم كل من: الولايات والبلديات أو الإشتراك بين ولايتين أو أكثر، أو الإشتراك بين ولاية واحدة أو عدة ولايات وبلدية واحدة أو عدة بلديات، وفي نطاق تسيير مصالحها العمومية، بإنشاء مؤسسات تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي[1].

2. النص الذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها:

عرف المشرع الجزائري المقاولة العمومية المحلية بالمادة الأولى من المرسوم 83-201 المؤرخ في 19 مارس 1983 الذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها كالآتي:" تساهم المقاولة العمومية المحلية في إنجاز مخطط التنمية الاقتصادية للولاية أو لبلدية واحدة أو عدة بلديات وذلك بإنتاج معدات و/أو خدمات"[2]، ويمكن إنشاؤها في مستوى الولاية، البلدية، بالإشتراك بين بلديتين أو عدة بلديات، ولم يأتي بالنص عن الشراكة بين الجماعات الإقليمية والخواص، على عكس ما أضافه المشرع المغربي بعلاقة الدولة مع المقاولات بالمادة 03 من القانون 09-90 الصادر بتاريخ 04 أبريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي وتحديد علاقتها بالدولة بالإشارة إلى شركات الاقتصاد المختلطة التي تمتلك منها الدولة 50%.

من القراءة النصية للمرسومين السابقين 83-200 و83-201 يتضح أن المشرع الجزائري فصل بين المؤسسة العمومية المحلية سواء كانت ذات طابع إداري أو ذات طابع تجاري وصناعي أو مقاولة محلية، بصدور المرسومين السابقين، وأشارة إلى هذه الأخيرة بأنها مؤسسة إقتصادية محلية، ثم بين من خلال طبيعة نشاط المؤسسة الاقتصادية المحلية بأنها مقاولة إقتصادية محلية حيث أكد بالمادة 20 من المرسوم 83-200 أن تفتح السنة المالية للمؤسسة ذات الطابع الاقتصادي في أول جانفي وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة، وهذا جاء بالمادة 19 من المرسوم 83-201 محددا السنة المالية للمقاولة المحلية إبتداءا من أول جانفي إلى 31 ديسمبر وكما تمسك المحاسبة على الشكل التجاري طبقا للمخطط الوطني للمحاسبة بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية المحلية.

وأكد المشرع علا ما سبق بالمادة 22 من المرسوم 83-201 تحدد الأرباح الصافية للمقاولة المحلية طبقا للأمر رقم 75-35 المؤرخ في 29 أبريل 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة، غير أن المشرع المغربي وفق مدلول المادة 19 من الأمر القانوني 09-90 الصادر بتاريخ 04 أبريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي

[1]-المادة 01. المرسوم 83-200. مرجع سبق ذكره.
[2]-المادة01. المرسوم 83-201. المؤرخ في 19 مارس 1983. المتعلق بتحديد شروط إنشاء المقاولات العمومية وتنظيمها وسيرها. الجريدة الرسمية بتاريخ 22 مارس 1983. العدد12.

وتحديد علاقتها بالدولة، إعتبر المقاولات العمومية مؤسسات عمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وشركات ذات رأس مال عمومي المنصوص عليه بنفس النص[1].

المطلب الثاني: كيفية إنشاء مؤسسة عمومية للجماعات الإقليمية ذات الطابع الصناعي والتجاري (مقاولة إقتصادية محلية):

يحدد مجال الإختصاص الإقليمي للمؤسسة عن طريق إختيار أنسب إطار لتحقيق الأهداف المرسومة للمرفق العام الذي تتولى تسييرها، وينبغي أن يهدف هذا الإطار إلى الإستخدام المحكم والأمثل للوسائل المسخرة وضمان أجود أنواع الخدمات الممكنة للمستعملين، غير أن المشرع الجزائري أشارة إلى كيفية وضع هيكل تنظيمي لتسيير هذه المؤسسات من خلال نصوص مواد المرسوم 83-201 الذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

1.الإنشاء والمقر والتسمية:

يكون إنشاء المؤسسة أو المقاولة العمومية المحلية نتيجة مداولات المجلس الشعبي المعني ومصادقة السلطة الوصية على ذلك، ويستند هذا الإنشاء على دراسة تقنية وإقتصادية تبرز جدوى المشروع المقرر[2]، غير أن المشرع الجزائري لم يسند هذه الدراسة التقنية والإقتصادية إلى جهة معينة.

كما يجب أن يبين قرار المصادقة على المداولة، فضلا على الكيفيات التي ينص عليها القانون المعمول به بالنسبة لكل مقاولة، مايلي:

-التسمية والمقر؛

-طبيعة النشاط ومداه والأهداف المرسومة؛

-الإختصاص الإقليمي؛

-الممتلكات الأصلية؛

-السلطة الوصية.

يصادق على المداولات الخاصة بإنشاء المؤسسة أو المقاولة الولائية، طبقا لأحكام قانون الولاية وزير الداخلية والوزير أو الوزراء المعنيين بقرار وزاري مشترك، وتتم المصادقة على المداولات الخاصة بإنشاء مؤسسة أومقاولة بلدية، طبقا لأحكام قانون البلدية بقرار من الوالي، يصادق الوالي الذي تتبعه البلدية الموجودة بها مقر المؤسسة أوالمقاولة على الإنشاء النهائي للمؤسة أو لمقاولة إقتصادية عمومية بالإشتراك بين البلديات المجاورة لولايات مختلفة بناءا على قرارات المصادقة على مداولات كل بلدية معينة.

[1]-المادة 19. الأمر القانوني رقم 90-09. المؤرخ في 04 أبريل 1990. المنظم لقانون المؤسسات العمومية وشركات ذات رأس المال العمومي وتحديد علاقتها بالدولة. المملكة المغربية.
[2]-المادة04. المرسوم رقم 83-201. مرجع سبق ذكره.

2.شروط التنظيم والتسيير:

يسند تسيير المقاولة العمومية المحلية إلى مدير يوضع تحت سلطة مجلس للإشراف والمراقبة، يتولى المدير إدارة المؤسسة أو المقاولة ويمثلها في كل أعمال الحياة المدنية، ويمارس السلطة السلمية على العمال، ويوظف من بين الأعوان التابعين للقطاع العمومي له عامان من الأقدمية على الأقل، يتكون مجلس الإشراف والمراقبة حسب الحالة على النحو الآتي[1]:

1.2 المؤسسة أو المقاولة الولائية:

-الوالي أو ممثله، مدير المجلس التنفيذي للولاية المعني مباشرة، رئيسا؛

-ثلاثة أعضاء من المجلس الشعبي الولائي؛

-ثلاثة أعضاء من المجلس التنفيذي الولائي؛

-معنيين مباشرة بنشاط المؤسسة المقاولة أو ممثلهم؛

-ممثلان ينتخبهما العمال؛

-مدير المؤسسة أو المقاولة.

2.2 المؤسسة أو المقاولة البلدية:

-رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله نائب رئيس مندوب، رئيسا؛

-ثلاثة أعضاء من المجلس الشعبي البلدي؛

-ممثلان ينتخبهما العمال؛

-مدير المؤسسة أو المقاولة؛

-عند الإقتضاء مدير المجلس التنفيذي للولاية يعينه الوالي.

3.2 المؤسسة أو المقاولة المشتركة بين البلديات:

-رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي يوجد فيها مقر المؤسسة أو المقاولة، رئيسا؛

-ممثلان عن كل مجلس شعبي بلدي للبلديات المشتركة؛

-ممثلان ينتخبهما العمال؛

-مدير المؤسسة أو المقاولة؛

-عند الإقتضاء، مدير المجلس التنفيذي للولاية يعينه الوالي.

[1]-المادة 17. المرسوم 83-201. مرجع سبق ذكره.

الجدول رقم 14:العدد المحين للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للجماعات المحلية (جوان 2023):

الجماعات المحلية	الولاية	البلدية	المجموع
عدد المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري المنشأة من طرف	163	58	221

المصدر: مديرية الحكامة المحلية–وزارة الداخلية والتهيئة العمرانية–

المطلب الثالث: مزايا إنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:

–يعود السبب في إختيار الدولة أو الجماعات الإقليمية لشكل المؤسسة العمومية الإقتصادية، إلى الإمكانات المتاحة للدولة والجماعات الإقليمية في التوجيه المباشر للأسعار والمشاركة بحصص سوقية تضمن لها التحكم في العرض والطلب في حال وجود إضرابات أو شلل في المؤسسات الإقتصادية الخاصة لذلك لا تخرج المشاريع العامة عن كونها مؤسسات عامة صناعية وتجارية أو شركات مساهمة برأسمال عام أو مملوك في أغلبيته للقطاع العام[1].

–أن المؤسسة العمومية في بعض الأحوال يكون الباعث على إنشائها هو الحاجة إلى تمكين الإدارة في ممارستها لنشاط معين من إستخدام الأساليب التي تستخدمها المشروعات الخاصة نظرا لتماثل النشاط في الحالتين مثل المؤسسات العمومية الإقتصادية ذات النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي[2].

–إن الميزة الأساسية لصيغة المؤسسة العمومية تتجلى في المرونة التي تتحلى بها، وهذا ما يتيح لها الإستجابة لعدد كبير من الأهداف المتنوعة، وهذا يتطلب منح المرفق إستقلالا في إدارته، وهذا الإستقلال يصل إلى حد إعتباره عنصرا من عناصر المهمة نفسها، فلا يصح النهوض بأعبائها بمعزل عن هذا الإستقلال في الإدارة، ويبدو ذلك جليا في مسائل البحث العلمي، وفي الحقول الإجتماعية والطبية والمعنوية والثقافية، فالمرونة في التنظيم الذي يحكم مثل هذا المرافق تتناسب مع موضوعاتها كما أنها تتيح في بعض الأحيان مجالا للعطاء والإبداع في مجالات عملها.

–إن إنشاء المؤسسات العمومية يمكن أن يستجيب للإدارة في جعل أداء مهمة المرفق العام في أفضل الشروط الملائمة لإعطاء أفضل النتائج، فعندما تغدو الإدارة المباشرة للمرفق العام شديدة الوطأة على حرية الحركة من خلال الإجراءات البيروقراطية المتصلبة، تصبح المؤسسة العامة الطريقة الفضلى للتوفيق بين الأهداف والوسائل لا سيما وأنه يمكن للمؤسسة العامة أن تؤمن تمويل تشغيل المرفق العام من خلال المنتفعين من تقديماته وخدماته.

–سهولة التحصيل الجبائي والشبه الجبائي وذلك لكون هذه المؤسسات تابعة للقطاع العام خاضعة للرقابة السلطات الوصية فلا يمكن التهرب من الإجراءات الجبائية والشبه الجبائية المطبقة على هذه المؤسسات وهذا حافز إيجابي لتثمين الإيرادات الجبائية ثم توسيع العمليات الإستثمارية.

[1]-عبد الله قادية. مرجع سبق ذكره. ص616.
[2]-نواف كنعان. (2006). القانون الإداري. طبعة 01. دار الثقافة والتوزيع. الأردن. ص352.

-تطوير العرض العقاري الموجه للإستثمار بجميع أشكاله الصناعي، الفلاحي، الغابي، السياحي.....وهو ما يتطلب مراجعة بعض النصوص القانونية والتنظيمية[1].

-دور الجماعات الإقليمية في مرافقة المؤسسة، لاسيما في تقديم تسهيلات أكبر لإجراءات منح الصفقات العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناجحة من أجل توسيع نشاطها[2].

-دور عقود الإمتياز والإيجار بتفويض المؤسسات العمومية للجماعات الإقليمية لمؤسسات عامة أو خاصة ومجال ترقية الإستثمار في ظل المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام حيث تعقد هذه العقود من أجل إنجاز أو تسيير أو صيانة المرافق العامة وتعتبر التنمية المحلية رافدا من روافد التنمية الوطنية الشاملة وتعتبر الجماعات المحلية الهيئتان اللتان تتأسس على قاعدتيهما العمليات الإنمائية نظرا لسهولة إتصالهما بالميادين المراد تنميتها في الجزائر تعتبر البلدية والولاية الحراك الأساسي للتنمية المحلية.

-التعاون والتضامن بين الجماعات الإقليمية في شكل من أشكال التعاون مابين الجماعات الإقليمية يسمح بتعاضد وسائلها وإنشاء مصالح ومؤسسات عمومية مشتركة من خلال إبرام إتفاقيات أو عقود يصادق عليها بموجب مداولة، هذه المؤسسات العمومية تسمح بترقية فضاء التوأمة والتضامن بين بلديتين متجاورتين أو أكثر تابعة لنفس الولاية أو لعدة ولايات، وكذلك بين ولايتين أو أكثر.

-سهولة العمليات التمويلية لإنشاء هذه المؤسسات من طرف الجماعات الإقليمية سواء من خلال فائض إيرادات الميزانيات أو سلفيات والقروض الممكن الحصول عليها المنصوص عليها بنصوص التنظيمية وتقييد الميزانياتي لهذه العمليات.

-تحليل فروع النشاط وضبط إجراءات التأهيل للولات حسب الأولوية عن طريق إعداد دراسات عامة كفيلة بالتعرف عن قرب على خصوصيات كل ولاية وكل فرع نشاط وسبل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بواسطة تثمين الإمكانات المحلية المتوفرة وقدراتها حسب الفروع وبلوغ ترقية وتطوير جهوي للقطاع[3].

-أوكلت للجماعات المحلية مهمة رئيسية وأساسية في ظل عمليات الإستثمار المحلي وهي تنفيذ وإنجاز ما تم تخطيطه من قبل الجماعات المحلية للنهوض بالإقتصاد المحلي، إذ أن الهدف الرئيسي يرتكز على إنتاج ماهو مطلوب إنتاجه لسد حاجيات المواطنين محليا، وتحقيق أعظم نسبة إستغلال ممكنة للطاقات الإنتاجية المحلية المتاحة، فالجماعات المحلية هي الضامنة محليا لإستمرار المؤسسة العمومية المحلية بممارسة نشاطها وتصدير منتوجاتها إذ أمكن وإتاحة الفرص للشباب بصفة خاصة بإتخاذ المبادرات وتمكينهم من تجاوز كافة العقبات التي قد تظهر أثناء إنشاء هذه المؤسسات وهي ملزمة أيضا بأن تتكفل بإيجاد مصادر التمويل وإختيار الأسواق ومصادر الإمداد والتموين...إلخ.

-تعد الجماعات الإقليمية نقطة تواصل حيث يطور المجلس الشعبي الولائي أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الإقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية، ويعمل على ترقية التشاور

[1]-مونية جليل. (2019). دور الجماعات الإقليمية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية. العدد01. ص231.

[2]-مونية جليل. مرجع سبق ذكره. ص231.

[3]-مونية جليل. (بلا تاريخ). دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق الإقلاع الإقتصادي.مجلة الدراسات والبحوث القانونية. العدد 08.ص102.

مع المتعاملين الإقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للإستثمار[1]، أي السهولة في الجمع بين التكوين المهني والبحث العلمي والمتعاملين الإقتصاديين وكل القطاعات الأساسية التي تمكن من إنشاء وإنجاز هذه المؤسسات.

-الإعانات المقدمة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، بعنوان تنفيذ تبعات الخدمة العمومية المفروضة من طرف الدولة، وتعد هذه الإعانة كإيراد تتحصل عليه هذه المؤسسات، بالإضافة إلى تمحور الرقابة لاسيما حول تبريرات إستعمال قسط الإعتمادات التي سبق منحها مقارنة مع أحكام دفتر الشروط، قبل الإفراج عن أي قسط جديد[2].

-تثمين إيرادات الجماعات الإقليمية، بتسجيل الفائض أو العجز المسجل من ميزانيات المؤسسات المحلية ذات الطابع الصناعي والتجاري في القسم الفرعي الإستثمار التابع لميزانية الولاية أو البلدية المعنية، ويسجلان في حالة البلديات المشتركة في قسم الإستثمار الفرعي لكل منها حسب حصص الإشتراك، ولكن لا يعتمد هذا التسجيل حاليا دون إلغاء التنظيم الخاص بهذه العملية.

-التنمية المحلية عملية شاملة، أي أنها تشمل كافة القطاعات العامة والخاصة في المجتمع، وتستهدف الموارد المادية والبشرية وتتطرق إلى كافة المجالات الإدارية، والتنظيمية، والإقتصادية، والإجتماعية وحتى السياسية وغيرها في الإقليم المحلي[3].

[1]-المادة83. القانون 12-07. مرجع سبق ذكره.

[2]-التعليمة رقم 955. المؤرخة في 06 سبتمبر 2010. المتعلقة بتطبيق التعليمة رقم 02 المؤرخة في 22 جوان 2010. الصادرة عن الوزارة الأولى.

[3]-عبد السلام عبد الوالي. بوبكر أمال.(2020). دور الجماعات المحلية في دعم الإستثمار المحلي وخلق الثروة وتفعيل التنمية المحلية في الجزائر.مجلة الإقتصاد والمالية.العدد01.ص95.

المبحث الثاني: التغطية المالية لإنشاء مؤسسات الجماعات المحلية وتفويض التسيير لها

تعد الجماعات الإقليمية نقطة تواصل حيث يطور المجلس الشعبي الولائي والبلدي أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الإقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية، ويعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الإقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للإستثمار من خلال تنفيذ مشاريع الإستثمارية الكفيلة بتعزيز تنافسية البلاد وإرساء توازن جهوي متجانس وتوفير خدمات ذات جودة للمواطنين، ومقاولات، بتعزيز الدعم الكافي والمستمر للمؤسسات الناشئة والعمل في إستحداث آليات الدعم وإنشاء لها، ومدى تأثير إستحداث القوانين الناظمة للمؤسسات الناشئة بالجماعات الإقليمية على التنمية المحلية من حيث حوكمة التسيير والإنشاء خاصة أن التنمية المحلية عملية شاملة، أي أنها تشمل كافة القطاعات العامة والخاصة في المجتمع، وتستهدف الموارد المادية والبشرية، وتتطرق إلى كافة المجالات الإدارية والتنظيمية الإقتصادية والإجتماعية وحتى السياسية وغيرها في الإقليم المحلي، وهذا مايتجلى في الإهتمام بمؤسسات العمومية للجماعات المحلية ذات الطابع الصناعي والتجاري، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التغطية المالية لإنشاء المؤسسات العمومية والمقاولات المحلية وتنظيمها وسيرها

المطلب الثاني: الإعانات الممنوحة لفائدة المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري

المطلب الثالث: تخصيصات ميزانية الدولة لفائدة المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري

المطلب الأول: التغطية المالية لإنشاء المؤسسات العمومية والمقاولات المحلية وتنظيمها وسيرها

خصصت لها نفس مصادر التمويل الخاصة بالتجهيز وهذا طبقا لما جاء بالمادة 195 من قانون البلدية يخصص لتغطية نفقات قسم الإستثمار مايأتي[1]:

-ناتج الإستغلال لإمتياز المرافق العمومية البلدية؛

-الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري؛

-ناتج المساهمات في رأس المال؛

-إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والولاية؛

-ناتج التمليك؛

-الهبات والوصايا المقبولة؛

-كل الإيرادات المؤقتة أو الظرفية؛

-ناتج القروض.

مع الإقتطاعات الإجبارية والمخصصة لتغطية هذه النفقات:

-النسبة التي تقتطعها البلديات والولايات من تقديرات إيرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والإستثمار بنسبة 10%[2]، حسب التنظيم.

-عن طريق الميزانية الإضافية بواسطة إستعمال الكل أو الجزء من فائض إيرادات قسم التسيير بعد تعديل تقديرات الإيرادات والمصاريف وضم نتائج السنة المالية السابقة [3].

-عن طريق رخص خاصة لفائض إيرادات قسم التسيير للميزانية الإضافية المحتمل تعديلها بواسطة رخص خاصة للإيرادات والمصاريف المتخذة منذ التصويت على هذه الميزانية [4].

[1]-المادة 195. القانون رقم 11-10. مرجع سبق ذكره.
[2]-المادة 01. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جانفي 2023، المحدد لنسبة الإقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات البلديات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 مارس 2023، العدد 15.
[3]-المادة 03، المرسوم رقم 67-145، مرجع سبق ذكره.
[4]-المادة 03، المرسوم رقم 67-145، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثاني: الإعانات الممنوحة لفائدة المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري

قراءة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 8 فيفري 2021، المحدد لإجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة، يتبين أن المشرع إستعمل نفس العبارة " تخصيصات ميزانية الدولة" للتعبير عن الإعانات الممنوحة لفائدة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتخصيصات الممنوحة للهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى والمتمثلة في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، عندما تتدخل في إطار تفويض التسيير، غير أنه وضح الفرق بأحكام المادة 8 من نفس المرسوم لا سيما عبارة "لا تتضمن ميزانية المؤسسة العمليات المنجزة وفق إجراء تفويض التسيير"، وتتضمن ميزانية المؤسسة ذات الطابع الإداري والمؤسسات المماثلة الإعانات الممنوحة من طرف الدولة الموجهة لتغطية كل أو جزء من تكاليف الإستغلال الناتجة عن تنفيذ السياسات العمومية المسندة من الدولة.

حيث جاء بالمادة 57 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، عندما تتحمل المؤسسة العمومية الإقتصادية قيودا من الخدمة العامة، تمنح لها وفق إجراءات الميزانية، مساعدة مالية مساوية للأعباء المترتبة عن ذلك حسب التنظيم الجاري به العمل، كما تحدد مسبقا هذه المساعدة أو التعويض والمادة 153 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، حيث يمكن الولاية في إطار تسيير أملاكها وسير المصالح العمومية المحلية أن تحدد بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مساهمة مالية للمرتفقين تتناسب مع طبيعة الخدمات المقدمة ونوعيتها.

ونظرا لغياب التشريع والتنظيم في هذا المجال يتم الإعتماد في تطبيق هذا التدبير على التعليمة رقم 1086 المؤرخة في 14 جويلية 2019، الصادرة عن المديرية العامة للميزانية، المتضمنة شروط منح إعانة مالية لفائدة مؤسسات الجماعات المحلية، وعليه يجب إرفاق بطاقة الإلتزام بـ[1]:

-مداولة المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الخاصة بمنح إعانة مالية للمؤسسة العمومية؛

-دفتر الشروط المحدد لمضمون العلاقة التعاقدية بين الآمر بالصرف ومسؤول المؤسسة العمومية؛

-مشروع مقرر منح الإعانة المالية من طرف الآمر بالصرف؛

-تقديم حصيلة مالية مؤشر عليها من طرف وكيل حسابات معتمد وفق الشروط المحدد في التشريع والتنظيم.

[1]-التعليمة رقم 1086.المؤرخة في 14 جويلية 2019.المتضمنة شروط منح إعانة مالية لفائدة مؤسسات الجماعات المحلية.المديرية العامة للميزانية.ص2.

المطلب الثالث: تخصيصات ميزانية الدولة لفائدة المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري

تمنح تخصيصات ميزانية الدولة لفائدة، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي بخصوص النفقات خارج تكاليف المستخدمين، عندما تتدخل في إطار تفويض التسيير من أجل تنفيذ كل أو جزء من البرنامج، وذلك في حالة الإشراف المنتدب عن المشروع، وتبعات الخدمة العمومية المفروضة من طرف الدولة و/أو تغطية الأعباء الناتجة عن القيام بخدمة عمومية.

تقوم المصالح المعنية للوزارة المسؤولة عن البرنامج أو الأنشطة التي ستسند للمؤسسة، مع مسؤول المؤسسة بتحديد الإطار الإتفاقي للعلاقات بينهما، ويحدد هذا الأخير على الخصوص:

-التعريف الدقيق للمهمة التي ستسند للهيئة أو المؤسسة العمومية؛

-أهداف ومؤشرات الأداء المرتبطة بكل هدف؛

-مضمون المحاضر ودوريتها؛

-شروط وكيفيات مراجعة هذا الإطار الإتفاقي؛

-النتائج المترتبة في حالة عدم بلوغ الأهداف المسطرة.

ويتم تسجيل التخصيصات والمساهمات في ميزانية الدولة لفائدة الهيئات والمؤسسات العمومية، والموجهة لتمويل تبعات تغطية الأعباء الناتجة عن القيام بخدمة عمومية، وتعتبر العمليات موضوع تفويض التسيير لحساب الدولة، وفيما يخص هذه العمليات، يكون المسؤول الأول للهيئة أو المؤسسة العمومية الآمر بالصرف الثانوي لتنفيذ الإعتمادات المالية المفوضة له.

وهذا ما تم توضيحه بأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020، المحدد لكيفيات تسيير وتفويض الإعتمادات المالية، يعد التفويض بالتسيير الإجراء الذي تقوم بموجبه مصلحة تابعة للدولة، المفوض بإعطاء سلطة تنفيذ عمليات لصالحها وبإسمها لمصلحة أخرى تابعة للدولة أو لهيئة إقليمية أو لمؤسسة عمومية تحت الوصاية المفوض له، والتي خصصت منها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الإقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي عندما تتدخل في تفويض التسيير لتنفيذ جزء أو كل من البرنامج وهذه الحالة تدعى الإشراف المنتدب على المشروع.

1. تفويض التسيير:

يعد تفويض التسيير إجراء مؤطر بموجب القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية ونصوصه التنظيمية، الذي يتمثل في تكليف المفوض له بتسيير وإنجاز كل أو جزء من برنامج بإسم ولصالح الدولة (مصلحة المفوضة) وذلك بحكم كفاءاته في هذا المجال طبقا لأحكام النصوص التي تحكمه، ويتعلق هذا الإجراء أساسا بالباب رقم 3 (نفقات الإستثمار[1]) وبصفة إستثنائية للحالات المبررة يمكن أن يتعلق بالأبواب الأخرى للنفقات (الباب رقم1 الباب رقم 2، الباب رقم4) بالنسبة للتصنيف حسب الطبيعة الإقتصادية للأعباء الميزانياتية[2]، والمذكورة بالمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، المحدد للعناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، ويجسد تفويض التسيير بوثيقة تعاقدية[3] معدة وممضاة من طرف المفوض والمفوض له، لاسيما العناصر التالية:

-موضوع ومدة التفويض؛

-الإعتمادات المالية المرتقبة لتفويض التسيير؛

-واجبات الأطراف؛

-تعيين المفوض له الذي يتولى وظيفة الآمر بالصرف، بهذا الصدد يقوم بالإلتزام بالنفقات وتصفيتها والأمر بالصرف وتحرير الحوالات؛

-الشروط التي يتم وفقها تقديم التقارير عن تنفيذ التفويض؛

-كيفيات تعويض الأعباء والمصاريف الناجمة عن هذا التفويض وتكون حصريا بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الإقتصادية والمؤسسات الأخرى المماثلة[4]؛

-كيفيات الرقابة الميزانياتية.

كما يجدر الإشارة أن الإعتمادات المالية الممنوحة على شكل تحويلات أو إعانات للمؤسسات العمومية غير معنية بإجراء تفويض التسيير[1]، حيث تحدد العلاقات بين المصالح المعنية للوزارة المسؤولة عن البرنامج والهيئات والمؤسسات العمومية المسفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة[2] بموجب عقد العمل والأداء، وهذا ما تم توضيحه آنفا.

[1]-المادة 8. المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020. المحدد للعناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة. الجريدة الرسمية بتاريخ 6 ديسمبر 2020. العدد 73.
[2]-المنشور رقم 1174. المؤرخ في 19 فيفري 2023. المتعلق بكيفيات تفويض التسيير. الصادر عن المديرية العامة للميزانية.ص2.
[3]-المادة 19. نفس المرجع.
[4]- نفس المرجع. ص3.

الجدول رقم 15: موضوع ومحيط تفويض التسيير

تفويض التسيير	المفوض	المفوض له
أطراف التفويض	مصلحة تابعة للدولة وزارة، مديرية....	وزارة أخرى ، مديرية أخرى.....
		والي، رئيس مجلس شعبي بلدي.....
		مؤسسة عمومية تحت الوصاية (مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.....)
حوار التسيير	يوضح موضوع ومدة التفويض، يحدد الإعتمادات المالية المرتقبة ويحدد الاهداف المنتظرة، يضع تحت تصرف المفوض له الإعتمادات المالية اللازمة في حالة عدم كفاية الإعتمادات المالية.	ينفذ النفقات موضوع التفويض، يعلم المفوض عند الإقتضاء، في حالة عدم كفاية الإعتمادات المالية أو عند الحاجة إلى معلومات إضافية، يقدم تقرير عن نتائج تسييره.

المصدر: من إعداد الطالبة إعتمادا على المنشور 1174 المؤرخ في 19فيفري 2023، المتعلق بكيفيات تفويض التسيير.

2. تفويض الإشراف على المشروع للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:

قبل إصدار القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية ونصوصه التنظيمية، كانت تسجل نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري والممولة من ميزانية الدولة بإسم إدارتها الوصية وتنفذ من طرف صاحب المشروع المنتدب على أساس دفتر الشروط، حيث تكون مسؤولية صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب والمشرف على الإنجاز، ملزم كليا ومحددة بوضوح سواء فيما يخص تحضير المشروع أو البرنامج أو إنجازهما وفق الشروط المثلى للكلفة ونوعية المشروع، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال[3].

غير أن كيفية تفويض الإشراف على المشروع تحددت بصدور المنشور رقم 1403 المؤرخ في 28 فبراير 2023 والمحدد لكيفيات تفويض التسيير-تفويض الإشراف على المشروع- للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والهيئات الأخرى، تطبيقا لأحكام القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية حيث تعد حالة الإشراف المنتدب، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الإقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، عندما تتدخل في إطار تفويض التسيير لتنفيذ كل أو جزء من البرنامج.

[1]-المادة 18. المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في29 ديسمبر 2020. المؤرخ في 29 ديسمبر 2020. المحدد لكيفيات تسيير وتفويض الإعتمادات المالية. الجريدة الرسمية بتاريخ 29 ديسمبر 2020. العدد 80.

[2]-المادة 3. المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 8 فبراير 2021. المحدد لإجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة. الجريدة الرسمية بتاريخ 15 فبراير 2021. العدد 11.

[3]-المادة 9. المرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 02 ماي 2009. المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98-227 البمؤرخ في 13 جويلية 1998. والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز. الجريدة الرسمية بتاريخ 03 ماي 2009. العدد 26.

1.2 الإشراف المنتدب وأطرافه:

يمكن للإعتمادات المالية المتعلقة بالباب رقم 3 "نفقات الإستثمار" بعنوان الميزانية العامة للدولة وحسابات التخصيص الخاص، والموضوعة تحت تصرف الوزراء، أن تكون موضوع تفويض التسيير في إطار الإشراف المنتدب على المشروع[1]، حيث يعتبر الإشراف المنتدب على المشروع حالة خاصة لتفويض التسيير، والتي من خلاله يمكن لمسؤول محفظة البرنامج (الوزير) بصفته المفوض أن يكلف مسؤول أحد المؤسسات (مؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، المؤسسات العمومية الإقتصادية، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي) بصفتها المفوض له، بإنجاز جزء أو كل البرنامج بإسم ولحساب صاحب المشروع (الدولة)[2].

يتم تجسيد هذا الإجراء عبر إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع بين صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب[3] ويكون المسؤول الأول للهيئة أو المؤسسة العمومية المكلف بالإشراف المنتدب على المشروع هو الآمر بالصرف ثانوي لتنفيذ الإعتمادات المالية المفوضة له، وتقوم المصالح المختصة لوزارة المالية بعد إستلامها وبعد إستكمال إجراءات الإمضاء، نسخ من إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع ووثيقة التعيين ، بتعريف وتخصيص رمز الآمر بالصرف للمفوض له (صاحب المشروع المنتدب) طبقا للإجراءات المعمول بها في هذا المجال، وتحدد واجبات كل من الأطراف كالتالي[4]:

-المفوض هو المسؤول عن ملائمة وجدوى عملية الإستثمار العمومي للدولة والصياغة الوظيفية للإحتياجات وكذلك تحديد إحتياجات المستخدمين المستقبلين للإستثمار العمومي؛

-لا يمكن للمفوض الذي يمتلك الموارد البشرية والمادية المناسبة بتنفيذ عمليات الإستثمار العمومي للدولة المكلف بها، اللجوء إلى هذا الإجراء؛

-يحتفظ المفوض بالحق في إجراء الرقابة التقنية والإدارية والمالية التي يراها مفيدة في أي وقت؛

-الإشراف المنتدب على المشروع يقتضي تحويل إلى المفوض له، الصلاحيات والإختصاصات الضرورية لتأدية مهامه، عن طريق إتفاقية دون إمكانية تفويضها أو مناولتها؛

-يلتزم المفوض له لدى المفوض بتنفيذ الجيد للمهام الموكلة إليه من قبل هذا الأخير بموجب إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع؛

غير أن تفويض التسيير –الإشراف المنتدب على المشروع– لعملية الإستثمار العمومي تستفيد منها مباشرة مؤسسة أو هيئة عمومية، سواء عن طريق الإستعمال أو الملكية، لا تتماشى مع تعيين هذه الأخيرة كمفوض له لإنجاز عملية الإستثمار العمومي.

---

[1]-المنشور رقم 1403 المؤرخ في 28 فبراير 2023، المتعلق بكيفيات تفويض التسيير-تفويض الإشراف على المشروع- للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والهيئات الأخرى، الصادر عن المديرية العامة للميزانية.

[2]-نفس المرجع.

[3]-المادة 25. المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 8 فيفري 2021. مرجع سبق ذكره.

[4]-المنشور رقم 1403. مرجع سبق ذكره.ص2.

2.2 كيفيات تنفيذ الإشراف المنتدب على المشروع:

يخضع تفويض التسيير في إطار الإشراف المنتدب على المشروع لنفس المبادئ والقواعد الخاصة بتفويض التسيير، بما في ذلك إجراءات التنفيذ وتفويض الإعتمادات المالية وحوار التسيير وتعيين المفوض له، غير أنه تنص إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع على شرط التعويض عن الأعباء والمصاريف الناجمة عن هذا التفويض كأجر عن الخدمات التي يقدمها المفوض له[1].

ويوضح الإطار الإتفاقي الذي يحكم العلاقات بين الوزارة المسؤولة عن البرنامج والهيئات والمؤسسات العمومية التي تتصرف بصفة صاحب المشروع المنتدب مايلي[2]:

-موضوع ومدة الإتفاقية؛

-الإعتمادات المرتقبة؛

-واجبات الأطراف؛

-تحديد الكيفيات الإدارية والتقنية المتعلقة بدراسة المشروع وإنجازه؛

-تسيير العملية على المستويات الإدارية والمالية والمحاسبة؛

-تنظيم وإختيار المشرف على الإنجاز المتدخلين في المشروع؛

-إمضاء العقود المتعلقة بالإشراف على الإنجاز والمتدخلين الآخرين؛

-المصادقة على المشاريع التمهيدية والمشاريع المسلمة من قبل صاحب الإنجاز؛

-تصفية ودفع أجر الإشراف على الإنجاز وكذا الأجور المتعلقة بالمتدخلين الآخرين؛

-أهداف ومؤشرات الأداء المرتبطة بكل هدف؛

-مضمون المحاضر ودوريتها؛

-شروط وكيفيات مراجعة الإطار الإتفاقي؛

-النتائج المترتبة في حالة عدم بلوغ الأهداف المسطرة؛

-الكيفيات المتعلقة بتحضير التسليم النهائي للمشروع؛

-كيفيات تعويض الأعباء والمصاريف الناجمة عن هذا التفويض؛

[1]- المنشور رقم 1403. مرجع سبق ذكره.ص3.
[2]-نفس المرجع. ص4.

-كيفيات تقديم الحالات المتعلقة بالأجر من طرف المفوض له والمصادقة عليها من طرف المفوض أو مسؤول الوظيفة المالية وذلك قبل الإلتزام وتحرير الحوالات من طرف المفوض له.

3.2 كيفيات البرمجة والتنفيذ الميزانياتي:

تحدد كل عمليات الإستثمار العمومي للدولة وتلحق ببرنامج موجود مسبقا، إما لأهميتها وطابعها الشامل والإستثنائي تستوجب إنشاء برنامج منفصل[1] وتسجل هذه العمليات على ملف نضج يتكون من[2]:

-تقديم للأثر التقني والإقتصادي للعملية؛

-مشروع تمهيدي للتنفيذ؛

-ملفات طلب العروض أو الإستشارة المتعلقة بالعملية، يرتبط تسجيل عملية الإستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج بالنتائج الإيجابية لدراسة النضج.

ويتعين على المفوض له بصفته مسؤول البرنامج إعداد وثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات المالية بالإتصال مع مسؤول الوظيفة المالية، ويعد وثيقة برمجة إعتمادات النشاط على أساس مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات المالية، ومستخرج ملحق مقررات التسجيل[3] وعليه يجب على المفوض له الإحتكام إلى التنظيم المعمول به الخاص بقواعد إستهلاك رخص الإلتزام وإعتمادات الدفع، كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة كيفيات ترميز التصنيف حسب النشاط لأعباء ميزانية الدولة، التقسيم العملي للبرنامج، كيفيات تعيين المسؤولين الميزانياتيين.

كما يتم إرفاق مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات المالية بمستخرج ملاحق مقررات التسجيل المعدة من طرف المصالح المختصة بالوزير المكلف بالميزانية، مؤشر عليها من طرف المراقب الميزانياتي لدى مسؤول البرنامج، مع وضع علامة "لوحظ ومطابق" لوثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات المالية ومقررات التسجيل ويعتبر تفويض الإعتمادات المالية[4]، وبالتالي ينفيذ المفوض له الإعتمادات المالية من رخص الإلتزام وإعتمادات الدفع موضوع مستخرجات تبليغ الإعتمادات المالية بإعتباره آمرا للصرف.

4.2 كيفيات تعويض الأعباء والمصاريف الناجمة عن التفويض:

مقابل الخدمات التي يقدمها المفوض له، يحصل على أجر، طبقا للكيفيات والنسب المحددة في إتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع ، ويتم دفع أجر صاحب المشروع المنتدب في ظل إحترام القواعد والإجراءات التي تحكم المحاسبة العمومية، مع الأخذ بعين الإعتبار العناصر المرتبطة بعملية الإستثمار العمومي الآتية:

-الأثر الهيكلي؛

---

[1]-المادة 12. المرسوم التنفيذي رقم 20-403 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020. المحدد لشروط نضج وتسجيل البرامج. الجريدة الرسمية بتاريخ 29 ديسمبر 2020. العدد 80.

[2]-المادة 13. نفس المرجع.

[3]-المنشور 1403. مرجع سبق ذكره ص 5.

[4]-نفس المرجع.ص5.

-الكلفة التقديرية؛

-درجة التعقيد؛

-مدة الإنجاز؛

-نوعية خدمة المفوض له؛

ويحدد الأجر بتطبيق نسبة المحددة بالجدول على شطر كل جزء من رخصة الإلتزام المخصصة.

الجدول رقم 16: أجر صاحب المشروع المنتدب:

الشطر	نسبة
5 ملايير دج	%2
يفوق 5 ملايير دج ويقل عن 10 ملايير دج أو يساويه	%1.5
يتجاوز 10 ملايير دج	%1

المصدر: من إعداد الطالبة إعتمادا على المنشور رقم 1403 المؤرخ في 28 فبراير 2023، المتعلق بكيفيات تفويض التسيير -تفويض الإشراف على المشروع- للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والهيئات الأخرى

ثم تحسب نسبة الأجر الفعلي المتوسط، وهي النسبة بين الأجر كما حدد في الجدول أعلاه، ورخصة الإلتزام المبلغة، ويتم تسديد أجر المفوض له بتطبيق نسبة الأجر الفعلي المتوسط على وضعيات الأشغال ومذكرات الأتعاب، بعد تحرير الحوالات وقبولها للنفقات، وذلك بعنوان عملية الإستثمار العمومي موضوع تفويض التسيير في إطار الميزانية العامة للدولة أو حساب التخصيص الخاص، ويلتزم المفوض له بأجره في حدود الإعتمادات المبلغة له، مع إخضاعه إلى تأشيرة المراقب الميزانياتي[1].

5.2 كيفيات الرقابة الميزانياتية:

تمارس الرقابة الميزانياتية على مهمة الإشراف المنتدب على المشروع في شكل قبلي أو بعدي أو حسب إجراءات رقابة ملائمة[2]، وتهدف هذه الرقابة المطبقة إلى[3]:

-التأكد من الطابع الدائم للتغطية المالية للبرمجة الميزانياتية؛

-المساهمة في التحكم في تنفيذ قوانين المالية؛

-السهر على إحترام البرمجة الميزانياتية وعلى توافق مشاريع الإلتزام بالنفقات مع هذه البرمجة؛

[1]-المنشور رقم 1403. مرجع سبق ذكره. ص6.
[2]-التعليمة رقم 9658. المؤرخة في 15 ديسمبر 2022. المتعلقة بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة. الصادرة عن المديرية العامة للميزانية.
[3]- نفس المرجع.

-إعلام الوزير المكلف بالميزانية حول الأخطار الميزانياتية.

المبحث الثالث: تقييم ورقابة فعالية تسيير مؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

الرقابة هي أداة للإعتلال والتصحيح والردع، ولذا تخضع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للجماعات المحلية للرقابة، وتكون الرقابة على الحسابات المالية التي تمسكها وعلى الطريقة المتبعة في التسيير، كما يتم تقييم فعالية تسيير هذه المؤسسات من قبل الوصاية، بما أن الوفرة المالية التي شهدتها الجزائر من قبل، مكنت من إنجاز آلاف المنشآت الأساسية، وأدت مع الوقت إلى صعوبات مالية، نتيجة ضعف نجاعة الترتيبات المتعلقة بمتابعة هذه المؤسسات ومراقبتها من قبل الوصاية والتي زاد من حدتها اللجوء إلى إستحداث مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، لإعتبارات مرتبطة أكثر بالمزايا التي توفرها في مجال الأجور والمرونة في تنفيذ النفقات على حساب العمل على تحسين الجودة وكلفة الخدمات والمرافق العمومية الموضوعة تحت تصرف الزبائن والمرتفقين، لتفصيل أكثر تم تقسيم المبحث إلى:

المطلب الأول: نظام المحاسبة المالية المطبق على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

المطلب الثاني: الرقابة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للجماعات الإقليمية

المطلب الثالث: تقييم تحقيق فعالية تسيير مؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

المطلب الأول: نظام المحاسبة المالية المطبق على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:

تخضع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري[1]، وتلزم بمسك محاسبة مالية لكونها مؤسسة خاضعة لأحكام القانون التجاري[2].

حيث تعد المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومة المالية، يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية، وتصنيفها وتقييمها وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ونجاعته ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية[3].

1.النظام المحاسبي المالي المطبق:

يتضمن النظام المحاسبي المالي إطارا تصوريا للمحاسبة المالية، ومعايير محاسبية، ومدونة حسابات تسمح بإعداد كشوف مالية على أساس المبادئ المحاسبية المعترف بها عامة، وتحدد المعايير المحاسبية كل من[4]:

- قواعد تقييم وحساب الأصول والخصوم والأعباء والمنتجات

-محتوى الكشوفات المالية وكيفية عرضها.

1.1. تنظيم المحاسبة:

وجوب إستيفاء محاسبة الإلتزامات الإنتظام والمصداقية والشفافية المرتبطة بعملية مسك المعلومات التي تعالجها ورقابتها وعرضها وتبليغها، وتكون حسب القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي في:

-يحدد المؤسسة تحت مسؤوليتها، الإجراءات اللازمة لوضع تنظيم محاسبي يسمح بالرقابة الداخلية والخارجية على السواء؛

-تمسك المحاسبة المالية بالعملة الوطنية؛

-تحول العمليات المدونة بالعملة الأجنبية إلى العملة الوطنية حسب الشروط والكيفيات المحددة في المعايير المحاسبية؛

-أصول وخصوم المؤسسات محل جرد من حيث الكم والقيمة مرة في السنة على الأقل، على أساس فحص مادي وإحصاء للوثائق الثبوتية، حيث يعكس هذا الجرد الوضعية الحقيقية لهذه الأصول والخصوم؛

-لا يمكن إجراء أي مقاصة بين عنصر من الأصول وعنصر من الخصوم، ولا بين عنصر من الأعباء وعنصر من المنتجات، إلا إذا تمت على أسس قانونية أو تعاقدية؛

-تحرر الكتابات المحاسبية حسب المبدأ المسمى "القيد المزدوج"، حيث يمس كل تسجيل على الأقل حسابين إثنين، إحداهما مدين والآخر دائن، في ظل إحترام التسلسل الزمني في تسجيل العمليات، ويجب أن يكون المبلغ المدين مساويا للمبلغ الدائن؛

[1]-المادة 45. من القانون رقم 88-01.مرجع سبق ذكره.
[2]-المادة04.القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25نوفمبر 2007. المتضمن النظام المحاسبي المالي.الجريدة الرسمية 25 نوفمبر 2007.العدد 74.
[3]-المادة03. القانون رقم 07-11.مرجع سبق ذكره.
[4]-المادة 08. القانون رقم 07-11.مرجع سبق ذكره.

-يحدد كل تسجيل محاسبي مصدر كل معلومة ومضمونها وتخصيصها، وكذا مرجع الوثيقة الثبوتية التي يستند إليها؛

-تستند كل كتابة محاسبية على وثيقة ثبوتية مؤرخة ومثبتة على ورقة أو أي دعامة تضمن المصداقية والحفظ وإمكانية إعادة محتواها على الأوراق؛

-تلخص العمليات من نفس الطبيعة والتي تمت في نفس المكان وفي نفس اليوم في وثيقة محاسبية وحيدة؛

-يجب القيام بإجراء قفل موجه إلى تجميد التسلسل الزمني وضمان عدم المساس بالتسجيلات؛

-تمسك الكيانات الخاضعة لهذا القانون دفاتر محاسبية تشمل دفترا يوميا، دفترا كبيرا ودفتر جرد؛

-تحفظ الدفاتر المحاسبية أو الدعامات التي تقوم مقامها، وكذا الوثائق الثبوتية لمدة عشر (10) سنوات إبتداءا من تاريخ قفل كل سنة مالية محاسبية؛

-يرقم رئيس محكمة مقر الكيان ويؤشر على الدفتر اليومي ودفتر الجرد؛

-تمسك المحاسبة يدويا أو عن طريق أنظمة الإعلام الآلي؛

-مدة السنة المالية المحاسبية إثنا عشر (12) شهرا تغطي السنة المدنية.

2.1.الكشوف المالية:

تعد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الكشوف المالية سنويا على الأقل، وتتضمن مايلي[1]:

-الميزانية؛ (**أنظر الملحق رقم 01**)

-حساب النتائج؛ (**أنظر الملحق رقم 02**)

-جدول سيولة الخزينة؛ (**أنظر الملحق رقم 03**)

-جدول تغيير الأموال الخاصة؛ (**أنظر الملحق رقم 04**)

-ملحق يبين القواعد والطرق المحاسبية المستعملة ويوفر معلومات مكملة عن الميزانية وحساب النتائج؛

-يعد وينشر كل كيان أو عدة كيانات أخرى سنويا الكشوف المالية المدمجة للمجموع المكون لكل هذه الكيانات؛

تضبط الكشوف المالية تحت مسؤولية المسيرين وتعد في أجل أقصاه أربعة (4) أشهر من تاريخ قفل السنة المالية المحاسبية ويجب أن تكون متميزة عن المعلومات الأخرى التي قد تنشر، وتعرض لزوما بالعملة الوطنية، كما توفر معلومات تسمح بإجراء مقارنات مع السنة المالية السابقة.

[1]-المادة 25. القانون 07-11. مرجع سبق ذكره.

3.1 كيفيات تحديد أجور الإطارات المسيرة:

يرتكز نظام أجور الإطارات المسيرة على الأهداف المسطرة والنتائج المحققة من طرف هذه المؤسسات، حيث لعب الوزراء أصحاب الوصاية دورا أساسيا في تصنيف هذه المؤسسات والهيئات وتحديد مستوى أجور الإطارات المسيرة المعنية، وفق نص المنشور رقم 01 المؤرخ في 30 أوت 2015، المعدل والمتمم للمنشور رقم 01 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007، المحدد لكيفيات تحديد أجور الإطارات المسيرة للمؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية.

1.3.1 أجر الإطار المسير الرئيسي: يتكون أجر الإطار المسير الرئيسي من جزء ثابت وجزء متغير.

1.1.3.1 الجزء الثابت: يسدد شهريا كقيمة خام ويتراوح ما بين خمسة (5) وإثني عشر (12) أضعاف الأجر المرجعي كأقصى حد، ويؤخذ بعين الإعتبار في الأجر[1]:

-مؤهلات المسير الرئيسي؛

-أهمية الهيئة، ويتم تقديرها على أساس مقاييس تصنيف موضوعية، لا سيما:

*الحصيلة الإجمالية (الممتلكات والوسائل المثمنة للمؤسسة)؛

*مكانة وأهمية الهيئة في سياسة القطاع؛

*نزعة الهيئة (وطنية، جهوية أو محلية)؛

*عدد العمال المستخدمين؛

*الموقع الجغرافي (الشمال، الجنوب والهضاب العليا).

-المستوى العام لأجور الإطارات المسيرة من رتبة مماثلة.

2.1.3.1 جزء متغير: يحدد حسب مستوى تحقيق الأهداف المرجوة، العينية منها والمالية التي سطرها من قبل مجلس الإدارة أو مجلس التوجيه بموافقة الوزير الوصي، ولا يكون مبلغ الجزء المتغير بالقيمة الخام، متجاوزا للمبلغ السنوي للجزء الثابت، ويتم حساب الجزء المتغير كما يلي:

-نسبة 50% كأقصى حد تحسب إستنادا إلى تحقيق الأهداف المسطرة بالنسبة لكل ثلاثة أشهر، ويتم تسديدها كل ثلاثة أشهر بعد إعتماد النتائج المسجلة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس التوجيه والموافقة الصريحة من الوزير الوصي؛

[1]-المنشور رقم 01 المؤرخ في 30 أوت 2015، الصادر عن وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي، المعدل والمتمم للمنشور رقم 01 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007 المحدد لكيفيات تحديد أجور الإطارات المسيرة للمؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية.

-نسبة 50% كحد أقصى تحسب إستنادا إلى الأرباح المسجلة خلال السنة المالية ويتم تسديدها سنويا بعد إعتماد حسابات السنة المالية من طرف مجلس الإدارة أو مجلس التوجيه بعد الموافقة الصريحة من الوزير الوصي.

2.3.1 أجر العمال: يكون أجر العمال حسب شبكة الأجور التالية:

الجدول رقم 17: شبكة الأجور:

Grille Des Salaires Bareme						
Groupe	Section / Catégorie	1	2	3	4	5
Execution	1	13000	13200	13400	13600	13800
	2	14000	14200	14400	14600	14800
	3	15000	15200	15400	15600	15800
	4	16000	16200	16400	16600	16800
	5	17000	17200	17400	17600	17800
	6	18000	18200	18400	18600	18800
	7	19000	19200	19400	19600	19800
	8	20000	20200	20400	20600	20800
	9	21000	21200	21400	21600	21800
	10	22000	22200	22400	22600	22800
Maitrise	11	23200	23500	23800	24100	24400
	12	24700	25000	25300	25600	25900
	13	26200	26500	26800	27100	27400
	14	27700	28000	28300	28600	28900
	15	29200	29500	29800	30100	30400
	16	30700	31000	31300	31600	31900
Cadres	17	32500	32900	33300	33700	34100
	18	34500	34900	35300	35700	36100
	19	36500	36900	37300	37700	38100
	20	38500	38900	39300	39700	40100

المصدر: المنشرو رقم 01 المؤرخ في 30 أوت 2015 المعدل والمتمم.

2.المبادئ التوجيهية المحددة في النظام المحاسبي المالي:

يجب أن تستجيب الكشوف المالية بطبيعتها ونوعيتها وضمن إحترام المبادئ والقواعد المحاسبية إلى هدف إعطاء صورة صادقة بمنح معلومات مناسبة عن الوضعية المالية والنجاعة وتغيير الوضعية المالية للكيان:

– وتقوم المحاسبة المالية على مبدأ الفصل بين أصول الكيان وخصومه وأعبائه ومنتوجاته وأصول وخصوم وأعباء ومنتوجات المشاركين في رؤوس أمواله الخاصة أو مساهميه[1]؛

– يجب أن تبرز الكشوف المالية بمقتضى مبدأ الأهمية النسبية مايلي[2]:

*كل معلومة مهمة يمكن أن تؤثر على حكم مستعمليها تجاه الكيان؛

*يمكن جمع المبالغ غير المعتبرة من المبالغ الخاصة بعناصر مماثلة لها من حيث الطبيعة أو الوظيفة؛

*يجب أن تعكس الصورة الصادقة للكشوف المالية معرفة المسيرين للمعلومة التي يحملونها عن الواقع والأهمية النسبية للأحداث المسجلة؛

*يمكن أن لا تطبق المعايير المحاسبية على العناصر قليلة الأهمية.

–يجب أن تستجيب المحاسبة لمبدأ الحيطة الذي يؤدي إلى تقدير معقول للوقائع في ظروف الشك قصد تفادي خطر تحول لشكوك موجودة إلى المستقبل من شأنها أن تثقل بالديون ممتلكات الكيان أو نتائجه، حيث ينبغي أن لا يبالغ في تقدير قيمة الأصول والمنتوجات، كما يجب أن لا يقلل من قيمة الخصوم والأعباء[3].

–يكون الإستثناء عن مبدأ ديمومة الطرق إلا بالبحث عن معلومة أفضل أو تغيير في التنظيم، حيث يقتضي إنسجام المعلومات المحاسبية وقابيلة مقارنتها خلال الفترات المتعاقبة دوام تطبيق القواعد والطرق المتعلقة بتقييم العناصر وعرض المعلومات[4].

وفي الأخير تخضع الكيانات الصغيرة التي تستجيب لشروط ورقم الأعمال وعدد المستخدمين إلى محاسبة مبسطة تسمى محاسبة الخزينة، وتخضع إلى إعداد كشوف خاصة تتشكل من:

*وضعية نهاية السنة المالية؛

*حساب نتائج السنة المالية؛

*جدول تغيير الخزينة خلال السنة المالية.

[1]-المادة 09. المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 مايو 2008.المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 .الجريدة الرسمية بتاريخ 28 مايو 2008. العدد 27.
[2]-المادة 11. نفس المرجع.
[3]-المادة 14. المرسوم التنفيذي رقم 08-156. مرجع سبق ذكره.
[4]-المادة 15. نفس المرجع.

3.شروط وكيفيات مسك المحاسبة المالية المبسطة:

يمكن للمؤسسات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها، خلال سنتين ماليتين متتاليتين أحد الأسقف المحددة بموجب القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، المحدد لأسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والنشاط، المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة، مسك محاسبة مالية مبسطة، وهذه المحاسبة تعرف بمحاسبة الخزينة، إلا إذا إنتهجت وجهة أخرى من تلقاء نفسها[1]، وتحدد الأسقف كالتالي[2]:

1.3 النشاط التجاري:

-رقم الأعمال: 10 ملايين دينار؛

-عدد المستخدمين: 09 أجراء يعملون ضمن الوقت الكامل.

2.3. النشاط الإنتاجي والحرفي:

-رقم الأعمال: 06 ملايين دينار؛

-عدد المستخدمين: 09 أجراء يعملون ضمن الوقت الكامل؛

3.3. نشاط الخدمات ونشاطات أخرى:

-رقم الأعمال: 03 ملايين دينار؛

-عدد المستخدمين: 09 أجراء يعملون ضمن الوقت الكامل؛

ويشمل رقم الأعمال مجموع النشاطات الرئيسية و/أو الثانوية.

ومحاسبة الخزينة هذه ترتكز على إعداد دفتر خزينة يبرز التدفق الصافي للأموال (إيرادات أو خسائر صافية)، كما تراعي في نتائجها وفي إعداد وضعيتها المالية تغيرات الأصول والحسابات الدائنة والديون التي تم جردها والمثبتة بين بداية السنة المالية ونهايتها، وذلك فيما إذا كانت هذه العناصر تمثل فقط طابعا مهما بالنظر إلى أهميتها النسبية أو طبيعتها، والواقع المولد للتسجيل المحاسبي في إطار محاسبة الخزينة هو التحصيل (الإيراد) أو الدفع (الإنفاق) وتفترض القيمة توفر الشروط الآتية[3]:

-المسك المنتظم لدفاتر الخزينة (دفتر الإيرادات مع إحتمال تجميع الإيرادات اليومية ذات المبلغ الضئيل، ودفتر النفقات الذي تسجل فيه العمليات حسب ترتيبها الزمني؛

[1]-القسم رقم 09.القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008. المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها.الجريدة الرسمية بتاريخ 25 مارس 2009. العدد 19.

[2]-المادة 02. القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008. المحدد لأسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والنشاط، المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة، الجريدة الرسمية بتاريخ 25 مارس 2009. العدد 19.

[3]- القسم رقم 09.القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008. مرجع سبق ذكره.

-حفظ الوثائق الثبوتية الرئيسية (الفواتير المستلمة أو الصادرة، أشرطة الصندوق، بيانات البنوك، نسخ الرسائل...) وتؤرخ وتصنف وترقم هذه الوثائق الثبوتية الداخلية والخارجية للمؤسسة أو الكيان.

4. شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي:

تطبيقا لما جاء بنص المادة 24 من القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، والمتضمن النظام المحاسبي المالي تمسك المحاسبة المالية عن طريق أنظمة الإعلام الآلي، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 09-110 المؤرخ في 7 أبريل 2009، المحدد لشروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، عندما تكون المحاسبة الممسوكة للمؤسسات بواسطة أنظمة إعلام آلي، وعندما تساهم هذه الأنظمة في إثبات تسجيل محاسبي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، حيث تربط هذه المحاسبة الموارد المادية وبرامج الإعلام الآلي.

كما يضمن البرنامج المعلوماتي للمحاسبة إحترام التوازنات الأساسية لمحاسبة القيد المزدوج سواء من خلال المراقبة المسبقة أو اللاحقة، وذلك لا سيما عن طريق[1]:

-المساواة بين الجانب المدين والجانب الدائن لكل تسجيل محاسبي؛

-المساواة بين الجانب المدين والجانب الدائن لكل يومية في كل فترة؛

-المساواة بين مجاميع مجموع الوثائق المسجلة ومجموع اليوميات المساعدة في كل فترة؛

-المساواة بين مجموع حركات الجانب المدين وحركات الجانب الدائن لميزان الحسابات؛

-المساواة بين مجاميع حركات الجانب المدين ومجاميع حركات الجانب الدائن لدفتر الأستاذ للحسابات؛

-المساواة بين مجاميع اليوميات المساعدة ومجاميع أرصدة الميزان؛

-المساواة بين مجاميع حركات وأرصدة الحسابات الفردية (زبائن، موردون)، مع مجاميع حركات وأرصدة الحسابات الجماعية؛

-المساواة بين مجاميع مدينة/ دائنة للحسابات؛

-مجاميع الأصناف؛

وينتج البرنامج المعلوماتي للمحاسبة شهريا على الأقل، يومية ممركزة تجمع من خلال يومية مستعملة، مجاميع كل العمليات المسجلة خلال الشهر، وتظهر عملية التمركز مجمل مجاميع اليوميات المحاسبية.

[1]-المادة 12. المرسوم التنفيذي رقم 09-110 المؤرخ في 7 أبريل 2009، المحدد لشروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، الجريدة الرسمية بتاريخ 08 أبريل 2009. العدد 21.

المطلب الثاني: الرقابة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للجماعات الإقليمية:

الرقابة هي أداة للإعتلال والتصحيح والردع، ولذا تخضع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للجماعات المحلية للرقابة، ومن أجل ضمان متابعة ورقابة مستمرة، تم إخضاع هذه المؤسسات إلى عدة رقابات منها:

1. محافظ الحسابات لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:

يتم تعيين محافظ أو محافظي الحسابات طبقا للأحكام المقررة في القوانين الأساسية الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، من بين المهنيين المسجلين بهذه الصفة في جدول المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين[1].

ويختار محافظ الحسابات بناءا على قدراته ومراجعه المهنية ومخطط التكاليف، ويرسل محافظ الحسابات المعين إلى الوزير الوصي ووزير المالية، بمبادرة منهم أو بطلب من الوزيرين، كل المعلومات التي يرونها ضرورية في إطار مهمتهم التدقيقية بالإضافة إلى التقرير السنوي[2].

زيادة على خضوع محافظ الحسابات خلال القيام بمهمته إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 30 نوفمبر 1996 والمتعلق بتعيين محافظ الحسابات في المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري يخضع أيضا إلى أحكام القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، حيث يعد محافظ الحسابات في مفهوم هذا القانون، كل شخص يمارس بصفة عادية بإسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وإنتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به[3]، ويضطلع محافظ الحسابات بالمهام التالية[4]:

-يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات؛

-يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص؛

-يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسير؛

-يقدر شروط إبرام الإتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛

[1]-المادة 02. المرسوم التنفيذي رقم 96-431.المؤرخ في 30 نوفمبر 1996. والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الإجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة. الجريدة الرسمية بتاريخ 20 رجب 1417. العدد 74.

[2]-المادة 04.نفس المرجع.

[3]-المادة 22. القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010. المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد. الجريدة الرسمية بتاريخ 11 يوليو 2010. العدد 42.

[4]-المادة 23. نفس المرجع.

-يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة، بكل نقص قد يكتشفه أو إطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل إستمرار إستغلال المؤسسة أو الهيئة؛

-تخص هذه المهام فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها، دون التدخل في التسيير.

كما يقوم المحافظ بإعداد التقارير التالية[1]:

-تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على إنتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة أو عند الإقتضاء رفض المصادقة المبرر؛

-تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة، عند الإقتضاء؛

-تقرير خاص حول الإتفاقيات المنظمة؛

-تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمس تعويضات؛

-تقرير خاص حول الإمتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين؛

-تقرير خاص حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة الإجتماعية؛

-تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية؛

-تقرير خاص في حالة ملاحظة تهديد محتمل على إستمرار الإستغلال؛

2.رقابة المفتشية العامة للمالية:

تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي كل مؤسسة عمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، [2]كما تراقب المفتشية إستعمال الموارد التي جمعتها هذه المؤسسات، وتكون تدخلاتها في ما يلي[3]:

-التقييم الإقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكان إقتصادي؛

-التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الإقتصادي والمالي والمحاسبي؛

-تقييم شروط تسيير وإستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية، مهما كان نظامها؛

-تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها؛

-القيام بالدراسات والتحاليل المالية والإقتصادية من أجل تقدير فاعلية وفعالية إدارة وتسيير الموارد المالية والوسائل العمومية؛

[1]-المادة 25. القانون رقم 10-01. مرجع سبق ذكره.
[2]-المادة 02. المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008. المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية. الجريدة الرسمية بتاريخ 7 سبتمبر 2008. العدد 50.
[3]-المادة4. نفس المرجع.

-إجراء دراسات مقارنة وتطورية لمجموعات قطاعات أو مابين قطاعات؛

-تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي، وذلك من ناحية تناسقها وتكيفها مع الأهداف المحدد؛

-تحديد مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المحددةن والتعرف على نقائص التسيير وعوائقه وتحليل أسباب ذلك؛

ومن أجل تنفيذ هذه المهام تقوم المفتشية العامة للمالية بمايلي[1]:

-رقابة تسيير الصناديق، وفحص الأموال والقيم والسندات والموجودات من أي نوع والتي يحوزها المسيرون أو المحاسبون؛

-التحصل على كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم، بما في ذلك التقارير التي تعدها أية هيئة رقابية وأية خبرة خارجية؛

-تقديم أي طلب معلومات شفاهي أو كتابي؛

-القيام، في الأماكن، بأي بحث وإجراء أي تحقيق، بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في المحاسبات؛

-الإطلاع على السجلات والمعطيات أيا كان شكلها؛

-التيقن من صحة المستندات المقدمة وصدق المعطيات والمعلومات الأخرى المبلغة؛

-القيام في عين المكان بأي فحص، بغرض التيقن من صحة وتمام التقييد المحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي، وعند الإقتضاء، معاينة حقيقة الخدمة المنجزة.

وبهذه الصفة، تمارس المفتشية العامة للمالية حق مراجعة جميع العمليات التي أجراها المحاسبون العموميون ومحاسبو المؤسسات العمومية غير أنه لا يمكن مراجعة الحسابات التي تمت تصفيتها نهائيا طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

كذلك عند معاينة ثغرات أو تأخيرات هامة في محاسبة الهيئة المراقبة، يطلب مسؤولو الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية من المسيرين المعنيين القيام، دون تأخير، بأعمال تحيين هذه المحاسبة أو إعادة ترتيبها، وفي حالة عدم وجود هذه المحاسبة أو كونها تعرف تأخيرا أو إختلالا يجعل فحصها العادي مستحيلا، يحرر المسؤولون محضر قصور يرسل إلى السلطة السلمية أو الوصية المختصة، وفي هذه الحالة الأخيرة، على السلطة السلمية أو الوصية أن تأمر بإعادة إعداد المحاسبة المقصودة أو تحيينها واللجوء إلى خبرة، عند الإقتضاء، وتبلغ المفتشية بجميع التدابير والإجراءات المتخذة في هذا الصدد[2].

[1]-المادة 06. نفس المرجع.
[2]-المادة 07. المرسوم التنفيذي رقم 08-272. مرجع سبق ذكره.

3. رقابة مجلس المحاسبة:

تخضع رقابة مجلس المحاسبة وفق الشروط المنصوص عليها والمعمول بها، المؤسسات والعمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها، كلها ذات طبيعة عمومية[1].

ويمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة، أو في عين المكان، فجائيا أو بعد التبليغ، ويتمتع في هذا الصدد بحق الإطلاع وبصلاحيات التحري المنصوص عليها في الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة[2]،

وتكمن الصلاحيات الإدارية للمجلس في ممارسة رقابة حسن إستعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية، ويقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والإقتصاد، ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته، بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك.

كما تترتب عن معايناته الجزاءات القضائية في حالات منصوص عليها، في مجال تقديم حسابات المحاسبين العموميين ومراجعتها ومراقبة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية[3].

على غرارا الرقابات السابقة، لا تخضع مؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، في مجال تبعات الخدمة العمومية للرقابة المالية السابقة، عكس المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى، التي تخضع للرقابة المالية البعدية، في مجال إستعمال الإعتمادات المخصصة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي[4]، كما تخضع نفقات مستخدمي المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي للرقابة المالية السابقة، ويضمنها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية، كما تمسك محاسبة الإلتزامات في مجال نفقات المستخدمين طبقا لقواعد المحاسبة العمومية[5]، لا سيما أن هذه الأخيرة تقوم بتعيين محافظ الحسابات الذي يمارس بصفة عادية بإسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حساباتها وإنتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به، مثلها مثل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

---

[1]-المادة 08. الأمر رقم 95-20. المؤرخ في 17 يوليو 1995.المتعلق بمجلس المحاسبة العمومية.الجريدة الرسمية بتاريخ 23 جويلية 1995. العدد 39.

[2]-المادة 14.نفس المرجع.

[3]-المادة 06. نفس المرجع.

[4]-المادة 02. المرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999. الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى. الجريدة الرسمية 21 نوفمبر 1999. العدد 82.

[5]-المادة 02. المرسوم التنفيذي رقم 09-348 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009. المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999. الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى. الجريدة الرسمية 28 أكتوبر 2009. العدد 62.

المطلب الثالث: تقييم تحقيق فعالية تسيير مؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:

قامت الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة الإقليمية بتشخيص للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري سنوات 2015، 2018، 2021.

1. تقييم تحقيق فعالية تسيير مؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لسنة 2015.

كما تم الذكر سابقا أن القانون رقم 11-10 والقانون رقم 12-07 المتعلقان على التوالي بقانون البلدية وقانون الولاية للجماعات الإقليمية الحرية في تقرير أسلوب الإدارة الذي يعتبرونه الأنسب لتسيير المرافق العمومية، غير أن السلطة التنفيذية سنة 2015، أصدرت تعليمات خاصة بعدم إنشاء أي هيئة أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وأخرى ذات طابع صناعي أو تجاري، إلا في حالة الضرورة القصوى المتعلقة بالتكفل بخدمة عمومية ضرورية وبعد التعمق في دراسة الجدوى، وعليه تم تكليف السيد الوزير والأمين العام للحكومة بالسهر على عدم قبول أية مشاريع بخصوص هذا الشأن دون ترخيص صريح من الوزير الأول[1].

وجاء هذا القرار حسب تعليمة، بعد دراسة أنجزها الديوان الوطني للإحصائيات لوضعية الإطار التنظيمي لهذه المؤسسات التي أقرت على وجود أزيد من 56000 هيئة إدارية، معظمها تعد مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، وكذا وجود المئات من المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تمول كليا أو جزئيا من ميزانيتي الدولة والجماعات المحلية[2].

كما تم خلال السنة المالية، مساهمة الدولة لفائدة 219 مؤسسة وهيئة عمومية (مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ومؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي ومؤسسات ذات تسيير خاص) خاضعة لوصاية مختلف الوزارات، قدرت بـ 381.28 مليار دينار، وذلك بغض النظر عن التخصيص الجزئي أو الكلي للرسوم شبه الجبائية بالنسبة لبعض المؤسسات أو دفع المستحقات لأصحاب المشاريع المفوضين بالنسبة لمؤسسات أخرى[3].

وجاء تعليل هذه الوضعية بنفس التعليمة، أن الإنتشار الواسع لهذه المؤسسات كان على إثر الوفرة المالية التي شهدتها الجزائر في ذلك الوقت، والتي مكنت من إنجاز آلاف المنشآت الأساسية، أيضا الصعوبات المالية بالإضافة إلى ضعف نجاعة الترتيبات المتعلقة بمتابعة هذه المؤسسات ومراقبتها من قبل الوصاية والتي زاد من حدتها اللجوء إلى إستحداث مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، لإعتبارات مرتبطة أكثر بالمزايا التي توفرها في مجال الأجور والمرونة في تنفيذ النفقات على حساب العمل على تحسين الجودة وكلفة الخدمات والمرافق العمومية الموضوعة تحت تصرف الزبائن والمرتفقين.

بعد الإطلاع على التعليمة وما جاء فيها، تبين أن الدراسة كانت شاملة لجميع المؤسسات سواءا مؤسسات ذات طابع إداري أو مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري أومؤسسات عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي أومؤسسات ذات تسيير خاص، مما يؤكد عدم الفصل من قبل السلطات التنفيذية للوجهة التسييرية لهذه المؤسسات، ولهذا دلالة على عدم القيام

[1]-التعليمة رقم 308. المؤرخة في 3 أكتوبر 2015. تعليمة بخصوص المؤسسات العمومية الخاضعة للوصاية. الوزارة الأولى.
[2]-نفس المرجع.
[3]-نفس المرجع.

بتشخيص دقيق للوضعية المالية لهذه المؤسسات، خاصة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري حيث خضوعها للقانون التجاري يؤدي بالضرورة إلى تحقيقها القيمة المضافة والأداء المتقدم.

أيضا قامت بتلخيص نتائج الدراسة في جانب واحد وهو حالة نفقات ميزانية هذه المؤسسات بدون دراسة وضعية الإيرادات وكيفية تنميتها، والتي أشارت إلى المزايا التي توفرها في مجال الأجور والمرونة في تنفيذ النفقات على حساب العمل على تحسين الجودة وكلفة الخدمات والمرافق العمومية الموضوعة تحت تصرف الزبائن والمرتفقين.

2.تقييم تحقيق فعالية تسيير مؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لسنة 2018.

تشخيص آخر قامت به الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة الإقليمية، طبقا لمحتوى التعليمة رقم 376 المؤرخة في 24 ماي 2018، والتي كشفت عن العديد من أوجه القصور في تسيير المؤسسات العمومية المحلية تحديدا المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، لا سيما في ممارسة السلطة الوصائية من قبل الجماعات المحلية، إلى جانب العديد من الممارسات اللاعلاقة بالتسيير الجيد منها[1]:

– غياب نظام المرفق العام (إتفاقيات أو دفاتر شروط) متعلقة بالخدمة العمومية والذي يربط الجماعات المحلية بمؤسساتها العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛

– تكفل بعض المؤسسات بمهام ليس لها طابع الخدمة العمومية، بل وأكثر من ذلك حيث أن البعض من هذه المؤسسات تتكفل بخدمة عمومية إدارية بحتة وتتخذ شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري بدلا من مؤسسة عمومية ذات طابع إداري؛

– عدم تحقيق القيمة المضافة والأداء والتقدم المنشود، على الرغم من المركز الممنوح لهذه المؤسسات وتكفلها بالمرافق العمومية؛

– الغياب التام للمؤسسات المشتركة بين البلديات والولايات، في حين أن هذا النمط من التسيير يمكن أن يكون حكيما جدا ويشكل إطارا مثاليا للتبادل والسماح بالإستخدام الرشيد والأمثل لموارد الجماعات الإقليمية من أجل تحسين جودة المرفق العمومي؛

– هناك نقص في التكاليف الحقيقية للمهام الخدمة العمومية المنجزة من قبل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مما أدى بهذه المؤسسات وبالتالي الجماعات المحلية من الدخول في دوامة المديونية والإعانات والديون غير المسددة مما أدى إلى تصرف إنفاق غير عقلاني؛

– عدم إستخدام العديد من أدوات التوجيه، مثل عقود البرامج وعقود الأداء التي تربط السلطة المحلية مع مديرين هذه المؤسسات ورسائل أداء المهام المقدمة إلى المديرين وقت تعيينهم....إلخ؛

–الرقابة ليست ممارسة بالقدر الكافي من قبل السلطة الوصية، لا سيما عن طريق الرقابة الإدارية من جهة والعرض على شهادة المدقق القانوني من جهة أخرى.

[1]-التعليمة رقم 376. المؤرخة في 24 ماي 2018. المتعلقة بالمؤسسات المحلية. وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.ص1

في نفس الوقت قامت السلطات التنفيذية بإعطاء إرشادات تتعلق بالإنشاء والإدارة والرقابة تتمثل في:

1.2. من ناحية إنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري[1]:

– يجب على الولاة التأكد من أن تكون أي عملية إنشاء لمؤسسة عمومية من هذا الشكل، موضوع تفكير مسبق شامل، مدعوما بدراسة جدوى تدل على ملائمة إختيار هذا الأسلوب من التسيير بالمقارنة بأشكال أخرى للتسيير؛

– من أجل ترشيد أفضل للإنفاق العام، يجب أن يكون أي إنشاء لمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري مصحوبا بنقل كامل لصلاحيات المنسوبة إلى الكيان المنشأ حديثا؛

– تجنب القيام بمهام مماثلة من قبل البلدية أو الولاية أو مؤسسة أخرى من أجل تجنب تداخل بين المهام والذي من شأنه أن يؤدي إلى خسائر في الموارد العامة؛

– على الرغم من المزايا المختلفة التي يوفرها أسلوب تسيير المرافق العمومية من حيث المرونة وإستقلالية التسيير إلا أنه لا ينبغي أن يكون محفزا بحال من الأحوال من الرغبة في تجنب إجراءات المحاسبة العمومية.

2.2.من ناحية الموارد[2]:

– ترشيد نفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تحت الوصاية؛

–المتابعة والرقابة الدورية لمستوى المديونية ومستحقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛

–مساعدة وتوجيه ومرافقة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لتحسين قدرات التمويل الذاتي الخاصة بهم؛

3.2.من ناحية الإدارة[3]:

–يجب أن يشمل دفتر شروط الذي يربط المؤسسة بالإدارة الوصية والذي يحدد حقوق وواجبات الطرفين من جهة ويضبط طبيعة المرفق العام والخدمات المقدمة من جهة أخرى، على أهداف واضحة مفصلة في إجراءات قابلة للقياس والقياس الكمي؛

–بالإضافة إلى إضفاء الطابع الرسمي على العلاقات بين الجماعات الإقليمية ومؤسساتها العمومية المحلية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، يمكن إستخدام العديد من أدوات التوجيه، مثل عقود البرامج وعقود الأداء التي تربط السلطة المحلية مع مدرين هذه المؤسسات رسائل أداء المهام المقدمة إلى المديرين وقت تعيينهم؛

–يجب على الولاة أن يسهروا على ضمان عقد مجالس الإدارة على الأقل مرتين في السنة، كما هو منصوص عليه في التنظيم المعمول به، وكذا التأكد من تمثيل القطاعات المعنية في هذه المجالس؛

[1]-التعليمة رقم 376.مرجع سبق ذكره.ص2.
[2]- التعليمة رقم 376.مرجع سبق ذكره.ص2.
[3]- التعليمة رقم 376.مرجع سبق ذكره.ص3

-فيما يخص أجور الإطارات المسيرة يجب الإهتمام والتحقق من أن الأجر يتشكل من جزء ثابت وجزء متغير وكذا الإمتثال لمبلغ السقف الذي حدده التنظيم المعمول به.

4.2.من ناحية الرقابة[1]:

-لوحظ أن مهمة الرقابة ليست ممارسة بالقدر الكافي من قبل السلطة الوصية، وعليه يجب ضمان المتابعة والرقابة المستمرة، لا سيما عن طريق تعزيز الرقابة من جهة والعرض على شهادة المدقق القانوني من جهة أخرى؛

-يجب أن تزود الجماعات الإقليمية لا سيما الولايات، بخلايا رقابة وقيادة إرشاد مكرسة لمتابعة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الخاصة بها.

مما سبق تبين أنه من ضرورة وجود هيئة خاصة مؤهلة تقوم بدراسة جدوى تدل على ملائمة إختيار هذا الأسلوب من التسيير بالمقارنة بأشكال أخرى للتسيير، وهذا ما نصت عليه المادة 69 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012، حيث أقرت أن إعداد وبرمجة وتنفيذ كل مشاريع التجهيزات والإستثمارات العمومية إبتداءا من أول يناير 2013، تكون طبقا للتوجيهات الإستراتيجية المخططات التوجيهية القطاعية بالنسبة للقطاعات الوزارية، ومخططات تهيئة الولايات بالنسبة للجماعات الإقليمية، ويجب أن يخضع هذا الإلتزام للتحكيم في إطار قانون المالية[2].

لكن بالنسبة إلى تجنب القيام بمهام مماثلة من قبل البلدية والولاية أو مؤسسة أخرى، حسب التعليمة، قد يعزز الإحتكار لبعض المؤسسات على حساب أخرى، ولا يفتح باب المنافسة التي يفرضها السوق.

كما تمت الإشارة إلى مرونة وإستقلالية التسيير بغية تعزيز المزايا المختلفة التي يوفرها أسلوب تسيير المرافق العمومية، في حين غاب على السلطة التنفيذية أن المرونة والإستقلالية في التسيير تكون ضمن قواعد وأنظمة تطبيقية خاصة بهذا النوع من التسيير ووجوب الفصل في ملائمة التسيير ومتابعة ورقابة الإجراءات التسييرية تطبيقا للإجراءات المحاسبة العمومية والنظام المحاسبي المالي الجديد، ولا يكون هذا التصرف إلا بتطبيق المراسيم التطبيقية، ويكون تطبيقها على عاتق مسؤولية الجماعات المحلية ومؤسساتها.

3.تقييم تحقيق فعالية تسيير مؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لسنة 2021:

تعتبر المؤسسات العمومية المحلية أداة فعالة تنشئها الجماعات المحلية، للتكفل بالسير الحسن لمرافقها العمومية المحلية وذلك من خلال تقديم خدمات جوارية قاعدية تعمل على تحسين الإطار المعيشي للمواطن والمساهمة في تطوير التنمية المحلية، غير أن تحليل الوضعية الحالية للمؤسسات العمومية أظهر عجزها وعدم قدرتها على تحقيق القيمة المضافة والأداء والفعالية المرجوة منها حيث أنها أصبحت تشكل عبئا على كاهل الجماعات المحلية[3]، حيث تم تسجيل الملاحظات التالية[4]:

[1]-تعليمة رقم 376. مرجع سبق ذكره.ص4.
[2]-المادة 69. القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012. الجريدة الرسمية بتاريخ 29 ديسمبر 2011. العدد 72.
[3]-التعليمة رقم 14022.المؤرخة في 13 جانفي 2021. المتعلقة بخصوص المؤسسات العمومية المحلية تحت الوصاية.وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.ص1.
[4]-نفس المرجع.

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لم تعد تحقق الهدف المرجو منها؛

-التوظيف الخاطئ للموارد المالية مما يؤدي إلى تسجيل عجز في ميزانياتها وإرتفاع نسبة مديونيتها هذا ما يستدعي تدخل السلطة الوصية لتقديم الإعانات؛

-عدم التحكم في توظيف العمال حيث أن الكتلة الأجرية للعمال تأخذ أكبر نسبة من رقم أعمال المؤسسة؛

-تعدد أنواع المؤسسات العمومية المحلية وكثرتها، في غياب تنسيق ممنهج بينها مما أدى إلى التضارب في الإختصاصات والأنشطة لدى بعض المؤسسات كل هذا يزيد من حجم الإنفاق العام؛

هذا ما أدى بالدولة إلى إتباع سياسة رامية إلى عقلنة تسيير المرافق العمومية المحلية وترشيد النفقات العمومية حيث نصت التعليمة ذات التعليمة على[1]:

-تعليق عمليات إنشاء مؤسسات عمومية محلية جديدة ومنح الأولوية للمؤسسات الموجودة؛

-الشروع في القيام بعملية تدقيق وتقييم آداء لهذه لمؤسسات؛

-اللجوء إلى دمج المؤسسات التي لها تقارب وظيفي وإقليمي مماثل بغية توظيف فعال للموارد وتقليص من الأعباء المالية للجماعات المحلية وكذا التحكم في مستوى المديونية ومستحقات هذه الأخيرة؛

وبهذا الشأن وقصد التحكم في الإنفاق العمومي، وكتدبير من بين تدابير والترتيبات الضرورية التي أصدرتها وزارة الأولى ضمن التعليمة رقم 08 المؤرخة في 05 جانفي 2021، بخصوص ترشيد النفقات العمومية والتحكم فيها، تعليق كل إنشاء لمؤسسات عمومية جديدة مع تفضيل التجمع الوظيفي والإقليمي بالنسبة لتلك القائمة بمهام مماثلة[2].

[1]-نفس المرجع.ص2.

[2]-التعليمة رقم 08. المؤرخة في 05 جانفي 2021. بخصوص ترشيد النفقات العمومية والتحكم فيها.الوزارة الأولى.ص2.

خلاصة:

مما سبق يتضح أنه لم يتم إستحداث قوانين ناظمة تسير المؤسسات الناشئة للجماعات المحلية على غرار المرسوم 83-201 الذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها والمرسوم 83-200 المؤرخ في 19 مارس 1983 الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها، اللذان يحتاجان إلى تعديل لما يحدث من متغيرات إقتصادية جديدة

الفصل الرابع:

اقتراح تعديلات على المرسوم الناظم لإستحداث وتسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

الفصل الرابع: اقتراح تعديلات على المرسوم الناظم لاستحداث وتسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

تمهيد:

تعتبر المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري نوع من أنواع المؤسسة العمومية فهي تمثل الأسلوب الأكثر نجاعة لتجسيد اللامركزية المرفقية في الدولة، بحيث نجد أنها تختلف عن باقي المؤسسات العامة الأخرى كون أن المشرع الجزائري خول لها مهمة تسيير المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من جهة وكذلك ممارسة نشاطات من طبيعة صناعية وتجارية مماثلة للنشاطات التي تتولاها الشركات الخاصة من جهة أخرى، بذلك أخضعها المشرع لنظامها القانوني المزدوج حيث تطبق عليها قواعد القانون الخاص عند إبرامها العقود مع أشخاص القانون الخاص في حين تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة.

من حيث مجال الإختصاص الإقليمي للمؤسسة، فإننا نجد مؤسسات عمومية ذات الطابع صناعي وتجاري وطنية أو ولائية أو بلدية، في هذا الفصل سنستعرض عينة كدراسة حالة مجموعة مؤسسات وعلى ضوء هذه الدراسة سنقترح مشروع قانون يتضمن التعديلات التي نرى أن من شأن استحداثها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

المبحث الأول: دراسة حالة مؤسسة عمومية وطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري

المبحث الثاني: دراسة حالة مؤسسة عمومية محلية ذات الطابع الصناعي والتجاري

المبحث الثاني: مقترح مشروع مرسوم يحدد شروط إنشاء وتسيير المؤسسات العمومية للجماعات الإقليمية ذات الطابع الصناعي والتجاري

المبحث الأول: دراسة حالة مؤسسة عمومية وطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري

أكد المشرع أن المؤسسة العمومية في بعض الأحوال يكون الباعث على إنشائها هو الحاجة إلى تمكين الإدارة في ممارستها لنشاط معين، ونص المرسوم 83-200 المؤرخ في 19 مارس 1983 الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها، أن تحديد مجال الإختصاص الإقليمي للمؤسسة يكون عن طريق إختيار أنسب إطار لتحقيق الأهداف المرسومة للمرفق العمومي الذي تتولى تسييرها، وهذا ما بينه المرسوم القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية الوطنية للنقل الحضري وشبه الحضري، ومن خلال هذا المبحث سنرى المؤسسات العمومية التالية بولاية الشلف.

المطلب الأول: المؤسسة العمومية الوطنية للنقل الحضري وشبه الحضري لولاية الشلف

المطلب الثاني: مهام وتبعات الخدمة العمومية المقدمة من طرف المؤسسة العمومية للنقل الحضري والشبه الحضري

المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه مؤسسة النقل الحضري والشبه الحضري لولاية الشلف مع إقتراحات لحلها

الفصل الرابع: اقتراح تعديلات على المرسوم الناظم لاستحداث وتسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

المطلب الأول: المؤسسة العمومية الوطنية للنقل الحضري وشبه الحضري لولاية الشلف

من خلال القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية الوطنية للنقل الحضري وشبه الحضري التي تم إنشائها بولاية الشلف، تقدم هذه المؤسسة خدمة عمومية بمقابل.

1. تنظيم المؤسسة العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري لولاية الشلف

تضطلع المؤسسة أساسا بضمان النقل العمومي للمسافرين بكل الوسائل الملائمة على إمتداد النسيج الحضري لمدينة الشلف.

1.1 البطاقة التقنية للمؤسسة:

-التسمية: المؤسسة العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري لمدينة الشلف؛

-التخصص: النقل الحضري للمسافرين؛

-الرأسمال الإجتماعي: 159.027.000.00دج؛

-تاريخ الإنشاء: بموجب المرسوم التنفيذي رقم 163/09 المؤرخ في 02 ماي 2009؛

-بداية النشاط: 29 ماي 2011؛

-مقر المؤسسة: بحي الموظفين بمدينة الشلف؛

-مقر الحضيرة: بحي بني ودرن بلدية سنجاس ولاية الشلف؛

-الطابع القانوني للمؤسسة: مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري EPIC

-القيد في السجل التجاري: تم تسجيل المؤسسة بالمركز الوطني للسجل التجاري بالشلف بتاريخ 2010/07/04 تحت رقم 10 ب 02/00-0906260

-الوسائل المادية: تتوفر المؤسسة على 20 حافلة من نوع SNVI 100L6 ذات سعة 100 مقعد للحافلة تم إستلامها من المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية بالرويبة من سنة 2011 إلى 2015.

-الهيكل التنظيمي للمؤسسة: مدير عام-قسم الموارد البشرية-قسم المالية والمحاسبة-قسم الإستغلال والصيانة

-تعداد العمال: 130 عامل موزعين كمايلي: إطارات: 22، تحكم: 04، تنفيذ:104، متمهنين 04

كما سيتم تبيان تطور عدد عمال المؤسسة من سنة 2019 إلى سنة 2023 بالجدول التالي:

الجدول رقم 18: تطور عدد عمال مؤسسة النقل الحضري والشبه الحضري لولاية الشلف خلال سنوات 2019-2023:

السنوات	2019	2020	2021	2022	2023
عدد العمال	116	116	116	119	130

المصدر: المؤسسة العمومية للنقل الحضري والشبه الحضري لولاية الشلف

2.1 تنظيم المؤسسة:

تخضع المؤسسة للوصاية المباشرة لوزارة النقل، ويديرها مجلس إدارة ويسيرها مدير عام، ويتكون من 11 عضو حيث يجتمع مجلس الإدارة في دورته العادية بناءا على إستدعاء من رئيسه مرتين 02 في السنة على الأقل ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية إما بمبادرة من رئيسه وإما بطلب من المدير العام للمؤسسة، كما يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث 03 سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير الوصي بناء على إقتراح من السلطة التي ينتمون إليها[1]، وتنتهي مدة عضوية الأعضاء المعيين بحكم وظائفهم بإنتهاء هذه الوظائف، ولا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائه على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب يعقد إجتماع آخر في أجل ثمانية (8) أيام، وتصح مداولاته حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

3.1 تشكيل عضوية مجلس الإدارة: يتكون من:

-الوزير الوصي أو ممثله رئيسا؛

-ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية؛

-ممثل وزير المالية؛

-ممثل الوزير المكلف بالتجارة؛

-ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية؛

-ممثل الوزير المكلف بالعمران؛

-ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية؛

-ممثل الوالي؛

-مدير النقل في الولاية؛

[1]-المادة 13.مرسوم تنفيذي رقم 10-91 المؤرخ في 14 مارس 2010. المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري. الجريدة الرسمية بتاريخ 17 مارس 2010. العدد 18.

-ممثل عن المجلس الشعبي للولاية.

ويمكن أن يستعين مجلس الإدارة بأي شخص من شأنه أن ينيره في مداولاته، بحكم كفاءاته، ويحضر المدير العام إجتماعات مجلس الإدارة بصوت إستشاري، وتتولى مصالح المؤسسة أمانة مجلس الإدارة[1].

4.1 جدول أعمال مجلس الإدارة: يتداول مجلس الإدارة فيمايلي[2]:

-مخططات أنشطة المؤسسة وبرامجها؛

-برنامج إستغلال شبكة النقل؛

-المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات للإستثمار وتحديد العتاد والمنشآت؛

-الجداول التقديرية للإيرادات ونفقات الإستغلال والإستثمار؛

-الحصائل السنوية للنشاطات وحسابات النتائج وإقتراحات تخصيص هذه النتائج؛

-إكتتاب الإقتراضات أو القروض المتوسطة المدى؛

-الشروط العامة لإبرام الصفقات والإتفاقات والإتفاقيات؛

-مشاريع بناء كل الأملاك العقارية وإقتنائها ونقل ملكيتها وتبديلها عندما تكون مدة الإيجار تساوي ثلاث (3) سنوات أو تفوقها؛

-قبول الهبات والوصايا وتخصيصها؛

-تعريفات النقل التي تطبقها المؤسسة وتعديلها؛

-الإتفاقية الجماعية؛

-التنظيم العام والنظام الداخلي للمؤسسة؛

-شروط توظيف المستخدمين؛

-مخطط تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم؛

-تحديد مرتب محافظ أو محافظي الحسابات المعينين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛

-جميع المسائل والتدابير الكفيلة بتحسين تنظيم المؤسسة وعملها والتشجيع على تحقيق أهدافها.

[1]-المادة 12. المرسوم التنفيذي رقم 10-91. مرجع سبق ذكره.
[2]-المادة 17.نفس المرجع.

5.1 المدير العام: ينفذ المدير العام توجيهات السلطة الوصية وقرارات مجلس الإدارة، ويتم تعيينه بمرسوم رئاسي بناءا على إقتراح من الوزير المكلف بالنقل[1]، كما يعيّن هذا الأخير بقرار مدير عام مساعد ليساعد المدير العام للمؤسسة، الذي يتولى تسيير المؤسسة وفقا للشروط المحدد في التشريع والتنظيم المعمول بهما[2]:

-يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين؛

-يعين المستخدمين ويفصلهم في إطار الإتفاقية الجماعية والهيكل التنظيمي؛

-يلزم بالنفقات ويأمر بصرفها؛

-يبرم جميع الصفقات والإتفاقيات والإتفاقات ويكتتب كل الإقتراضات؛

-يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة؛

-يسهر على إحترام النظام الداخلي؛

-يمكن أن يفوض إمضاءه لمساعديه الأقربين في حدود صلاحياتهم؛

-يعد مشاريع مخططات النشاطات والإستثمار وبرامجها؛

-يعد مشاريع الميزانية وحسابات الإستغلال التقديرية؛

-يعد حصائل النشاطات وحسابات النتائج؛

-يعد مشروع الإتفاقية الجماعية؛

-يعد مشروعا الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي.

[1]-المادة 18. مرسوم تنفيذي رقم 10-91 .مرجع سبق ذكره.
[2]-المادة 19. نفس المرجع.

المطلب الثاني: مهام وتبعات الخدمة العمومية المقدمة من طرف المؤسسة العمومية للنقل الحضري والشبه الحضري

تفرض الدولة على المؤسسة العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري تبعات خدمة عمومية وتحدد بموجب دفتر شروط.

1. مهام المؤسسة العمومية للنقل الحضري والشبه الحضري:

-تكلف المؤسسة بإستغلال شبكتها للنقل العمومي للمسافرين وتطويرها في أحسن الظروف في إطار التنظيم العام لنقل المسافرين بالولاية؛

-تساهم الخدمات المنتظمة في النقل التي تستغلها المؤسسة في تلبية حاجات التنقل في أحسن الظروف للجماعة وللمستعملين؛

-تكيف خدمات النقل المنتظمة بإستمرار لتأخذ في الحسبان تطور الطلب والتغيرات التي يمكن أن تحدث في مخطط النقل والمرور ضمن التجمع السكاني في الولاية، ووفق القاعدة العامة بأي عنصر من شأنه أن يؤثر في تنظيم نقل المستعملين داخل محيط نشاط المؤسسة؛

-إقتناء العتاد المتحرك أو الثابت اللازم لإستغلال شبكتها وتسييرها وصيانتها؛

-تطوير منشآت الإستغلال والصيانة وتجهيزاتها اللازمة لأداء أنشطتها؛

-المشاركة في دراسة وترقية كل وسيلة أو طريقة نقل جماعي، وإدماجها في إنجاز المهام المسندة إليها؛

-ضمان تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم؛

-تسيير محطاتها الحضرية ومنشآتها الأساسية الخاصة أو المرتبطة بالشبكة المستغلة؛

-تتولى المؤسسة مهمة الخدمة العمومية طبقا لدفتر شروط تبعات الخدمة العمومية؛

2. دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية المقدمة: يحدد دفتر الشروط التبعات التي تفرضها الدولة على المؤسسة العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري، تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها[1]:

-تقترح المؤسسة برنامج إستغلال الشبكة على موافقة السلطات المعنية، والذي يتضمن مشتملات الشبكة المقترحة للإستغلال حساب إستغلال كل خط مستغل، تعريفات الإستغلال، تعويضات التعريفة المطلوبة لجعل التعريفات معقولة لدى المستعملين التعويضات المالية لفتح خطوط مطابقة لطلب المستعملين وغير قابلة للإستغلال من الناحية الإقتصادية؛

-يتم منح التعويضات عندما تتم الموافقة على برنامج إستغلال الشبكة، ويتعين على المؤسسة أن تواجه كل النفقات التي شرعت فيها من خلال إستغلال الخطوط المنتظمة التي أسندت إليها؛

[1]-المادة 1. المرسوم التنفيذي رقم 10-91. مرجع سبق ذكره.الملحق دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية.

-تتلقى المؤسسة تعويضا عن خسائر الإيرادات الناتجة عن التخفيضات في التعريفات وعن مجانية النقل التي تمنحها الدولة للفئات الإجتماعية المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما؛

-يترتب على إحداث خطوط عاجزة أو الإبقاء عليها بطلب من الدولة أو الجماعات المحلية، دفع مساهمة من الدولة أو من الجماعات المحلية؛

-تدفع التخصيصات المالية إلى المؤسسة بعنوان تبعات الخدمة العمومية طبقا للتنظيم المعمول به وبنود الإتفاقية المتعلقة بتبعات الخدمة العمومية؛

-ترسل المؤسسة في كل سنة مالية إلى الوزارة الوصية قبل 30 أبريل من كل سنة، مبلغ التخصيص المالي الذي ينبغي أن يمنح لها لتغطية الأعباء المترتبة على تبعات الخدمة العمومية التي يفرضها دفتر الشروط؛

-يحدد هذه التخصيصات المالية الوزير الوصي بالإتفاق مع الوزير المكلف بالمالية عقب إعداد ميزانية الدولة ويمكن أن تكون محل مراجعة خلال السنة المالية في حالة ما إذا عدلت أحكام جديدة تنظيمية التبعات التي تتحملها المؤسسة؛

3. تطور مشاريع خدمات المؤسسة

تعد المؤسسة في كل سنة ميزانية السنة المالية المقبلة، وتتضمن هذه الميزانية حصيلة وحسابات النتائج الحسابية التقديرية مع إلتزامات المؤسسة تجاه الدولة، وبرامج الإستثمار المادي والمالي، وكذا برنامج التمويل[1].

1.3 الذمة المالية للمؤسسة: تتمتع المؤسسة بذمة مالية خاصة، تتشكل من أملاك منقولة، أو مخصصة من الدولة أو الجماعات المحلية أو مقتناة من أموال خاصة، وتتمتع بحق الإنتفاع من جميع الأملاك العقارية غير المدرجة في ذمتها المالية المخصصة لها لإحتياجات الخدمة العمومية،[2] بالإضافة إلى ذلك يتشكل رأسمال المؤسسة من تخصيص الدولة الذي تستفيد منه المؤسسة من تخصيص أولي يحدد مبلغه بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والنقل.

كما تخضع الحسابات المالية التقديرية للمؤسسة بعد مداولة مجلس الإدارة بشأنها، لموافقة السلطات المعنية قبل بداية السنة المالية التي ترتبط بها، وتفتح السنة المالية والمحاسبية للمؤسسة في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة[3]، وتمسك المحاسبة وفق الشكل التجاري، حسب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ويشهد محافظ الحسابات على صحة حسابات المؤسسة، ويكون الحساب المالي للمؤسسة كما يلي:

1.1.3 باب الإيرادات:

-الإيرادات المرتبطة بإستغلال الشبكة؛

-التعويضات التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية لتغطية التكاليف المترتبة على تبعات الخدمة العمومية؛

[1]-المادة 17. المرسوم التنفيذي رقم 10-91. مرجع سبق ذكره.
[2]-المادة 21. نفس المرجع.
[3]-المادة 22.نفس المرجع.

-الهبات والوصايا؛

-الإقتراضات المحتملة؛

-جميع الإيرادات الأخرى المترتبة على نشاطات المؤسسة ذات الصلة بهدفها.

2.1.3 باب النفقات:

-نفقات الإستغلال والتسيير؛

-نفقات الإستثمارات والتجهيزات؛

-كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة.

2.3 مشاريع وبرامج مؤسسة العمومية للنقل الحضري والشبه الحضري لولاية الشلف:

بالإضافة إلى مشاريع شبكة الخطوط المستغلة وهي 05 خطوط حضرية بتعريفة مطبقة 15 دج كتعريفة مدعمة من طرف الدولة كما يلي:

-الخط 01 : محطة القطار – المدينة الجديدة بن سونة- الحسنية - عدد الحافلات: 06

-الخط 02 : محطة القطار - حي المدينة الجديدة (الشرفة) - عدد الحافلات: 04

-الخط 03 : محطة القطار - حي النصر - عدد الحافلات: 01

-الخط 04 : محطة القطار - حي التقاقرة - عدد الحافلات: 01

-الخط 05 : محطة القطار – المحطة البرية الجديدة- عدد الحافلات: 08

خصصت المؤسسة مؤخرا عدة مشاريع تتمثل في:

1.2.3 مشروع تدعيم حضيرة المؤسسة بالحافلات : قررت المؤسسة الاستثمار في قطاع النقل الحضري وذلك بالشروع في اقتناء 05 حافلات جديدة من مؤسسة تطوير صناعة السيارات بالرويبة EDIV خلال سنة 2023 وهذا بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة والوزارة الوصية، وذلك لتدعيم شبكة النقل الحضري المستغلة وتلبية الطلب المتزايد على النقل على إمتداد النسيج الحضري لمدينة الشلف.

2.2.3 مشاريع رقمنة خدمات المؤسسة: تتمثل في:

1.2.2.3 مشروع الدفع الالكتروني للتذكرة E-ticket: في إطار رقمنة خدمة النقل الحضري أطلقت المؤسسة بداية من شهر ديسمبر 2022 نظام الدفع الالكتروني للتذاكر، حيث أن هذا النظام له أهمية كبيرة بالنسبة للمؤسسة والمواطن، تتجلى في:

-رقمنة شبكة النقل الحضري

-تحسين المقدمة للمواطن

-تحصيل المداخيل مسبقا

-زيادة كفاءة وفعالية نظام النقل

-تقليص فاتورة التذاكر الورقية

-لا يحتاج لتوفير قيمة الرحلة نقدا

-تقليص الفترة الزمنية لركوب الزبون على متن الحافلة

2.2.2.3 مشروع نظام تحديد المواقع GEOLOCALISATION: بداية من شهر أوت 2018 أطلقت المؤسسة خدمة نظام تحديد المواقع لتسهيل التسيير والمراقبة والتحكم الأمثل في شبكة النقل الحضري التي تستغلها والمحافظة على إنتظامية سير الحافلات عبر مختلف الخطوط.

3.2.2.3 أنظمة المعلوماتية الخاصة بالتسيير: إن الدور الأساسي لنظام معلومات هو القيام بجمع البيانات وتشغيلها بالطرق المناسبة وكذا متابعة التعديلات والتغيرات التي تحدث على البيانات والمعلومات المخزنة وتحديثها وإسترجاعها في الوقت المناسب من أجل ضمان تدفق وإنسياب المعلومات إلى مراكز الأنشطة المختلفة في المؤسسة لإتخاذ أكفأ القرارات، وفي هذا الاطار واكبت المؤسسة هذا التطور وأضافة تطبيقات معلوماتية خاصة بالتسيير تتضمن مايلي:

-نظام معلوماتي لتسيير مصلحة المحاسبة والمالية؛

- نظام معلوماتي لتسيير مصلحة الموارد البشرية والاجور؛

- نظام معلوماتي لتسيير المخزونات؛

-مشروع نظام معلوماتي للمحاسبة التحليلية؛

-مشروع نظام معلوماتي لحساب تعويض تبعات الخدمة العمومية.

4.2.2.3 مخطط تنويع نشاطات المؤسسة: تطبيقا لتوصيات وتعليمات الوزارة الوصية الموجهة إلى مؤسسات النقل الحضري المتعلقة بتنويع النشاطات من أجل تحسين وضعيتها المالية، قدمت مديرية المؤسسة إلى الوزارة طلبا لإنشاء مركز تكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لسائقي مركبات نقل الأشخاص والبضائع بالإضافة الى تكوين لنيل شهادة الأهلية البداغوجية والمهنية لرخص السياقةCAPP وتكوين لنيل دفتر المقاعد الخاص بسائقي سيارات الأجرة حيث قوبل هذا الطلب بالموافقة وهي الآن بصدد إتمام الإجراءات الإدارية اللازمة لوضعه حيز الخدمة.

5.2.2.3 خدمات اخرى تقدمها المؤسسة: بالإضافة الى الخدمة الأساسية التي تضمنها المؤسسة وهي خدمة النقل الحضري العمومي للمسافرين فإنها تقوم أيضا بمايلي:

-نقل فئة المعوقين مجانا طبقا لإتفاقية مبرمة بين المؤسسة ووزارة التضامن الوطني؛

-تقديم خدمات الإشهار التجاري على مستوى حافلاتها.

4. تطور رقم أعمال المؤسسة وعدد الركاب خلال 2019-2023: وتم حصرها في الجدول التالي:

الجدول رقم 19: تطور رقم أعمال مؤسسة النقل الحضري والشبه الحضري لولاية الشلف للسنوات 2019-2023 (بالدينارالجزائري):

السنوات	2019	2020	2021	2022	السداسي الاول 2023
رقم الأعمال	42.366.668.06	26.334.148.33	42.950.930.04	47.233.349.55	17 696 105,04
الاعباء والتكاليف والنفقات	142.208.199.72	129.200.438.22	131.452.709.59	136.793.178.02	32.571.665.02
تعويض تبعات الخدمة العمومية	101.483.269.13	102.092.200.57	94.445.108.71	98.107.547.78	/
عدد الركاب المستعملين	3 174 100	1 607 100	2.691.200	3.101.594	1 403 891
عدد المقاعد الموفرة	9 522 300	6.277.400	8.850.300	8.300.400	4 059 700
النسبة	32%	25%	30%	37%	34%

المصدر: مؤسسة النقل الحضري والشبه الحضري لولاية الشلف.

من خلال الجدول السابق يتبين أن سنة 2020 شهدت إنخفاض في رقم الأعمال وبالتالي تقلصت نسبة الأعباء والتكاليف أدى إلى تراجع عدد الركاب والمستعملين، في حين تزايدت هذه المعطيات خلال السنوات التالية 2021، 2022، 2023، ولا يفوتنا أن ننوه أن سنة 2020 شهدت حجر صحي مما أثر على خدمات المؤسسة.

أيضا بين الجدول وضعية تعويض تبعات الخدمة العمومية المقدمة من طرف الدولة والجماعات المحلية سجلت تراجع سنة بعد سنة، حيث بلغت سنة 2019 مبلغ 101.483.269.13 دج، إلى أن أصبحت سنة 2022 بمبلغ 98.107.547.78 دج، ولم يتم تبليغ التعويض خلال السداسي الأول لسنة 2023، وعلى الرغم من ذلك سجلت المؤسسة نسب مرتفعة في نسبة الملأ.

نسبة الملأ (taux de remplissage) هي معدل نقل المسافرين في الحافلة خلال رحلة واحدة وتحسب كما يلي:

$$\text{نسبة الملأ} = \frac{\text{عدد المسافرين المنقولين في الحافلة في الرحلة الواحدة}}{\text{السعة النظرية للحافلة والمقدرة بـ 100 مسافر للرحلة الوحدة}} \times 100$$

مثال: في رحلة واحدة تم نقل 45 مسافر نسبة الملأ = 45 مسافر/100 مسافرX 100= **%45**

المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه مؤسسة النقل الحضري والشبه الحضري لولاية الشلف مع إقتراحات لحلها

وتتمثل في الصعوبات الميدانية التي تواجه المؤسسة في نشاطها حيث تواجه المؤسسة صعوبات ومشاكل تعيق تطورها وتوسعها في مجال النقل الحضري.

1. الصعوبات والمشاكل التي تواجه مؤسسة النقل الحضري والشبه الحضري لولاية الشلف: من بينها

1.1 الاستغلال الامثل للمحطة البرية الجديدة SOGRAL: كانت المؤسسة منذ بداية نشاط المحطة البرية الجديدة إبتداء من شهر ماي 2018 تتطلع للإستغلال الأمثل لخط المحطة البرية الجديدة مرورا بالمحطة 5 جويلية بحي الحرية وصولا الى محطة القطار، لرفع مداخيلها وتحقيق توازنها المالي إلا أن عدم إدخال حافلات النقل ما بين البلديات إلى المحطة خاصة خط بوقادير وادي السلي، خط أولاد بن عبد القادر، خط عين مران خط تاوقريت، خط الزبوجة، خط الظهرة، حالت دون تحقيق أهداف المسطرة للمؤسسة.

2.1 نقص في تجهيزات ومنشآت النقل الحضري: إن نقص إشارات وقوف وتوقف الحافلات ونقاط توقف مغطاة ومجهزة بالمحيط الحضري لمدينة الشلف قد أدى إلى مشاكل عديدة لسائقي حافلات المؤسسة حيث أن توفير وتجهيز هذه المنشات من شأنه تحسين خدمات النقل المقدمة إلى المواطنين .

3.1 الاختناقات المرورية وسط مدينة الشلف: إن ظاهرة الإختناق المروري وعدم تجهيز حضائر لتوقف المركبات أدى الى مشاكل عويصة في التسيير الأمثل لشبكة النقل للمؤسسة وبالتالي عدم التحكم في مواقيت مرور الحافلات في الوقت المناسب في نقاط التوقف والتأثير سلبا على إنتظام الحركة وتحقيق عدد الدورات المبرمجة للخطوط المستغلة.

4.1 العمليات التطوعية: أحيانا يطلب من هذه المؤسسات تقديم خدمة مجانية كخدمة النقل المدرسي في حالات حدوث صعوبات وعراقيل للبلديات في تطبيق هذه الخدمة، وقد تكون غير مبرمجة مما يؤدي إلى عرقلة مشاريع المؤسسة.

2. إقتراحات المؤسسة لحل المشاكل التي تواجهها: تقدم المؤسسة مجموعة من الإقتراحات لحل المشاكل التي تواجهها ميدانيا والمساهمة في تطويرها:

-التنسيق مع مصالح مديرية النقل للولاية لتنظيم خطوط شبكة الإستغلال من أجل الوصول إلى إنتضامية بين الحافلات وتحقيق هدف تنقل المواطنين ضمن شبكة مسارات المؤسسة بكل يسر والتركيز على إستغلال المسارات بإتجاه التجمعات السكنية الجديدة؛

-تجسيد نقاط الوقوف والتوقف بإشارات أفقية وعمودية مع الترخيص للمؤسسة من أجل القيام بعملية تنصيب هذه الإشارات بناءا على خرجات ميدانية من طرف المصالح المختصة؛

-إنجاز مخطط النقل على مستوى مدينة الشلف؛

-توسيع إستغلال الخطوط مابين البلديات؛

-توسيع أسطول الحافلات وتجديده؛

-تنويع نشاطات المؤسسة وخاصة في مجال التكوين؛ النقل المدرسي والجامعي ونقل العمال بالمنطقة الصناعية والمؤسسات الإقتصادية؛

-إنشاء مركز للمراقبة التقنية للمركبات؛

-إعادة النظر في سعر التذكرة.

المبحث الثاني: دراسة حالة مؤسسة عمومية محلية ذات الطابع الصناعي والتجاري

تساهم المؤسسة العمومية المحلية في إنجاز مخطط التنمية الاقتصادية للولاية أو لبلدية واحدة أو عدة بلديات وذلك بإنتاج معدات وخدمات وأن المؤسسة العمومية في بعض الأحوال يكون الباعث على إنشائها هو الحاجة إلى تمكين الإدارة في ممارستها لنشاط معين، ونص المرسوم 83-200 المؤرخ في 19 مارس 1983 الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها، أن تحديد مجال الإختصاص الإقليمي للمؤسسة يكون عن طريق إختيار أنسب إطار لتحقيق الأهداف المرسومة للمرفق العمومي الذي تتولى تسييرها، ومن خلال هذا المبحث سنرى المؤسسات العمومية التالية بولاية الشلف:

المطلب الأول: المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني للنفايات الشلف

المطلب الثاني: المؤسسة العمومية البلدية لتنظيف وتزيين مدينة الشلف

المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه المؤسسات العمومية المحلية مع إقتراحات لحلها

المطلب الأول: المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني للنفايات الشلف

تناولنا في هذا المطلب دراسة تطبيقية لمؤسسة الردم التقني للنفايات الشلف بإعتبار نشاط المؤسسة من النشاطات الإقتصادية والمساهمة في المحافظة على البيئة، كمؤسسة عمومية تحت الوصاية الولائية لولاية الشلف التي تقوم بمهام إستقبال ومعالجة النفايات الغير قابلة للإسترجاع عن طريق عملية الردم في خنادق منجزة بطريقة تقنية لا تسمح بمرور عصارة النفايات للأرض والمياه الجوفية، وسيتم التعرف على المؤسسة وهيكلها التنظيمي وذكر مختلف النشاطات المتعلقة بمختلف المصالح التابعة لها وكذا المشاكل التي تواجهها.

1. تنظيم المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني للنفايات الشلف

طبقا للتعليمة الوزارية المشتركة رقم 22 المؤرخة في 11 نوفمبر 2006، المتعلقة بتسيير مراكز الردم التقني للنفايات، تم إعداد أكثر من 100 مخطط توجيهي لتسيير نفايات البلديات، تندرج ضمنها إنجاز 65 مركز ردم تقني للنفايات، وهذا للقضاء على 3000 مفرغة فوضوية محصاة عبر كل التراب الوطني، ولتحقيق هذا يتطلب وضع إطار تنظيمي لضمان تسيير جيد ومنتظم لهته الهياكل[1].

من خلال هذا المطلب سيتم تقديم مؤسسة تسيير مراكز الردم التقني للنفايات الشلف

1.1. تعريف مؤسسة الردم التقني للنفايات الشلف: هي مؤسسة عمومية ولائية ذات طابع صناعي وتجاري (EPIC) تقوم بتسيير مراكز الردم التقني للنفايات لولاية الشلف، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية موضوعة تحت وصاية مجلس الإدارة، والتي بدأت نشاطها بتاريخ 01 ديسمبر 2010، بموجب قرار وزاري مشترك المؤرخ في 01 سبتمبر 2009، متضمن إنشاء مؤسسة تسيير مراكز الردم التقني لولاية الشلف، بالمصادقة على مداولة المجلس الشعبي الولائي رقم 2008/08 المؤرخة في 14 أفريل 2008، المتضمنة إنشاء هذه المؤسسة.

1.1.1 تسيير مراكز الردم التقني: تختص المؤسسة الولائية لتسيير مراكز الردم التقني بتسييرها، وتختص بضمان السير المنتظم لها، وبتنظيم التسيير التقني والإداري والحسابي لها، كما تضمن مهمة المرفق العام طبقا لدفتر أعباء يحدد حقوق وإلتزامات المؤسسة إتجاه الولاية والبلديات، كما يمكن للمؤسسة التكفل بكل نشاط آخر ذا صلة بنشاطها الرئيسي.

2.1.1 إنشاء مراكز الردم التقني: هي مواقع مخصصة لإستقبال النفايات، تصنف إلى ثلاث أصناف، يخصص الصنف الأول لردم النفايات الخاصة والخاصة الخطرة، الصنف الثاني لردم النفايات المنزلية وما شابها ذلك الصنف الثالث لردم النفايات الهامدة.

[1]-التعليمة الوزارية المشتركة رقم 22 المؤرخة في 11 نوفمبر 2006. وزارة الداخلية. وزارة المالية. المتعلقة بتسيير مراكز الردم التقني للنفايات.

2.1. البطاقة التقنية للمؤسسة:

-التسمية: مؤسسة تسيير مراكز الردم التقني للنفايات المنزلية لولاية الشلف؛

-التخصص: إزالة ومعالجة النفايات؛

-تاريخ الإنشاء: بموجب قرار وزاري مشترك المؤرخ في 01 سبتمبر 2009، متضمن إنشاء مؤسسة تسيير مراكز الردم التقني لولاية الشلف، بالمصادقة على مداولة المجلس الشعبي الولائي رقم 2008/08 المؤرخة في 14 أفريل 2008؛

-بداية النشاط: 01 ديسمبر 2010؛

-مقر المؤسسة: حي الشهيد بلفول عبد القادر –حي بن سونة–الشلف؛

-مقر مراكز الرد التقني: CET مكناسة وادي سلي، CET المناصرية أم الدروع ومفرغة المراقبة بلدية الزبوجة وCET تنس؛

-الطابع القانوني للمؤسسة: مؤسسة عمومية ولائية ذات طابع صناعي وتجاري EPIC

-القيد في السجل التجاري: تم تسجيل المؤسسة بالمركز الوطني للسجل التجاري بالشلف بتاريخ: 06-10- 2013 تحت رقم 10 ب 02/000-906258.

-الوسائل المادية: تتوفر المؤسسة على: آلة الدفع و الجرف (04)، آلة الشحن بالسلسلة(01)، آلة الشحن بالعجلات (02)، آلة الدك (01) ، آلة الشحن المزدوج (03)، آلة الرفع (03)، شاحنة ضاغطة للنفايات(02)، جرار فلاحي+مقطورة جرار فلاحية (02)، شاحنة بصهريج المياه 6000 لتر (01) شاحنة بصهريج المياه 10.000 لتر (02) شاحنة 08 طن (02)، شاحنة 15 طن (07)، شاحنة مفتوحة 5 طن (01)، سيارة سياحية (01)، سيارة نفعية (01).

-الهيكل التنظيمي للمؤسسة:مدير، أمانة المديرية، مصلحة الوقاية والأمن، مصلحة المالية والمحاسبية، مصلحة الإدارة العامة والوسائل، مصلحة الإستغلال، فرع تسيير المستخدمين والأجور،فرع التموين والوسائل العامة، تسيير المخزونات، فرع المحاسبة العامة، فرع المالية والتحصيل، رئيس مركز الردم التقني، فرع الإحصائيات والفوترة.

-الهيكل التنظيمي لمركز الردم التقني: رئس المركز، رئيس الحفيرة، فوج الوقاية والأمن، فوج الإستغلال.

-تعداد العمال: 56 عامل موزعين كمايلي: مدير:01، إطارات: 02، تحكم: 05، تنفيذ:48، متمهنين:00

كما سيتم تبيان تطور عدد عمال المؤسسة من سنة 2019 إلى سنة 2023 بالجدول التالي:

الجدول رقم 20: تطور عدد عمال مؤسسة تسيير مراكز الردم التقني للنفايات المنزلية لولاية الشلف خلال سنوات 2019-2023:

السنوات	2019	2020	2021	2022	2023
عدد العمال	53	55	54	55	56

المصدر: مؤسسة تسيير مراكز الردم التقني للنفايات المنزلية لولاية الشلف

3.1. تنظيم المؤسسة:

توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية الشلف، ويديرها مجلس إدارة ويسيرها مدير عام، ويتكون من 11 عضو حيث يجتمع مجلس الإدارة في دورته العادية بناءا على إستدعاء من رئيسه (03) ثلاث مرات في السنة ويمكنه أن يجتمع في دورة إستثنائية إما بمبادرة من رئيسه وإما بطلب من المدير العام للمؤسسة، أو بإقتراح من ثلثي (2/3) أعضائه، كما يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث 03 سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوالي[1] ولا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائه على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد إجتماع آخر في أجل ثمانية (8) أيام، وتصح مداولاته حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

4.1. تشكيل عضوية مجلس الإدارة: يتكون من:

-الوالي أو ممثله رئيسا؛

-رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثلا عنه؛

-المدير المكلف بالإدارة المحلية؛

-المدير المكلف بالتخطيط وتهيئة العمرانية؛

-المدير المكلف بأملاك الدولة؛

-المدير المكلف بالمصالح الفلاحية؛

-مدير المكلف بالبيئة؛

-المدير المكلف بالتعمير؛

-المدير المكلف بالري؛

[1]-المادة 12. قرار وزاري مشترك. المؤرخ في 01 سبتمبر2009. المتضمن إنشاء مؤسسة تسيير مراكز الردم التقني لولاية الشلف.وزارة الداخلية والجماعات المحلية.وزارة المالية.وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

-المدير المكلف بالسياحة.

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية لأماكن تواجد مراكز الردم التقني ورئيس مجلس شعبي بلدي المعين من طرف زملائه.

ويمكن أن يستعين مجلس الإدارة بأي شخص من شأنه أن ينيره في مداولاته، بحكم كفاءاته، ويحضر المدير العام إجتماعات مجلس الإدارة بصوت إستشاري، ويتكفل بضمان أمانة مجلس الإدارة[1].

5.1. جدول أعمال مجلس الإدارة: طبقا للقوانين والتشريعات السارية المفعول، يقرر مجلس الإدارة بخصوص مايلي[2]:

-التنظيم، التسيير والنظام الداخلي للمؤسسة؛

-برنامج النشاط السنوي والميزانية الخاصة به؛

-مشاريع المخططات التنموية للمؤسسة القصيرة المتوسطة وطويلة المدى؛

-الميزانيات، حسابات النتائج وكذا حسابات تخصيص النتائج؛

-التقرير السنوي للتسيير؛

-تقرير محافظ الحسابات؛

-المقتنيات، التنازلات وإيجار العقارات؛

-الظروف العامة لإبرام الصفقات العمومية، العقود والإتفاقيات؛

-قبول وتخصيص الهبات والوصايا؛

-كل موضوع يتم دراسته والتطرق إليه في إطار المجلس.

6.1. المدير العام: يعين مدير المؤسسة بقرار من الوالي وتنهى مهامه بنفس الأشكال[3]، ويمارس مهامه في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول وتحت مراقبة مجلس الإدارة والتسيير في هذا الشأن[4]:

-يعد مسؤول عن التسيير الحسن للمؤسسة التي يمثلها في جميع أعمال الحياة المدنية؛

-يسهر على تطبيق تنظيم المصلحة؛

-يمارس السلطة السلمية على المستخدمين؛

-يتولى تنفيذ المداولات والقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة؛

---

[1]-المادة 09.نفس المرجع.
[2]المادة 08. نفس المرجع.
[3]-المادة 19.قرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 سبتمبر 2009.مرجع سبق ذكره.
[4]-المادة 20. نفس المرجع.

-يحضر إجتماعات مجلس الإدارة والتسيير؛

-يقوم بإعداد مشروع ميزانية المؤسسة؛

-يمارس مهام الآمر بالصرف للنفايات وإيرادات المؤسسة؛

-إبرام كل العقود والصفقات والإتفاقيات لحساب المؤسسة؛

2. مهام ونشاطات المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني للنفايات الشلف

طبقا لنص المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 سبتمبر 2009، تقوم المؤسسة بتنظيم التسيير التقني الإداري والحسابي لمراكز الردم التقني لحساب الولاية، وتتولى ضمان السير المنتظم لها على مستوى كامل ميدان إختصاصها الإقليمي.

1.2.مهام ونشاطات المؤسسة:

وتضمن المؤسسة مهمة المرفق العام طبقا لدفتر أعباء يحدد حقوق وإلتزامات المؤسسة تجاه الولاية والبلديات كما يمكن لها التكفل بكل نشاط آخر ذا صلة بنشاطها الرئيسي، شرط أن لا يسبب ذلك إضطرابا في نشاطها الرئيسي، ويكون هذا النشاط موضوع تنظيم خاص يتخذ بقرار صادر عن الوالي[1]

2.2. تسيير مراكز الردم التقني: تكلف المؤسسة الولائية بتسير مراكز الردم التقني، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وتختص بضمان وتنظيم السير التقني والإداري والحسابي لها، كما تضمن مهمة المرفق العام طبقا لدفتر أعباء يحدد حقوق وإلتزامات المؤسسة إتجاه الولاية والبلديات، كما يمكن للمؤسسة التكفل بكل نشاط آخر ذا صلة بنشاطها الرئيسي.

3.2 عملية تسيير الردم التقني: تشمل عملية تسيير النفايات، التي تدخل ضمن إختصاصات المؤسسة الولائية لتسيير مراكز الردم التقني، مثل عمليات رفع وكنس وجمع ونقل النفايات المنزلية وما شابهها من الأحياء السكنية الحضرية وشبه الحضرية لإقليم بلدية ما إلى مراكز الردم التقني، وبعد دخول الشاحنات المحملة بالنفايات إلى المركز يتم وزنها ومراقبتها، فلا يسمح بمرور بعض النفايات كالنفايات الهامدة، والمواد الكيميائية والمبيدات، والنفايات الصحية والصيدلانية وغيرها، ثم توجه إلى مكان التفريغ، بعد ذلك تتم مراقبة النفايات مرة أخرى، ثم توجه إلى مركز الفرز، حيث تفرز يدويا، وتباع هذه النفايات بعد الفرز مباشرة، إذ تصبح مواد أولية من الدرجة الثانية.

أما بقية النفايات غير القابلة للرسكلة فترمى في المطمر فوق بعضها البعض وعندما تصل إلى إرتفاع معين يتم رصها بضاغطة، ويضاف فوقها التراب مع الرص للتقليل من حجم النفايات.

[1]-المادة07. قرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 سبتمبر 2009.مرجع سبق ذكره.

4.2 نشاطات إضافية:

– المشاركة في جميع العمليات التطوعية التي تنظم من طرف الولاية وإستقبلت ما يفوق 30.000 طن من النفايات الهامدة التي خلفتها عمليات البناء أو الهدم ....ولا زالت هاته العمليات متواصلة ودورية؛

–تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية موضوعة تحت الوصاية الولائية، لكن رغم ذلك إلا أن المؤسسة تقوم بخدمات خارجة عن مهامها بأمر من سلطة الوصاية.

–وفرت 52 منصب شغل مباشر و30 منصب شغل غير مباشر (مؤسسة المناولة المكلفة بإسترجاع النفايات)؛

–المشاركة في العمليات التطوعية وإستقبال التلاميذ بالمراكز وكذا الجمعيات البيئية؛

–إسترجاع النفايات وتوفير مواد أولية لصناعات أخرى.

3. تطور مشاريع خدمات المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني للنفايات الشلف

يتسع ميدان إختصاص المؤسسة عبر جميع المراكز التابعة لها، كما تستعمل تقنيات جديدة لمعالجة وإزالة النفايات المنزلية وصرفها تخص الجمع والفرز والنقل والمعالجة والتثمين وضعت لتنفيذ برنامج وطني للمحافظة على البيئة:

1.3. الذمة المالية للمؤسسة: بالإضافة إلى إيرادات المؤسسة تمنح إعانات من ميزانية الدولة والجماعات المحلية وتضم ميزانية المؤسسة باب للإيرادات وباب للنفقات[1]:

1.1.3 باب الإيرادات: تتكون من:

–الإيرادات الناجمة عن نشاطات المؤسسة؛

–إعانات الجماعات المحلية؛

–المساهمات المالية للدولة والتي تمنح في شكل إعانات للإستغلال خلال السنوات الثلاث (03) الأولى لنشاط المؤسسة؛

–المساهمة برسم التبعية للمرفق العام، موجهة عند الحاجة لتغطية العجز المحتمل للمؤسسة؛

–المساهمة المالية للصندوق الوطني للمحافظة على البيئة والقضاء على التلوث؛

–القروض المحصل عليها بموافقة مجلس الإدارة والتسيير؛

[1]- المادة23. قرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 سبتمبر 2009.مرجع سبق ذكره.

-الهبات والوصاية.

2.1.3 باب النفقات: تتكون من:

-نفقات التسيير؛

-نفقات التجهيز والإستثمار؛

-كل النفقات الأخرى التي تدخل ضمن مهامها.

ترسل الجداول التقديرية للإيرادت والنفقات مرفوقة بمداولة مجلس الإدارة المتعلقة بها إلى الوالي من أجل المصادقة عليها، ثم يقوم هذا الأخير بإرسال تقرير النشاط السنوي وتقرير محافظ الحسابات بعد الموافقة عليهما من قبل مجلس الإدارة إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير المالية ووزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

2.3. خدمات مراكز الردم التقني عبر ولاية الشلف:

عمليات تسيير النفايات هي عملية تمر بعدة مراحل تقنية متعاقبة وهي مرحلة الجمع للنفايات في الأوساط الحضرية تليها مرحلة نقلها إلى منشآت المعالجة، هذه الأخيرة تتعدد فهناك طرائق التثمين والفرز وأخرى نهائية مثل الدفن التقني لنفايات معالجة أو غير معالجة مسبقا لإزالتها، وسيتم عرض عدد مراكز الردم التقني بالولاية والبلديات المستفيدة بالجدول التالي:

الجدول رقم 21: خدمات مراكز الردم التقني لمؤسسة تسيير مركز الردم التقني لولاية الشلف

مركز الردم التقني للنفايات	سعة الخندق	نسبة التشبع	البلديات المستفيدة من المركز	عدد سكان البلديات المستفيدة	كمية النفايات المفرزة طن/سنة	كمية النفايات التي يتم ردمها فعليا طن/سنة
			الولاية	**1 298 394**	**379 131**	**86 496,89**
مكناسة بلدية واد سلي	596 000 م3	119,70%	الشلف، واد سلي، أولاد بن عبد القادر، الصبحة وسنجاس	400 751	117 019	71 713,41
المناصرية بلدية أم الدروع	500000 م3	11,24%	أم الدروع، واد الفضة، أولاد عباس	92 097	27 094	13 979,27
مفرغة المراقبة بلدية الزبوجة	420000 م3	4,97%	الزبوجة، بنايرية، بوزغاية	38 299	24 525	804,21
المجموع			11 بلدية	531 147	168 638	86 496,89
النسبة			31,42%	40,90%	44,48%	22,81%

المصدر: مؤسسة تسيير مركز الردم التقني لولاية الشلف

من خلال الجدول يتضح أن من بين 35 بلدية بولاية الشلف، تستفيد 11 بلدية فقط من خدمات مركز الردم التقني في إنتظار حسب مصدر المؤسسة دخول مركز مابين البلديات تنس وسيدي عبد الرحمان المرتقب للإستغلال بسعة خندق 350.000 م3 والتي ستستفيد منها 4 بلديات هي سيدي عبد الرحمن، تنس سيدي عكاشة وأبو الحسن، ومع ذلك تبقى 20 بلدية غير مستفادة من عمليات الردم التقني.

4.تطور رقم أعمال المؤسسة خلال السنوات 2019-2023 (بالدينارالجزائري) وتم حصرها في الجدول التالي:

الجدول رقم 22: تطور رقم أعمال مؤسسة تسيير مركز الردم التقني لولاية الشلف خلال السنوات 2019-2023

السنوات	2019	2020	2021	2022	السداسي الاول 2023
رقم الأعمال الإجمالي	51.047.525,14	47.640.962,00	51.573.637,10	66.721.946,52	/
الاعباء والتكاليف والنفقات	50.464.123,30	46.596.399,31	50.285.521,77	61.553.567,65	/
إعانات (الدولة ، الجماعات المحلية	00	00	00	00	00
عدد الصفقات المبرمة مع البلديات	14	14	16	17	18
إيرادات خارج عمليات المخصصة للإحتكار	12.116.428,14	4.152.671,40	2.052.331,10	1.669.003,22	/
عدد الإتفاقيات المبرمة خارج الولاية	00	00	00	0	00
نسبة الإيرادات خارج عمليات الإحتكار	%23.73	%8.71	%3.97	%2.50	00

المصدر: مؤسسة تسيير مركز الردم التقني لولاية الشلف

من خلال الجدول السابق نستخلص أن المؤسسة تحقق تطور في رقم الأعمالها، حيث سنة 2020 بلغ 47.640.962.00 دج في حين وصل إلى 66.721.946.52 دج سنة 2022، بوتيرة متزايدة للأعباء والتكاليف من سنة 2019 إلى سنة 2022، وقد تكون هذه الزيادة أمر لابد منه فقد تم تسجيل زيادة في تعداد عمالها، سجلناها بالجدول رقم 19، أيضا لم تتحصل المؤسسة على أي إعانة مالية خلال هذه السنوات عكس سنوات بداية نشاطها والتي تحصلت على 4.000.000.00دج من ميزانية الدولة،على غرار ذلك سجلت حسابات هذه المؤسسة تراجعا بنسب كبيرة بالإيرادات خارج عمليات الإحتكار والتي بلغت نسبتها سنة 2019 حوالي 23.73% للتتراجع إلى 2.50% سنة 2022.

المطلب الثاني: المؤسسة العمومية البلدية لتنظيف وتزيين مدينة الشلف

خصص هذا المطلب لدراسة تطبيقية للمؤسسة العمومية البلدية لتنظيف وتزيين مدينة الشلف التي تم إنشائها بمدينة الشلف كالآتي:

1. تنظيم المؤسسة العمومية البلدية لتنظيف وتزيين مدينة الشلفEPIC TETECH

تضطلع المؤسسة أساسا بتنظيف وتزيين المحيط، كما يمكن لهذه المؤسسة بإنجاز أعمال إضافية ثانوية مرتبطة بعملها الأصلي.

1.1. البطاقة التقنية للمؤسسة:

-التسمية: المؤسسة العمومية البلدية لتنظيف وتزيين مدينة الشلف

-التخصص: التنظيف والتزيين

-تاريخ الإنشاء: بموجب القرار الولائي رقم 908 الصادرة بتاريخ 22 أفريل 2014 لولاية الشلف؛

-بداية النشاط: جانفي 2015؛

-مقر المؤسسة: حي البدر الشلف؛

-الطابع القانوني للمؤسسة: مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري EPIC

-القيد في السجل التجاري: تم تسجيل المؤسسة بالمركز الوطني للسجل التجاري بالشلف بتاريخ 2014/06/24 تحت رقم 14 ب 02/00-0906664

-الوسائل المادية: تتوفر المؤسسة على 34 مركبة (شاحنات رفع النفايات، جرارات، شاحنات ذات صهريج، آلة الرفع والحفر سيارات نفعية)

-الهيكل التنظيمي للمؤسسة: مدير عام-نائب مدير-رئيس مصلحة النظافة وتحسين المحيط-رئيس المحاسبة والمالية-رئيس مصلحة الإدارة والوسائل العامة-رؤساء مكاتب-العمال.

-تعداد العمال: 109 عامل موزعين كمايلي: إطارات: 5، تحكم: 13، تنفيذ:91.

كما سيتم تبيان تطور عدد عمال المؤسسة من سنة 2019 إلى سنة 2023 بالجدول التالي:

الجدول رقم 23: تطور عدد عمال المؤسسة العمومية البلدية لتنظيف وتزيين مدينة الشلف EPIC TETECH خلال سنوات 2019-2023:

السنوات	2019	2020	2021	2022	2023
عدد العمال	77	70	78	120	109

المصدر: المؤسسة العمومية البلدية لتنظيف وتزيين مدينة الشلف EPIC TETECH

2.1. تنظيم المؤسسة:

تخضع المؤسسة للوصاية المباشرة لبلدية الشلف، ويديرها مجلس إدارة ويسيرها مدير، ويتكون من 15 عضو[1] حيث يجتمع بناءا على إستدعاء من رئيسه كلما تطلبت مصلحة المؤسسة ذلك، ويجتمع 4 مرات في السنة على الأقل، كما يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث 03 سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار بلدي[2]، وفي حالة شغور منصب، يعين عضو جديد حسب الطريقة نفسها بالنسبة للمدة الباقية من العهدة، يساعد رئيس مجلس الإدارة نائب رئيس ينتخبه سنويا مجلس الإدارة من بين أعضاءه هذا في حالة تغيب الرئيس أو منعه مانع فإن نائب الرئيس هو الذي يتولى رئاسة مجلس الإدارة، ويتعين على الرئيس أن يدعو إلى إنعقاد المجلس إذا طلب ثلثي (2/3) أعضاءه على الأقل ولا تصح مداولات المجلس إلا إذا حضر الجلسة ثلثي (2/3) أعضاءه، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وتثبت مداولات هذا المجلس في محاضر وتدون في سجل خاص يوقعه الرئيس وعضوان من أعضاءه، ثم ترسل محاضر الجلسات خلال 08 أيام إلى الوالي وإلى أعضاء المجلس كلهم، ولا تكون مداولات المجلس المتعلقة بتخصيص النتائج الحسابية نافذة إلا بعد أن يوافق عليها الوالي[3].

3.1. تشكيل عضوية مجلس الإدارة: يتكون من:

-رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا؛

-منتخبين من المجلس الشعبي البلدي؛

-الأمين العام للبلدية؛

-ممثل عن رئيس الدائرة؛

-محاسب المؤسسة؛

[1]-المادة 9.القرار رقم 1724 المؤرخ في 17 جويلية 2016. متضمن تعديل القرار رقم 908 المؤرخ في 22-04-2014 المتعلق بإنشاء مؤسسة عمومية محلية بلدية ذات طابع صناعي وتجاري TETECH على مستوى بلدية الشلف.

[2]-المادة 07.القانون الأساسي المؤرخ في 5 جوان 2014. عقد تأسيس شركة ذات طابع التجاري والصناعي المسماة TETACH

[3]-المادة 09. نفس المرجع.

-ممثل مصالح الموارد المائية؛

-ممثل المصالح الفلاحية؛

-ممثل مصالح محافظة الغابات؛

-ممثل مصالح البيئة؛

-ممثل مصالح الصحة والسكان؛

-ممثل مصالح النقل؛

-ممثل مصالح الأشغال العمومية؛

-ممثل مصالح أملاك الدولة؛

-ممثل عن المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني للنفايات المنزلية لولاية الشلف؛

-ممثل عن الحماية المدنية.

ويمكن أن يستعين مجلس الإدارة بأي شخص من شأنه أن ينيره في مداولاته، بحكم كفاءاته، أو مؤهلاته[1].

فقط اللافت للإنتباه أنه من بين المشاركين في عضوية المجلس ممثل عن المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني للنفايات المنزلية لولاية الشلف، حيث تعتبر هذه المؤسسة من بين المؤسسات المنافسة للمؤسسة العمومية البلدية لتنظيف وتزيين مدينة الشلف EPIC TETECH في بعض مهامها.

4.1. جدول أعمال مجلس الإدارة: يتداول مجلس الإدارة بالمواضيع في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول التالية[2]:

-تنظيم المؤسسة وسيرها ونظامها الداخلي؛

-التنظيم الداخلي ومخطط السنوي لتسيير المستخدمين؛

-القوانين الأساسية والشروط الخاصة بمرتبات المستخدمين؛

-مخططات التسيير وكذا حصيلة السنة المالية المنصرمة؛

-مخطط نشاط المؤسسة؛

-الميزانية والحسابات لا سيما الحالات التقديرية للإيرادات والنفقات وكذا الحصيلة المالية؛

-الشروط العامة لإبرام الإتفاقيات والصفقات والمعاملات الأخرى التي تلتزم بها المؤسسة؛

[1]-المادة 09. القرار رقم 1724 المؤرخ في 17 جويلية 2016.مرجع سبق ذكره.
[2]-المادة 14.نفس المرجع.

-التقرير السنوي للتسيير؛

-تقرير محافظ الحسابات؛

-القروض وكذا قبول الهبات والوصايا؛

-النظام الداخلي للمجلس؛

-تحديد أسعار الخدمات التي تقدمها المؤسسة؛

-تحويل مقر المؤسسة؛

-إنشاء فروع للمؤسسة؛

-إتفاقية التوأمة والتعاون والتبادل؛

-توسيع نشاط المؤسسة.

1.5.المدير: يتولى تسيير المؤسسة مدير يتم تعيينه بموجب قرار تتخذه السلطة الوصائية المختصة وتنهي مهامه حسب نفس الطريقة، ويضطلع بما يلي [1]:

-يضمن سير المؤسسة ويمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المؤسسة، فهو الذي يعين المستخدمين ويعزلهم حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به؛

-يتولى تمثيل المؤسسة لدى الغير ويمكنه أن يوقع عقدا يلزم المؤسسة؛

-يقوم بأي عمل تحفظي ويمارس الدعاوى القضائية؛

-يسهر على تحضير أشغال ومداولات مجلس إدارة المؤسسة؛

-تقع على عاتقه مسؤولية تنفيذ مداولات مجلس الإدارة التي يعدها مسبقا، بعد إتمام إجراءات المصادقة عليها طبقا للتنظيم الجاري به العمل؛

-يعد مشروع الميزانية ويقدمها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها؛

-يعد الحصيلة السنوية وحسابات النتائج ويقدمها لمجلس الإدارة للموافقة عليها؛

-يبرم أي صفقة أو عقد أو إتفاقية لازمة لسير المؤسسة في إطار التنظيم المعمول به؛

-يعد النظام الداخلي للمؤسسة ويقدمه لمجلس الإدارة للموافقة عليه ويسهر على إحترامه؛

[1]-المادة 11. القانون الأساسي المؤرخ في 5 جوان 2014.

-يقدم في آخر كل سنة مالية تقرير سنوي عن النشاط مصحوبا بالحصيلة وحسابات النتائج، ويرسل ذلك إلى السلطة الوصية بعد موافقة المجلس عليها.

2. المهام والمشاريع الخدماتية للمؤسسة العمومية البلدية للتنظيف وتزيين الشلف

حسب القانون الأساسي للمؤسسة العمومية البلدية للتنظيف والتزيين الشلف TETACH، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية وتوضع هذه المؤسسة تحت وصاية بلدية الشلف.

1.2. الذمة المالية للمؤسسة: تتمتع المؤسسة بذمة مالية، حيث تزود برأسمال تكتتبه الدولة من خلال البلديةكله وتفتح السنة المالية للمؤسسة من أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة، كما تمسك محاسبتها على الشكل التجاري طبقا للقوانين والأنظمة المتعلقة بالمخطط الوطني للمحاسبة[1].

وتتكون موارد ومصاريف المؤسسة من[2]:

1.1.2. باب الإيرادات:

-إيرادات الناتجة عن خدمات ونشاطات المؤسسة؛

-القروض المحصل عليها بعد موافقة المجلس؛

-الهبات والوصايا؛

-الإعانات المحتملة التي تمنحها الولاية والبلدية؛

2.1.2. باب النفقات:

-مصاريف المستخدمين والأعباء الأخرى المتعلقة بهم؛

-نفقات سير المؤسسة؛

-نفقات التسيير والإستثمار؛

-تسديد القروض؛

-كل المصاريف الأخرى التي تدخل في إطار مهامها.

وتطبيقا للمادة 28 من القرار رقم 1724 المؤرخ في 17 جويلية 2016 المذكور سلفا، ترسل الجداول التقديرية ونفقات المؤسسة والمداولات الخاصة بها إلى الوالي قصد المصادقة عليها، وفي حالة عدم المصادقة عليها في بداية السنة المالية المعنية يمكن للمدير أن يأمر بصرف النفقات الضرورية لسير المؤسسة في حدود الإثني عشر(1/12) من المبلغ الإجمالي للسنة المالية المنصرمة.

[1]-المادة 14. القانون الأساسي لمؤسسة TETACH. مرجع سبق ذكره.
[2]-المادة 26. القرار رقم 1724 المؤرخ في 17 جويلية 2016.مرجع سبق ذكره

إضافة إلى ذلك، تزود المؤسسة بتخصيص مالي أولي للتسيير بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي ويمكن تزويدها أيضا بتخصيص مالي للتجهيز بنفس الأشكال[1].

2.2. مهام وطبيعة المشاريع الخدماتية للمؤسسة العمومية البلدية للتنظيف وتزيين الشلف وتتمثل مهامها فيما يلي[2]:

1.2.2.جمع النفايات: تكلف بمايلي:

-القيام بعملية التنظيف وجمع النفايات المنزلية ونقلها إلى المفرغة العمومية ومراكز الردم التقني ومفرغة المراقبة؛

-كنس وجمع القمامات المنزلية ونقلها إلى مفرغة المراقبة؛

-إستعمال تقنية فرز النفايات المنزلية؛

-تنظيف الطرقات.

2.2.2. تهيئة المساحات الخضراء: تكلف بمايلي:

-إنشاء وتهيئة وتسيير المساحات الخضراء، الحدائق العمومية والمنتزهات وضمان صيانتها؛

-إعتماد برامج حديثة من أجل تطوير هذه الفضاءات؛

-معاينة وجرد الحدائق والمساحات الخضراء في المحيط الحضري والشبه الحضري؛

-العمل على توسيع المساحات الخضراء داخل النسيج الحضري لتزيين الفضاءات العمومية وإعطاء المحيط طابع جمالي؛

-تشجير وغرس مختلف أنواع النباتات على حافة وتقاطع الطرقات ومختلف المناطق الأخرى والسهر على صيانتها؛

-خدمة المرتفقين في الفضاءات العمومية بتوفير شروط الراحة والسكينة وجعلها في متناول الجميع؛

-تهيئة الفضاءات الجوارية وتجهيزها بملتزمات الراحة والترقية (مجسمات، النوافير، مقاعد، الإنارة والإنارة التجميلية)؛

-ضمان حراسة الحدائق العمومية والمساحات الخضراء وتوفير مستلزمات السلامة والأمن؛

-القيام بعمليات التنظيف وتهيئة الشبكات وقنوات وأحواض السقي داخل هذه الفضاءات؛

-المحافظة والإعتناء بالأنواع النباتية والزهرية التي تتوفر عليها الحدائق العمومية لا سيما النادرة منها؛

-إنشاء وتسيير مشاتل إنتاج النباتات والأزهار لترقية متطلبات المدينة؛

-إعداد برامج تحسيسية لترقية التربية البيئية وتثمين التنوع والثراء الطبيعي؛

[1]-المادة 30. القرار رقم 1724 المؤرخ في 17 جويلية 2016.مرجع سبق ذكره.
[2]-المادة 07.نفس المرجع.

-تنظيم المعارض والمسابقات التي تهدف للمحافظة على البيئة وتشجيع وتوسيع المساحات الخضراء؛

-التكفل بكل العمليات المرتبطة بموضوعها والتي يمكن أن تساهم في تنمية المساحات الخضراء ونظافة المحيط؛

-يمكن للمؤسسة أن تتكفل بأي نشاط آخر يتطابق مع موضوعها، بعد الموافقة المسبقة لمجلس الإدارة والتسيير المبين أدناه والسلطة الوصية.

3.2.2. الإنارة العمومية: تكلف بمايلي:

-دراسة وإنجاز شبكات شبكات الإنارة العمومية على مستوى إقليم البلدية في إطار المعايير التقنية السارية المفعول؛

-السهر على صيانة وإصلاح وإعادة شبكات الإنارة العمومية النسيج العمراني سيما طرق البلدية أما الطرق الولائية والوطنية وفقا للتنظيم الساري المفعول؛

-ضمان دراسة ووضع إشارات المرور لا سيما بمحاذات مؤسسات التربية والتعليم والتكوين؛

-تقديم الإستشارات والمساعدة التقنية للبلديات في مجال إختصاصها بطلب من هذه الأخيرة في إطار عقود خدمة؛

-إنجاز تزيين الضوئي وعصرنة إشارات المرور؛

-إنجاز وصيانة الساعات العمومية.

4.2.2. النشاط الثانوي: تكلف بمايلي:

-أشغال البناء في كل مراحله؛

-تسيير المرافق العمومية؛

-أشغال التطهير؛

-إنجاز وصيانة المساحات الخضراء.

3. تطور المشاريع الخدماتية للمؤسسة العمومية البلدية للتنظيف وتزيين الشلف

تعد المؤسسة في كل سنة ميزانية السنة المالية المقبلة، وتتضمن هذه الميزانية حصيلة وحسابات النتائج الحسابية التقديرية مع إلتزامات المؤسسة تجاه الدولة، وبرامج الإستثمار المادي والمالي، وكذا برنامج التمويل، ويتولى المجلس تنشيط المؤسسة وتوجيهها والتنسيق ومراقبة نشاطها، وتفتح السنة المالية للمؤسسة في أول جانفي وتختتم في 31 ديسمبر من كل سنة وتسند مهمة التسجيلات المحاسبية وإدارة الأموال إلى محاسب، ويقوم بالإثبات عليها كل سنة مالية محافظ الحسابات يوظف بعقد محدود المدة في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول، بعد إستشارة المجلس[1].

[1]-المادة 25. القرار رقم 1724 المؤرخ في 17 جويلية 2016.مرجع سبق ذكره.

1.3. مشاريع وبرامج المؤسسة العمومية البلدية لتنظيف وتزيين مدينة الشلف EPIC TETECH:

شملت برامج نشاط المؤسسة لسنة 2023 عدة قطاعات نذكر منها:

1.1.3.قطاع النظافة:

-تم التعاقد مع بلدية الشلف غربا بمجموع 07 قطاعات بواسطة صفقة طلبات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد 05 سنوات بسعر 2.521.00 دج (خارج الرسوم)/طن، بتسخير 29 عامل وتوفير 05 شاحنات دكاكة بمعدل 50 طن/يوميا.

-تم التعاقد مع بلدية وادي سلي بواسطة صفقة طلبات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد 05 سنوات بسعر 4.250.00 دج (خارج الرسوم)/طن، بتوفير شاحنة وتسخير 03 عمال نظافة بمعدل 06 طن/يوميا.

-تم التعاقد مع بلدية سنجاس بواسطة صفقة طلبات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد 05 سنوات بسعر 4.000.00 دج (خارج الرسوم)/طن، بتوفير شاحنة وتسخير 03 عمال نظافة بمعدل 06 طن/يوميا.

-تم التعاقد مع بلدية الكريمية بواسطة إتفاقية لمدة أربعة (04) أشهر بسعر 4.000.00 دج (خارج الرسوم)/طن بتوفير شاحنة وتسخير 03 عمال نظافة بمعدل 06 طن/يوميا.

2.1.3. موسم الإصطياف:

-تم التعاقد مع بلدية الظهرة بواسطة إتفاقية لتنظيف الشواطئ لمدة 60 يوم بسعر 4.900.00 دج (خارج الرسوم) م^3، بتوفير جرار ذات مقطورة وتسخير 04 عمال نظافة بمعدل 04 م^3/يوميا لكل شاطئ.

3.1.3. قطاع المساحات الخضراء:

-تم توفير ثمانية (08) عمال من أجل الحراسة، السقي والصيانة بحديقة ساحة التضامن؛

-تم توفير ثلاثة (03) عمال من أجل الحراسة، السقي والصيانة بالحديقة المقابلة للمحكمة "وسط مدينة الشلف"؛

-تم توفير عاملين (02) من أجل الحراسة، السقي والصيانة بالحديقتين المتقابلتين لمستشفى السرطان "بن سونة المدينة الجديدة"؛

-تم توفير عاملين (02) من أجل الحراسة، السقي والصيانة بالحديقة المقابلة لمستشفى الأمومة "المدينة الجديدة الشرفة"؛

-تم توفير عامل (01) من أجل حراسة، سقي وصيانة بحديقة دنيا، الشلف؛

-تم سقي وصيانة 18 محور دوران عبر إقليم بلدية الشلف بتسخير 12 عامل وتوفير أربعة (04) شاحنة ذات صهريج؛

-تم تخصيص فرقة تتكون من ثمانية (08) لصيانة المساحات الخضراء على مستوى إقليم بلدية الشلف وفرقة تتكون من ستة (06) عمال لغرس الأشجار ونباتات الزينة بنفس الإقليم.

مما سبق تبين أن الأعمال التي قامت بها المؤسسة بدون تعاقد هي أعمال مجانية، بطلب من الإدارة الوصية.

4. تطور رقم أعمال المؤسسة العمومية البلدية لتنظيف وتزيين مدينة الشلف EPIC TETECH خلال 2019-2023: وتم حصرها في الجدول التالي:

الجدول رقم 24: تطور رقم أعمال المؤسسة العمومية البلدية لتنظيف وتزيين مدينة الشلف EPIC TETECH (بالدينارالجزائري):

السنوات	المداخيل بدون إعانات	إعانات الإستغلال (الدولة ، الجماعات المحلية)	مجموع المداخيل	المصاريف	تكاليف المستخدمين	عجز/الفائض
2015	23.616.00	218.000.000.00	218.023.616.00	239.190.920.28	193.971.297.59	-21.167.304.28
2016	2.650.477.59	262.087.937.27	264.738.414.86	264.762.414.47	241.070.670.99	-23.999.61
2017	11.326.783.02	157.451.269.89	168.778.052.91	169.069.083.61	140.305.821.64	-290.930.7
2018	56.581.864.99	40.968.908.50	97.550.773.49	50.324.928.52	38.692.754.50	47.225.844.97
2019	60.307.055.51	18.503.291.05	78.810.346.56	50.082.137.75	42.786.207.00	28.728.208.81
2020	80955142.33	384.999.71	81.340.142.04	52.507.055.65	45.102.901.19	28.833.086.39
2021	47.151.260.08	15.000.000.00	62.151.260.08	53.717.322.41	44.259.069.11	8.433.937.67
2022	119.592.127.95	15.656.000.00	135.248.127.95	100.337.656.12	67.931.700.94	34910471.83
الميزانية التقديرية لسنة 2023	162.000.000.00	00	162.000.000.00	161.451.034.11	67.931.700.94	548.965.89

المصدر: المؤسسة العمومية البلدية لتنظيف وتزيين مدينة الشلف EPIC TETECH

من خلال الجدول السابق، تبين أن المؤسسة تصرف أكثر من نصف إيراداتها على نفقات المستخدمين والتي سجلت تفاوت ملحوظ حسب تغير التعداد، أيضا سجلت تراجعا في مداخيلها سنة 2018 حتى سنة 2022، التي عرفت إرتفاع لمداخيلها بلغت 135.248.127.95 دج، بعدما كانت سنة 2021 62.151.260.08 دج، صاحبها إرتفاع في نفقات المستخدمين من 44.259.069.11 دج سنة 2021 إلى 67.93.700.91 دج سنة 2022.

المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه المؤسسات العمومية المحلية مع إقتراحات لحلها

تواجه هذه المؤسسات جملة من الصعوبات والمشاكل تتمثل في:

1. الصعوبات التي تواجه المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني للنفايات الشلف: تقوم مؤسسة تسير الردم التقني بولاية الشلف على تسيير مراكزها بإتباع خطوات التي تسعى بها للوصول لهدفها، غير أنها تواجه جملة من الصعوبات من بينها:

-نقص الشاحنات المخصصة لنقل النفايات؛

-نقص الآلات التكنولوجية الحديثة التي تقوم بالفصل، حيث لا يمكن إدراج النفايات المختلطة في آلات الفصل في المراكز لأنها تؤدي إلى خسارة الآلة مما يؤدي إلى القيام بها يدويا ومباشرة مما يعرض العامل إلى مخاطر هذه النفايات وإنبعاثات الغازات وغيرها؛

-ضعف وإهمال المواطن في المشاركة في إخراج النفايات في الوقت المحدد لتسهيل عملية الجمع والمحافظة على البيئة؛

-عدم إستعمال طرق بديلة للحد من عوائق ومشاكل نقل النفايات (الأساليب الردعية، طتبيق الغرامات.....)؛

-عدم إشراك المواطن عن طريق التحفيز والحملات التحسيسية والدعاية الإعلامية وتوفير الإمكانات اللازمة من أجل أداء أفضل؛

-حوادث مهنية مثل خطر حوادث المرور أثناء دخول وخروج الشاحنات، التعرض للمواد السامة والخطرة والجارحة، خطر الإصابة أثناء ضغط النفايات في آلة الضغط، وجود حيوانات قارضة؛

-مخاطر بيئية مثل إمتلاء الخزانات والأحواض المخصصة لعصارة النفايات بسبب عدم تزويد المراكز بمحطات معالجة عصارة النفايات، الإنبعاثات الغازية في الهواء أثناء عملية تخمر النفايات وتفاعلها، إختلاط النفايات فيما بينها وصعوبة عملية الفرز والإنتقاء نظرا لغياب الفرز الإنتقائي قبل عملية النقل إلى المركز، عدم تغطية النفايات أثناء نقلها من مركز البلدية إلى مركز الردم التقني مما يؤدي إلى إنتشارها على طول الطريق المؤدي إلى المراكز.

-إمتلاء خنادق التفريغ وتشبعها بالنفايات في حين غياب المساحات الأرضية الملائمة لإنجاز خنادق أخرى وغياب المبلغ المخصص لذلك؛

-عدم تسديد المستحقات من طرف بعض البلديات وتماطلها أثر سلبا على المداخيل المالية للمؤسسة وعملية التسيير المالي والتقني؛

-إرتفاع تكاليف الإستغلال وصيانة العتاد كون المؤسسة تقدم خدمة عمومية بسعر رمزي لا يمكنها من إقتناء عتاد جديد.

-إرتفاع عدد العمليات المجانية التي تقوم الوصاية بفرضها على هذه المؤسسات.

2. الصعوبات والمشاكل التي تواجه المؤسسة العمومية البلدية لتنظيف وتزيين مدينة الشلف EPIC TETECH:

وتتمثل في الصعوبات الميدانية والتسييرية التي تواجه المؤسسة في نشاطها حيث تواجه المؤسسة صعوبات ومشاكل تعيق تطورها وتوسعها في مجالها من بينها:

-تراكم الديون على المؤسسة والتي بلغت حوالي عشرة (10) مليار سنتيم لمختلف الديون الجبائية والشبه جبائية وديون الموردين[1].

-حسب التقارير المالية لمحافظي الحسابات، بلغت مستحقات المؤسسة على عاتق البلديات 18 مليار سنتيم من سنة 2018 إلى غاية سنة 2022[2].

-عدم وجود حظيرة خاصة بالمؤسسة؛

-نقص الوسائل المادية من شاحنات وآلالات؛

-عدم إشراك المواطن عن طريق التحفيز والحملات التحسيسية والدعاية الإعلامية وتوفير الإمكانات اللازمة من أجل أداء أفضل.

3. إقتراحات المؤسسة لتطوير وتحسين خدماتها:

بالرغم من نقص عدد مراكز الردم التقني على مستوى إقليم ولاية الشلف، إلا أن نسبة التغطية بلغت 22.81% من الكمية الكلية المنتجة يوميا، كما أنها قضت على المفارغ العشوائية للبلديات المتعاقدة مع المؤسسة أي أنها سمحت بالمحافظة على الأراضي الفلاحية والمياه السطحية والجوفية كون هاته البلديات كانت تتخلص من نفاياتها بهذه الأراضي، ومن خلال الدراسة التطبيقية لمؤسسة تسيير الردم التقني لولاية الشلف تبين أن المؤسسة تسعى إلى تطور مشاريعها الخدماتية ونذكر منها:

-تبين أن مراكز الردم التقني المنجزة عبر إقليم ولاية الشلف، تغطي 11 بلدية من مجموع 35 بلدية من ولاية الشلف والتي تتمركز في جنوب الولاية في إنتظار دخول الخدمة لمراكز تنس الذي سيضم أربع بلديات وهي تنس سيدي عبد الرحمن، سيدي عكاشة وأبو الحسن؛

-لوحظ أن هناك نقص في التكفل في المنطقة الشمالية الغربية والتي تضم بلديات عين مران، الظهرة، تاوقريت المرسى، القلتة تاجنة، مصدق، الهرانفة، تلعصة وهي مشاريع قيد الدراسة من طرف مديرية البيئة؛

-مختلف عمليات جمع النفايات تكون عن طريق شاحنات البلدية وبالتالي تكون طريقة الجمع المختلط هي العملية السائدة في معظم الأحيان والتي تجعل من مهمة الفصل في النفايات جد صعبة نظرا للتكاليف والإمكانيات المتوفرة، ولذا يطلب من توسيع عملية الجمع الإنتقائي.

[1]-المؤسسة العمومية البلدية للتنظيف والتزيين مدينة الشلف.
[2]-نفس المرجع.

المبحث الثالث: مقترح مشروع مرسوم يحدد شروط إنشاء وتسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

أكد المشرع الجزائري بالمادة الأولى من المرسوم 83-201 المؤرخ في 19 مارس 1983 الذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها، "تساهم المقاولة العمومية المحلية في إنجاز مخطط التنمية الاقتصادية للولاية أو لبلدية واحدة أو عدة بلديات وذلك بإنتاج معدات أو خدمات"، وأن المؤسسة العمومية في بعض الأحوال يكون الباعث على إنشائها هو الحاجة إلى تمكين الإدارة في ممارستها لنشاط معين، ونص المرسوم 83-200 المؤرخ في 19 مارس 1983 الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها وأن تحديد مجال الإختصاص الإقليمي للمؤسسة يكون عن طريق إختيار أنسب إطار لتحقيق الأهداف المرسومة للمرفق العام الذي تتولى تسييرها.

غير أنه أصبح من الضروري إستحداث هذه المراسيم بما يتوافق مع التغيرات الإقتصادية والتوجه الحكومي لتسيير البلاد، وهذا ما تم التوصل إليه من خلال هذه الدراسة.

المطلب الأول: أسباب وضع مقترح مشروع مرسوم يحدد شروط إنشاء وتسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

المطلب الثاني: مقترح مشروع مرسوم يحدد شروط إنشاء وتسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي:

المطلب الأول: أسباب وضع مقترح مشروع مرسوم يحدد شروط إنشاء وتسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

من خلال الدراسة السابقة تم التوصل إلى إقتراح مشروع مرسوم يحدد شروط إنشاء وتسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي، إعتمادا في ذلك على دليل إعداد النصوص القانونية، وإخترنا هنا تفعيل خيار النص القانوني للأسباب التالية:

- حيث إذا كانت التعديلات اللازم إدخالها على النص القانوني تمس خمسين بالمائة (50%) أو أكثر من الأحكام السارية يستحسن في هذه الحالة المبادرة بنص جديد؛

- أيضا رؤية وجوب مراجعة النصوص سارية المفعول والتي صدرت منذ سنة 1983؛

- الأثر الإقتصادي المرجو تحقيقه من إقتراح هذا المشروع لا سيما في تحريك عجلة التنمية والإنتاج وترقية الإستثمار وتوسيع سوق العمل؛

- بالإضافة إلى مدى إستفائه لشروط القبول، لاسيما من ناحية المحتوى، الذي يترتب عليه الزيادة في إيرادات العمومية وتخفيض في النفقات العمومية.

-حيث خلال السنوات السابقة تم صدور مراسيم أخرى ذات العلاقة ببعض جوانب تسيير هذه المؤسسات، ووجود كثير من مناشير وتعليمات السلطة الوصية في هذا الشأن.

المطلب الثاني: مقترح مشروع مرسوم يحدد شروط إنشاء وتسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي:

طبعا ولتبيان ما تم تحيينه وتعديله من المراسيم السابقة، وضع التحيين بالخط الغليظ.

مشروع مرسوم رئاسي رقم.....المؤرخ في .....المحدد لشروط إنشاء وتسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي EPICA

إن رئيس الجمهورية

بناءا على تقرير وزير.....

-بناءا على الدستور، لاسيما المواد 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه؛

-وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية.

-وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية.

يرسم مايأتي:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تمكينالبلدية والولاية، في نطاق تسيير مصالحها العمومية وطبقا لأحكام **القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية والقانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012**،إلى تحديد**شروط إنشاء وتسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي EPICA**.

الباب الأول

الإطار الإقليمي

المادة 02: يمكن أن تقوم بإنشاء مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي:

-الولاية؛

-البلدية؛

-بالإشتراك بين ولايتين أو أكثر؛

-بالإشتراك بين ولاية واحدة أو عدة ولايات وبلدية واحدة أو عدة بلديات؛

-بالإشتراك ولاية وقطاع أو عدة قطاعات وزارية

-بالإشتراك بين البلدية أو الولاية والمتعامل/المتعاملين الخواص

المادة 03: يمكن أن يمتد إختصاص المؤسسة العمومية إلى إقليم الهيئة العمومية المساهمة في إنشائها.

وفي حالة إمتداد إختصاصها إلى بلديتين أو عدة بلديات تابعة لدائرة واحدة، فإن الوصاية ورئاسة مجلس المراقبة والإشراف يمارسها رئيس الدائرة تحت سلطة الوالي.

وفي حالة إمتداد إختصاصها إلى ولايتين أو عدة بلديات للولايتين، فإن الوصاية ورئاسة مجلس المراقبة والإشراف يمارسها والي الولاية المشاركة ذات رأس المال الأكثر وفي حالة التساوي يتم على أساس مقر المؤسسة.

وفي حالة إشتراك ولاية أو عدة ولايات وقطاعات وزارية فإن الوصاية ورئاسة مجلس المراقبة والإشراف يمارسها مسؤول الوزارة المشاركة ذات رأس المال الأكثر وفي حالة التساوي يتم على أساس إختصاص الوزارة.

المادة 04: يحدد مجال الإختصاص الإقليمي للمؤسسة عن طريق إختيار أنسب إطار لتحقيق الأهداف المرسومة للمرفق العام الذي تتولى تسييرها

وينبغي أن يهدف هذا الإطار إلى الإستخدام المحكم والأمثل للوسائل المسخرة وضمان أجود أنواع الخدمات الممكنة للمستعملين.

الباب الثاني

هدف المؤسسة ونوعها ومهامها

المادة 05: تهدف المؤسسة إلى تسيير مرفق عام ذي طابع صناعي والتجاري **وفلاحي**.

المادة 06: تتمثل مهمة المؤسسة في تنفيذ الأهداف المسندة إلى المرفق العام الذي تتولى تسييره.

الباب الثالث

الإنشاء والمقر والتسمية

المادة 07: تنشأ المؤسسة عن مداولة المجلس الشعبي الولائي أو المجالس الشعبية الولائية و/أو المجالس الشعبية البلدية المعنية مع المصادقة عليها **من طرف الوصاية** حسب الحالة.

1-بقرار مشترك بين وزير الداخلية والوزير المعنى أو الوزراء المعنيين بالنسبة إلى المؤسسة التي تقام في الولاية، أو المؤسسة التي تشترك فيها ولايتين أو عدة ولايات، أو بين **ولاية أو عدة ولايات ودائرة وزارية**، أو المشتركة بين ولاية واحدة أو عدة ولايات وبلدية واحدة أو عدة بلديات، **أو المشتركة بين الولاية أو عدة ولايات والمتعاملين الخواص**.

2-بقرار من الوالي بالنسبة إلى المؤسسة في البلدية، **أو المشتركة بين البلدية والمتعاملين الخواص**، إلا إذا كانت هناك أحكام مخالفة منصوص عليها صراحة في التشريع المعمول به.

المادة 08: تقوم الهيئة الخاصة المؤهلة في إنشاء وتحديد كيفيات تسيير شؤون المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي، بالتأكد من أن عملية إنشاء لمؤسسة عمومية من هذا الشكل هي موضوع تفكير مسبق شامل مدعوم بدراسة جدوى تدل على ملائمة إختيار هذا الأسلوب من التسيير بالمقارنة بأشكال أخرى للتسيير، مع المصادقة على إنشائها.

المادة 09: يتم إنشاء هيئة خاصة مؤهلة في إنشاء وتحديد كيفيات تسيير شؤون المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي، عن طريق التنظيم.

المادة 10: يجب أن يذكر في قرار المصادقة المداولة المذكورة في المادة 07 أعلاه، ما يأتي:

-تسمية المؤسسة ومقرها.

-نوع ومدى الأعمال والأهداف المسندة إليها.

-الإختصاص أو الإختصاصات المخولة لها بموجب الأهداف المذكورة.

-الإختصاص الإقليمي.

-السلطة الوصية.

الفصل الثاني

التنظيم والعمل

الباب الأول

إدارة المؤسسة

المادة 11: يدير المؤسسة ويسيرها مجلس إدارة وتسيير، ويشرف عليها مدير.

يخصص التعيين في منصب مدير مؤسسة عمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي للموظفين الحائزين على الأقل شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة جامعية معادلة لها.

المادة 12: **يحدد النظام الداخلي للمؤسسة عن طريق التنظيم**ويتداول فيه مجلس الإدارة والتسيير وتصادق عليه السلطة الوصية.

المادة 13: **يتم تعيين مجلس الإدارة حسب الحالة عن طريق التنظيم.**

الباب الثاني

ديمومة المؤسسة

المادة 14: تنشأ المؤسسة دون تحديد أي مدة لها وتحل قانونا بإلغاء المرفق **العمومي** الذي تتولى تسييره.

المادة 15: تحدد الشروط التي يتم فيها حل المؤسسة وتصفيتها في إطار التنظيم الجاري به العمل بقرار من السلطة الوصية.

الباب الثالث

تعديل الصلاحية

المادة 16: يخضع تمديد الإختصاص الإقليمي بسبب إنقسام ولاية جديدة أو بلدية جديدة إلى المؤسسة سابقة التكوين لنفس قواعد الإجراء المقررة لإنشائها وينطبق نفس الإجراء المذكور أعلاه عند إنسحاب أية ولاية أو بلدية **أو دائرة وزارية** المشاركة في مؤسسة من المؤسسات.

المادة 17: كل تغيير للمهام المسندة إلى المؤسسة ينجر عنه تنفيذ القواعد المقررة في مجال الإنشاء.

الباب الرابع

تحويل الطابع

المادة 18: **تحول المؤسسة العمومية من الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي إلى الطابع الإقتصادي وفق شروط بنود عامة وخاصة يحددها نظام المرفق العمومي، وتصادق السلطة الوصية على نظام المرفق العمومي.**

الفصل الثالث

الذمة المالية

الباب الأول

ميزانية المؤسسة

المادة 19: يجب أن تتضمن ميزانية المؤسسة إيرادات توازن المصاريف، **والتي تكون مطابقة لتنظيم المصلحة.**

المادة 20: في حالة ظروف إستثنائية تنجز عنها تكاليف إستغلال أخرى غير المصاريف المرتبطة بالسير العادي للمؤسسة يمكن تخصيص **إعانات إستثمار** للمؤسسة حسب الإجراءات المقررة في التشريع المعمول به.

المادة 21: تعرض الموازنة وملاحقها مصحوبة بتقرير المدير إلى هيئات المصادقة والمراقبة طبقا للتشريع المعمول به.

الباب الثاني

شكل المحاسبة

المادة 22: **تفتح السنة المالية والمحاسبية للمؤسسة في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنةوتمسك المحاسبة وفق الشكل التجاري،حسب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ويشهد محافظ الحسابات معتمد على صحة حسابات المؤسسة.**

تخضع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري.

تلزم بمسك محاسبة مالية لكونها مؤسسة خاضعة لأحكام القانون التجاري.

المادة 23: يتم تعيين محافظ أو محافظي الحسابات طبقا للأحكام المقررة في القوانين الأساسية الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي، من بين المهنيين المسجلين بهذه الصفة في جدول المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة 24: الموافقة على دفاتر الشروط التي تحدد الخدمة العمومية للدولة والجماعات المحلية بموجب قرار من الوزير المعني أو والي الولاية.

المادة 25: يجب أن يشمل دفتر شروط الذي يربط المؤسسة بالإدارة الوصية والذي يحدد حقوق وواجبات الطرفين من جهة ويضبط طبيعة المرفق العام والخدمات المقدمة من جهة أخرى، على أهداف واضحة مفصلة في إجراءات قابلة للقياس الكمي.

المادة 26: يجب أن تحقق المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي القيمة المضافة.

المادة 27: يتعين إستخدام العديد من أدوات التوجيه، مثل عقود البرامج وعقود الأداء التي تربط السلطة المحلية مع مديرين هذه المؤسسات ورسائل أداء المهام المقدمة إلى المديرين وقت تعيينهم، تحدد هذه الأدوات عن طريق التنظيم.

المادة 28: تمارس رقابة إدارية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من قبل سلطة الوصاية بشكل دوري.

المادة 29: يجب على الوزراء والولاة حسب الحالة، التأكد من أن تكون أي عملية إنشاء لمؤسسة عمومية من هذا الشكل موضوع تفكير مسبق شامل، مدعوما بدراسة جدوى تدل على ملائمة إختيار هذا الأسلوب من التسيير بالمقارنة بأشكال أخرى للتسيير.

المادة 30: يجب أن يكون أي إنشاء لمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وفلاحي مصحوبا بنقل كامل لصلاحيات المنسوبة إلى الكيان المنشأ حديثا.

المادة 31: يجب أن تكون المتابعة والرقابة الدورية لمستوى المديونية ومستحقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي، من خلال تقارير فصلية خلال السنة المالية.

المادة 32: لاتستفيد المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي من تخصيصات الدولة والجماعات المحلية والخواص بإستثناء ما نصت عليه النصوص التشريعية والتنظيمية.

المادة 33: يمكن فتح رأسمال المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي للمساهمة حسب التنظيم الجاري به العمل.

المادة 34: عندما تتحمل المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي قيودا من الخدمة العامة، تمنح لها وفق إجراءات الميزانية مساعدة مالية مساوية للأعباء المترتبة عن ذلك حسب التنظيم الجاري به العمل.

المادة 35: عندما تفرض الدولة على المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي تبعات خدمة عمومية تحدد بموجب دفتر شروط، عن طريق التنظيم.

المادة 36:تمنح تخصيصات ميزانية الدولة لفائدة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي بخصوص النفقات خارج تكاليف المستخدمين، عندما تتدخل في إطار تفويض التسيير من أجل تنفيذ كل أو جزء من البرنامج، وذلك في حالة الإشراف المنتدب عن المشروع، وتبعات الخدمة العمومية المفروضة من طرف الدولة و/أو تغطية الأعباء الناتجة عن القيام بخدمة عمومية.

المادة 37: تقدم المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري خدمات بمقابل.

المادة 38: ضمان المتابعة والرقابة المستمرة للوصاية مع قيادة إرشاد مكرسة لمتابعة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الخاصة بها لا سيما عن طريق تعزيز الرقابة من جهة والعرض على شهادة المدقق القانوني من جهة أخرى.

المادة 39: تخضع هذه المؤسسات إلى رقابة قبلية وبعدية خاصة لضمان تطبيق التشريع والتنظيم المعمول به، تكون عن طريق التنظيم.

المادة 40: وجوب الفصل في ملائمة التسيير ومتابعة ورقابة الإجراءات التسييرية تطبيقا للنظام المحاسبي المالي الجديد.

المادة 41: يمكن اللجوء إلى دمج المؤسسات التي لها تقارب وظيفي وإقليمي مماثل بغية توظيف فعال للموارد وتقليص من الأعباء المالية للجماعات المحلية وكذا التحكم في مستوى المديونية ومستحقات هذه الأخيرة.

المادة 42: يرفع مسؤول المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الفلاحي إلى الهيئة الخاصة المؤهلة في إنشاء وتسيير شؤون المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي، تقارير أدبية ومالية كل ثلاثي من كل سنة المالية، تبين الصعوبات الميدانية التي تواجه المؤسسة في نشاطها والتي تعيق تطورها وتوسعها في مجالها.

المادة 43: تتحمل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي المسؤولية الإجتماعية إن نص قانونها الأساسي على ذلك.

المادة 44: يحدد القانون الأساسي للمؤسسة عن طريق التنظيم.

المادة 45: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم لا سيما المرسوم رقم 83-200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1893 يحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وأحكام المرسوم رقم 83-201 مؤرخ في 4 جانفي الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

المادة 46: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في.....عام.....الموافق.....سنة.....

رئيس الجمهورية

خلاصة:

تخضع المؤسسة العمومية للنقل الحضري والشبه الحضري لولاية الشلف، للوصاية المباشرة لوزارة النقل واللتي تضطلع أساسا بضمان النقل العمومي للمسافرين بكل الوسائل الملائمة على إمتداد النسيج الحضري لمدينة الشلف، وتطبيقا لتوصيات وتعليمات الوزارة الوصية الموجهة إلى هذه المؤسسات المتعلقة بتنويع النشاطات من أجل تحسين وضعيتها المالية، تقدم مجموعة من الإقتراحات لحل المشاكل التي تواجهها ميدانيا والمساهمة في تطويرها بالرغم من حداثت نشأتها، كإقتراح إنجاز مخطط النقل على مستوى مدينة الشلف.

مؤسسة تسيير الردم التقني للنفايات بالشلف هي مؤسسة عمومية ولائية ذات طابع صناعي وتجاري تقوم بتسيير مراكز الردم التقني للنفايات لولاية الشلف، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية، تقوم على تسيير مراكزها بإتباع خطوات التي تسعى بها للوصول لهدفها، غير أنها تواجه جملة من الصعوبات، وبالرغم من نقص عدد مراكز الردم التقني على مستوى إقليم ولاية الشلف، إلا أن نسبة التغطية بلغت 22.81% من الكمية الكلية المنتجة يوميا.

تخضع المؤسسة العمومية البلدية لتنظيف وتزيين مدينة الشلف، للوصاية المباشرة لبلدية الشلف والتي تضطلع المؤسسة أساسا بتنظيف وتزيين المحيط، كما يمكن لهذه المؤسسة بإنجاز أعمال إضافية ثانوية مرتبطة بعملها الأصلي، وبالرغم من التطور النسبي المسجل في ميزانياتها لسنوات الأخيرة، إلا أن المؤسسة تعاني من تراكم الديون، والتي بلغت حوالي عشرة (10) مليار سنتيم لمختلف الديون الجبائية والشبه جبائية وديون الموردين.

من خلال الدراسة السابقة تم التوصل إلى إقتراح مشروع مرسوم يحدد شروط إنشاء وتسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي، إعتمادا في ذلك على دليل إعداد النصوص القانونية.

ملحق رقم 01

محتوى فصول الميزانية
ميزانية الأصول
السنة المالية المقفلة في .....

الأصول المالية	N إجمالي	N اهتلاكات / أرصدة
الأصول المثبتة (غير الجارية)		
فارق الشراء (ou goodwill)	207	2807 و 2907
التثبيتات المعنوية	20 (خارج 207)	280 (خارج 2807)
		290 (خارج 2907)
التثبيتات العينية	21 و 22 (خارج 229)	281 و282 و291 و292
التثبيتات الجاري إنجازها	23	293
التثبيتات المالية		
السندات الموضوعة موضع المعادلة – المؤسسات المشاركة	265	
المساهمات الأخرى و الحسابات الدائنة الملحقة	26 (خارج 265 و269)	
السندات الأخرى المثبتة	271 و272 و273	
القروض و الأصول المالية الأخرى غير الجارية	274 و275 و276	
مجموع الأصول غير الجارية		
الأصول الجارية		
المخزونات و المنتجات قيد الصنع	30 إلى 38	39
الحسابات الدائنة – الاستخدامات المماثلة		
الزبائن	41 (خارج 419)	491
المدينون الآخرون	409 مـــــدين [42 و43 و 44 (خارج 444 إلى 448) 45 و46 و 486 و489]	495 و496
الضرائب	444 و 445 و447	
الأصول الأخرى الجارية	مدين 48	
الموجودات وما يماثلها		
توظيفات و أصول مالية جارية	50 (خارج 509)	
أموال الخزينة	519 وغيرها من المدينين(51 و 52 و53 و 54)	59
مجموع الأصول الجارية		
المجموع العام للأصول		

محتوى فصول الميزانية
ميزانية الخصوم
السنة المالية المقفلة في .....

الخصوم	N
رؤوس الأموال الخاصة	
رأس المال الصادر (أو حساب المستغل)	101 و108
رأس المال غير المطلوب	109
العلاوات و الاحتياطات (الاحتياطات المدمجة) (1)	104 و 106
فارق إعادة التقييم	105
فارق المعادلة (1)	107
النتيجة الصافية (النتيجة الصافية حصة المجمع) (1)	12
رؤوس الأموال الخاصة الأخرى، ترحيل من جديد	11
حصة الشركة المدمجة (1)	
حصة ذوي الأقلية (1)	
المجموع 1	
الخصوم غير الجارية	
القروض و الديون المالية	16 و 17
الضرائب (المؤجلة و المرصود لها)	134 و 155
الديون الأخرى غير الجارية	229
المؤونات و المنتوجات المدرجة في الحسابات سلفا	15 (خارج 155) 131 و 132
مجموع الخصوم غير الجارية (2)	
الخصوم الجارية	
الموردون و الحسابات الملحقة	40 (خارج 409)
الضرائب	دائن 444 و 445 و 447
الديون الأخرى	419 و 509 دائن [42 و43 و44 (خارج 444 إلى 447) 45 و46 و48]
خزينة الخصوم	519 و غيرها من الديون 51 و 52
مجموع الخصوم الجارية (3)	
المجموع العام للخصوم	

(1) لا يستعمل إلا في تقديم الكشوف المالية المدمجة.

ملحق رقم 02

محتوى فصول حساب النتائج
حساب النتائج (حسب الطبيعة)
الفترة من ..... إلى.....

	N
المبيعات و المنتوجات الملحقة	70
تغيرات المخزونات و المنتجات المصنعة و المنتجات قيد الصنع	72
الإنتاج المثبت	73
إعانات الاستغلال	74
1 – إنتاج السنة المالية	
المشتريات المستهلكة	60
الخدمات الخارجية و الاستهلاكات الأخرى	61 و 62
2 – استهلاك السنة المالية	
3 – القيمة المضافة للاستغلال (1 - 2)	
أعباء المستخدمين	63
الضرائب و الرسوم و المدفوعات المماثلة	64
4 – إجمالي فائض الاستغلال	
المنتجات العملياتية الأخرى	75
الأعباء العملياتية الأخرى	65
المخصصات للاهتلاكات و المؤونات و خسارة القيمة	68
استرجاع على خسائر القيمة و المؤونات	78
5 – النتيجة العملياتية	
المنتوجات المالية	76
الأعباء المالية	66
6 – النتيجة المالية	
7 – النتيجة العادية قبل الضرائب (5 + 6)	
الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية	695 و 698
الضرائب المؤجلة (تغيرات) عن النتائج العادية	692 و 693
مجموع منتجات الأنشطة العادية	
مجموع أعباء الأنشطة العادية	
8 – النتيجة الصافية للأنشطة العادية	
عناصر غير عادية (منتجات) (يجب تبيانها)	77
عناصر غير عادية (أعباء) (يجب تبيانها)	67
9 – النتيجة غير العادية	
10 – صافي نتيجة السنة المالية	
حصة الشركات الموضوعة موضع المعادلة في النتيجة الصافية (1)	
11 – صافي نتيجة المجموع المدمج (1)	
و منها حصة ذوي الأقلية (1)	
حصة المجمع (1)	

(1) لا يستعمل إلا في تقديم الكشوف المالية المدمجة.

ملحق رقم 03

جدول سيولة الخزينة
(الطريقة غير المباشرة)
الفترة من ..... إلى .....

	ملاحظة	السنة المالية N	السنة المالية N - 1
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية			
صافي نتيجة السنة المالية			
تصحيحات من أجل :			
– الاهتلاكات و الأرصدة			
–تغير الضرائب المؤجلة			
–تغير المخزونات			
– تغير الزبائن و الحسابات الدائنة الأخرى			
–تغير الموردين و الديون الأخرى			
–نقص أو زيادة قيمة التنازل الصافية من الضرائب			
تدفقات الخزينة الناجمة عن النشاط (أ)			
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من عمليات الاستثمار			
مسحوبات عن اقتناء تثبيتات			
تحصيلات التنازل عن تثبيتات			
تأثير تغيرات محيط الإدماج (1)			
تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بعمليات الاستثمار (ب)			
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من عمليات التمويل			
الحصص المدفوعة للمساهمين			
زيادة رأس المال النقدي (المنقودات)			
إصدار قروض			
تسديد قروض			
تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بعمليات التمويل (جـ)			
تغير أموال الخزينة للفترة (أ + ب + جـ)			
أموال الخزينة عند الافتتاح			
أموال الخزينة عند الاقفال			
تأثير تغيرات سعر العملات الأجنبية (1)			
تغير أموال الخزينة			

(1) لا يستعمل إلا في تقديم الكشوف المالية المدمجة.

جدول سيولة الخزينة
(الطريقة المباشرة)
الفترة من ..... إلى .....

	ملاحظة	السنة المالية N	السنة المالية N - 1
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية			
التحصيلات المقبوضة من عند الزبائن			
المبالغ المدفوعة للموردين و المستخدمين			
الفوائد و المصاريف المالية الأخرى المدفوعة			
الضرائب عن النتائج المدفوعة			
تدفقات أموال الخزينة قبل العناصر غير العادية			
تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بالعناصر غير العادية (يجب توضيحها)			
صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية (أ)			
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار			
المسحوبات عن اقتناء تثبيتات عينية أو معنوية			
التحصيلات عن عمليات التنازل عن تثبيتات عينية أو معنوية			
المسحوبات عن اقتناء تثبيتات مالية			
التحصيلات عن عمليات التنازل عن تثبيتات مالية			
الفوائد التي تم تحصيلها عن التوظيفات المالية			
الحصص و الأقساط المقبوضة من النتائج المستلمة			
صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار (ب)			
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل			
التحصيلات في أعقاب إصدار أسهم			
الحصص و غيرها من التوزيعات التي تم القيام بها			
التحصيلات المتأتية من القروض			
تسديدات القروض أو الديون الأخرى المماثلة			
صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل (جـ)			
تأثيرات تغيرات سعر الصرف على السيولات و شبه السيولات			
تغير أموال الخزينة في الفترة (أ + ب + جـ)			
أموال الخزينة و معادلاتها عند افتتاح السنة المالية			
أموال الخزينة و معادلاتها عند إقفال السنة المالية			
تغير أموال الخزينة خلال الفترة			
المقاربة مع النتيجة المحاسبية			

ملحق رقم 0

جدول تغير الأموال الخاصة

	ملاحظة	رأسمال الشركة	علاوة الإصدار	فارق التقييم	فرق إعادة التقييم	الاحتياطات و النتيجة
الرصيد في 31 ديسمبر N - 2						
تغيير الطريقة المحاسبية						
تصحيح الأخطاء الهامة						
إعادة تقييم التثبيتات						
الأرباح أو الخسائر غير المدرجة في الحسابات في حساب النتائج						
الحصص المدفوعة						
زيادة رأس المال						
صافي نتيجة السنة المالية						
الرصيد في 31 ديسمبر N - 1						
تغيير الطريقة المحاسبية						
تصحيح الأخطاء الهامة						
إعادة تقييم التثبيتات						
الأرباح أو الخسائر غير المدرجة في الحسابات في حساب النتائج						
الحصص المدفوعة						
زيادة رأس المال						
صافي نتيجة السنة المالية						
الرصيد في 31 ديسمبر N						

الخاتمة

خاتمة

تنشأ المؤسسة العمومية للحاجة لتمكين الإدارة ممارسةنشاط معين بإستخدام الأساليب المنصوص عليها ضمن القوانين والتنظيمات المعمول بها،وقد تكون هذه المؤسسات العمومية، مؤسسات عمومية إقتصادية أومؤسسات عمومية ذات الطابع صناعي وتجاري، وتكون أيضا ذات طابع إداري أو أي طابع آخر.

وقد إزداد الاهتمام بالمرفق العام الاقتصادي والتجاري بتنظيم بعض النصوص القانونيةمن ثمة آلية التعاقد بواسطة تسييره إلى الغير، خاصة الخواص، وهو إهتمام مرّ بمراحل، بعدما إستحدثت العديد من الدول آليات لتعزيز هذه الشراكة، والتوجه الأخير نحو توفير الدعم لإنشاء مؤسسات ناشئة، تعمل على تفعيل التنمية المحلية والمستدامة، حيث على الدولة بجميع مؤسساتها وخاصة الجماعات الإقليمية العمل على دعم وتعزيز هذه المؤسسات، والذي نصت المادة الأولى من المرسوم 83-200 المؤرخ في 19 مارس 1983 الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها، على إمكانية أن تقوم كل من الولايات والبلدياتأو الإشتراك بين ولايتين أو أكثر، أو الإشتراك بين ولاية واحدة أو عدة ولايات وبلدية واحدة أو عدة بلديات وفي نطاق تسيير مصالحها العمومية، بإنشاء مؤسسات تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

غير أن نص هذا المرسوم بات لا يتماشى مع التطورات والتغيرات الإقتصادية، التي عرفتها الجزائر مؤخرا من إقلاع إقتصادي، الذي راهنت من خلاله إلى زيادة المشاريع الإقتصادية الطموحة وسط توجه إلى مراجعة قوانين مهمة مثل قانون الإستثمار وقوانين المالية وقانوني البلدية والولاية المرتقب إصدارها، وغيرها من القوانين والمراسيم التنظيمية المعمول بها حاليا.

كما حاولت هذه الدراسة في فصولها المقسمة أن تبرز وضعية المؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الصناعي والتجاري، التي تنشئها كل من الولاية والبلدية، حيث تم تخصيص الفصل الأول للإطار التنظيمي للجماعات الإقليمية، أما الفصل الثاني تضمن متطلبات التنمية المحلية بالجماعات الإقليمية، وخصص الفصل الثالث للقوانين الناظمة لتسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للجماعات الإقليمية، وكانت الدراسة التطبيقية في الفصل الرابع لتبيين المعوقات والمشاكل التي تعترض تحقيق القيمة المضافة لهذه المؤسسات والتي تم إستشفافها من خلال المقابلة مع مسؤولي المؤسسات المذكورة بالفصل الثالث، حيث أكد كل من المسؤول المسير للمؤسسة العمومية للنقل الحضري والشبه الحضري لولاية الشلف والمسير للمؤسسة العمومية الولائية لتسيير مركز الردم التقني لولاية الشلف، والمؤسسة العمومية للتزيين والتنظيف الشلف، بأن إنشاء هذه المؤسسات كان على عاتق المسؤولين في حد ذاتهم، حيث بعد التداول على إنشاء هذه المؤسسات والحصول على موافقة السلطات الوصية، تم مباشرة تعيين المسؤولين المسيرين بدون التسجيل وإستخراج السجل التجاري الخاص بنشاط المؤسسات والحساب البنكي الخاص بها، كما تم الوقوف عند هذه الصعوبات والعراقيل:

نتائج الدراسة التطبيقية:

- عدم تحيين شكل ميزانية البلدية بضبط عناوين وأرقام تقسيمات الأبواب والمواد بالشكل الذي يسمح بتخصيص قانوني يبين وجهة الإعتمادات المالية المحولة بين ميزانية الجماعات الإقليمية بإعتبارها السلطة الوصية والمؤسسات العمومية

للجماعات الإقليمية ذات الطابع الصناعي والتجاري المنشأة، على إختلافها من مساعدات مالية أوتعويض لتبعات الخدمة العمومية أو مساهمات في رأسمال المؤسسات أو قروض مالية، بالإضافة إلى إنعدام تحويل الإعتمادات المالية من هذه المؤسسات الناشئة إلى الجهة المنشأة المتمثلة في البلدية والولاية مثل الهبات والقروض...إلخ.

- تبقى عملية تسجيل العقارات في الجدول العام للأملاك الوطنية متواصلة، إلا أن بعض البلديات تواجهها صعوبات على مستوى مديرية أملاك الدولة في هذه العملية لكونها لا تتوفر على الوثائق القانونية لإتمام عملية التسجيل (قرار التخصيص أو شهادة الإنشاء) تمكنها من إثبات ملكيتها لهذه العقارات خاصة مع غياب السبل والآليات العصرنة والتكنولوجية التي ترافق هذه العملية.
- عدم تثمين إيرادات ميزانية الجماعات الإقليمية.
- غياب متابعة إدارية مركزية بعد قيام المجلس الشعبي البلدي والولائي بإعداد برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته والتي يصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا.
- عدم تنويع مصادر تمويل برامج التجهيز والإستثمار في ميزانية الجماعات الإقليمية وإعتمادها على إقتطاعاتها من مواردها الخاصة في تمويل هذه البرامج، مقارنة مع القروض أو الهبات والوصايا، حيث تكون في شكل نفقات تسجل إعتماداتها بميزانيتها من أجل تنفيذ برامج مخطط لها من طرفها في جميع المجالات الإقتصادية والتجارية والصناعية والسياحية.....إلخ، وتبقى صالحة دون تحديد مدتها حتى يتم إلغائها، أو غلقها.
- عدم تحيين النصوص التشريعية والتنظيمية للمؤسسات العمومية المحلية الإقتصادية، والتي تبقى خاضعة إلى يومنا هذا إلى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية والمرسوم رقم 83-200 المؤرخ في 19 مارس 1983 المحدد لشروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها وكذا قانون الجماعات الإقليمية الذي إكتفى بالإشارة إلى إمكانية الإنشاء دون التفصيل في كيفية ذلك.
- يكون إنشاء المقاولة العمومية المحلية وفقا للمرسوم 83-201، والمؤسسات المحلية ذات الطابع الصناعي والتجاري وفقا للمرسوم 83-200، نتيجة مداولات المجلس الشعبي المعني ومصادقة السلطة الوصية على ذلك، ويستند هذا الإنشاء على دراسة تقنية وإقتصادية تبرز جدوى المشروع المقررغير أن المشرع الجزائري لم يسند هذه الدراسة التقنية والإقتصادية إلى جهة معينة.
- عدم قيام الجماعات الإقليمية بدور المرافقة للمؤسسة، لاسيما في تقديم إستشارات كتابية وتسهيلات أكبر لإجراءات منح الصفقات العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناجحة من أجل توسيع نشاطها.
- تجميد تطبيق المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، الذي يحدد كيفيات تفويض المؤسسات العمومية للجماعات الإقليمية لمؤسسات عامة أو خاصة وفق عقود الإمتياز والإيجارحيث تعقد هذه العقود من أجل إنجاز أو تسيير أو صيانة المرافق العامة.

- توفير السند القانوني الخاص بالإعانات المقدمة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بعنوان الإعانات أو تنفيذ تبعات الخدمة العمومية المفروضة من طرف الدولة.
- إعتماد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري على مصادر تمويل تقليدية.
- عدم إستحداث قوانين ناظمة لتسيير مؤسسات الجماعات المحلية ذات الطابع الصناعي والتجاري، لا سيما أن المرسوم 83-200 الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها أصبح لا يتماشى مع المتغيرات الإقتصادية الحالية.
- عدم الإلزامية في مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي لمؤسسات الجماعات المحلية ذات الطابع الصناعي والتجاري، يجعل المتابعة والمراقبة من طرف الجهات الوصية لهذه المؤسسات غير مرنة وصعبة نوعا ما.
- غياب التشريع والتنظيم المتضمن شروط منح إعانة مالية لفائدة مؤسسات الجماعات المحلية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويعتمد تطبيق هذا التدبير على التعليمة رقم 1086 المؤرخة في 14 جويلية 2019، والتي تقتضي إعداد دفتر شروط محدد لمضمون العلاقة التعاقدية بين الآمر بالصرف ومسؤول المؤسسة العمومية مع تقديم حصيلة مالية مؤشر عليها من طرف وكيل حسابات معتمد وفق الشروط المحدد في التشريع والتنظيم دون شرط حالة محددة لمنح الإعانة.
- لوحظ أن مهمة الرقابة ليست ممارسة بالقدر الكافي من قبل السلطة الوصية، وهذا حسب ماجاء بتعليمات السلطة الوصية.
- عدم تطبيق نص المادة 69 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية لسنة2012، حيث أقرت أن إعداد وبرمجة وتنفيذ كل مشاريع التجهيزات والإستثمارات العمومية إبتداءا من أول يناير 2013، تكون طبقا للتوجيهات الإستراتيجية، المخططات التوجيهية القطاعية بالنسبة للقطاعات الوزارية، ومخططات تهيئة الولايات بالنسبة للجماعات الإقليمية، ويجب أن يخضع هذا الإلتزام للتحكيم في إطار قانون المالية.
- تعدد أنواع المؤسسات العمومية المحلية وكثرتها، في غياب تنسيق ممنهج بينها، مما أدى إلى التضارب في الإختصاصات والأنشطة لدى بعض المؤسسات كل هذا يزيد من حجم الإنفاق العام.
- عدم فتح المجال الواسع في إشتراك الخواص في رأسمال المؤسسات الناشئة ذات الطابع الصناعي والتجاري، مما يسمح بنقل الخبرات والتكنولوجيا والأساليب الحديثة في التسيير.

التوصيات:

- تحيين شكل ميزانية البلدية بضبط عناوين وأرقام تقسيمات الأبواب والمواد، من أجل تنظيم المعلومة المالية الذي يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية وتصنيفها وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات المؤسسات والوضعية المالية في نهاية السنة المالية.

- الإسراع في عملية تسجيل العقارات في الجدول العام للأملاك الوطنية، للبلديات والولاياتوتذليل الصعوبات التي تواجهها على مستوى مديرية أملاك الدولة.
- وجوب تعزيز المداخيل والحصيلة الجبائية التي تعود لفائدة الجماعات الإقليمية، خاصة الجباية المحلية حيث تعد الجباية المحلية مصدرا أساسيا لتمويل ميزانية الجماعات المحلية وتحقيق التنمية المحلية على مستواها.
- ضرورة إنشاء خلية متابعة للبرامج الإقتصادية التي تقوم المجالس الشعبية البلدية والولائية بإعداد برامجها السنوية والمتعددة السنوات، الموافقة لمدة عهدتها والتي يصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وذلك من أجل متابعة جميع البرامج الإقتصادية المتمثلة في المؤسسات العمومية المنشأة عبر الوطن.
- تنويع مصادر تمويل إنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بميزانية الجماعات الإقليمية، مثل القروض والهبات والوصايا وإشراك الخواص.
- تفعيل وإستحداث تسيير المؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع التجاري والصناعي، من خلال تحيين النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بهذه المؤسسات، بتعديل وإتمام القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية والمرسوم رقم 83-200 المؤرخ في 19 مارس 1983 المحدد لشروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها، من أجل مواكبة التغيرات الإقتصادية.
- وجوب توفير دراسة تقنية وإقتصادية تبرز جدوى المشروع قبل مداولات المجلس الشعبي المعني ومصادقة السلطة الوصية على ذلك، ويستند هذا الإنشاء على المقرر مع إسناد هذه الدراسة إلى جهة معينة مختصة.
- ضرورة النص بتنظيم الصفقات العمومية على كيفيات التعامل والإستشارة الكتابية لهذه المؤسسات من قبل الدولة والجماعات الإقليمية وتسهيلات أكبر لإجراءات منح الصفقات العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية الناجحة من أجل توسيع نشاطها بالشكل الذي يضمن تجسيد مبادئ الصفقات العمومية.
- الإسراع في إصدار المراسيم المتعلقة بكيفيات تفويض المرفق العام، الذي يحدد كيفيات تفويض المؤسسات العمومية للجماعات الإقليمية لمؤسسات عامة أو خاصة بأشكاله، الإمتياز والإيجار والوكالة المحفزة والتسيير.
- تحليل فروع النشاط وضبط إجراءات التأهيل للولات حسب الأولوية عن طريق إعداد دراسات عامة كفيلة بالتعرف عن قرب على خصوصيات كل ولاية وكل فرع نشاط وسبل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بواسطة تثمين الإمكانات المحلية المتوفرة وقدراتها حسب الفروع وبلوغ ترقية وتطوير جهوي للقطاع.
- تمحور الرقابة لاسيما حول تبريرات إستعمال قسط الإعتمادات التي سبق منحها كإعانة مقارنة مع أحكام دفتر الشروط، قبل الإفراج عن أي قسط جديد، لا سيما أن هذه الإعانة تعد كإيراد تتحصل عليه هذه المؤسسات.
- توسيع مصادر تمويل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، بالإعتماد على الآليات الحديثة كمختلف أشكال التفويض وغيرها.

- ضرورة تعميم وفرض مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي لمؤسسات الجماعات المحلية ذات الطابع الصناعي والتجاري، حيث تساهم هذه الأنظمة في إثبات تسجيل محاسبي بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأنها تربط الموارد المادية ببرامج الإعلام الآلي.
- ضرورة إصدار تنظيم يتضمن شروط منح إعانة مالية لفائدة مؤسسات الجماعات المحلية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والذي يقتضي إعداد دفتر شروط محدد لمضمون العلاقة التعاقدية بين الآمر بالصرف ومسؤول المؤسسة العمومية مع تقديم حصيلة مالية مؤشر عليها من طرف وكيل حسابات معتمد وفق الشروط المحدد في التشريع والتنظيم تبين حالة المؤسسة العاجزة.
- يجب ضمان المتابعة والرقابة المستمرة، لا سيما عن طريق تعزيز الرقابة من جهة والعرض على شهادة المدقق القانوني من جهة أخرى.
- تطبيق نص المادة 69 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية لسنة2012 حيث أقرت أن إعداد وبرمجة وتنفيذ كل مشاريع التجهيزات والإستثمارات العمومية إبتداءا من أول يناير 2013 تكون طبقا للتوجيهات الإستراتيجية، المخططات التوجيهية القطاعية بالنسبة للقطاعات الوزارية، ومخططات تهيئة الولايات بالنسبة للجماعات الإقليمية، ويجب أن يخضع هذا الإلتزام للتحكيم في إطار قانون المالية.

آفاق الدراسة:

يعد هذا البحث بمثابة محاولة لإقتراح مشروع مرسوم رئاسي يحدد شروط إنشاء وتسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي EPICA، من خلال الدراسة الجزئية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وبالرغم من صعوبة البحث بجانبيه النظري والميداني، إلا أننا حاولنا تغيير وإلغاء بعض مواد المرسوم رقم 83-201 والمرسوم رقم 83-200 وإدراج بعض الأحكام التنظيمية لعدة مراسيم ومناشير وتعليمات تم العمل بها خلال السنوات الماضية، غير أن الأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع تفتح الأفاق لبحوث ودراسات أخرى أكثر تفصيلا في المستقبل، تمكننا من إثراء مختلف جوانبه الجديرة بالبحث من أجل إستكمال إقتراح تنظيم شامل لإنشاء وتسيير هذه المؤسسات، من خلال تدعيم النتائج المتوصل إليها أو تعديلها أو إمكانية تناول الموضوع من جوانب أخرى، في الحقيقة أن كل عنصر من عناصر البحث يصلح لأن يكون موضوع دراسة مستقبلية، تمثل إشكاليات لأبحاث أخرى مستقبلية مثل:

-مستجدات قانون الجماعات المحلية وآثاره على تفعيل آداء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

- تنويع مصادر تمويل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

-آليات الرقابة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الرقم	المرجع
	القانون
01	قانون رقم 11-10 مؤرخ في22 يونيو 2011. المتعلق بالبلدية. الجريدة الرسمية بتاريخ 03 جويلية 2011. العدد 37
02	قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012. المتعلق بالولاية. الجريدة الرسمية بتاريخ 29 فبراير 2012. العدد 12
03	القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25نوفمبر 2007. المتضمن النظام المحاسبي المالي.الجريدة الرسمية 25 نوفمبر 2007.العدد 74.
04	القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية بتاريخ 17 يناير 1990. العدد 35.
05	القانون رقم 90-30 المؤرخ في الفاتح من ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية بتاريخ 15 جمادى الأول 1411. العدد 52.
06	قانون رقم 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، الجريدة الرسمية بتاريخ 18 جمادى الأولى 1411. العدد 53.
07	القانون رقم 02-08 المؤرخ في 08 ماي 2002، والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، الجريدة الرسمية بتاريخ 14 ماي 2002. العدد 34.
08	قانون رقم 84-09، المؤرخ في 4 فبراير 1984، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية بتاريخ جمادى الأولى 1404.
09	القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، المتعلق بقانون المالية لسنة 2022، العدد 100، الجريدة الرسمية بتاريخ 30 ديسمبر 2021.
10	القانون رقم 88-01، المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتعلق القانون التوجيهي للمؤسسات الإقتصادية، الجريدة الرسمية بتاريخ 23 جمادى الأولى 1408، العدد 50.
11	القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.الجريدة الرسمية بتاريخ 11 يناير 2017، العدد 02.
12	الأمر القانوني رقم 90-09. المؤرخ في 04 أبريل 1990. المنظم لقانون المؤسسات العمومية وشركات ذات رأس المال العمومي وتحديد علاقتها بالدولة. المملكة المغربية.
13	القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010. المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد. الجريدة الرسمية بتاريخ 11 يوليو 2010. العدد 42.
14	القانون رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018. المتعلق بقوانين المالية. الجريدة الرسمية بتاريخ 02 سبتمبر 2018. العدد53
15	القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012. الجريدة الرسمية بتاريخ 29 ديسمبر 2011. العدد 72.

16	قانون رقم 23-22 مؤرخ في 24 ديسمبر 2023.يتضمن قانون المالية لسنة 2024.الجريدة الرسمية بتاريخ 31 ديسمبر 2023. العدد 86.
17	قانون رقم 23-07 مؤرخ في 21 جوان 2023.المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.الجريدة الرسمية بتاريخ25 جويلية 2023. العدد 42
	الأمر
18	الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967 يتضمن القانون البلدي . (تم إلغاء هذا الأمر)
19	أمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية بتاريخ 10 مارس 2021، العدد 17.
20	ميثاق الولاية. أمر رقم 69-38 مؤرخ في 22 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية.
21	الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015. المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.
22	الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم الحريدة الرسمية بتاريخ 16 ذو الحجة 1395، العدد 1306.
23	الأمر 01-04 المؤرخ في المؤرخ في 20 أوت 2001 متعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها، الجريدة الرسمية بتاريخ 20 أوت 2001، العدد 47.
24	الأمر القانوني رقم 90-09. المؤرخ في 04 أبريل 1990. المنظم لقانون المؤسسات العمومية وشركات ذات رأس المال العمومي وتحديد علاقتها بالدولة. المملكة المغربية.
25	الأمر رقم 95-20. المؤرخ في 17 يوليو 1995.المتعلق بمجلس المحاسبة العمومية.الجريدة الرسمية بتاريخ 23 جويلية 1995. العدد 39.
	المراسيم
26	المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، العدد 50 الجريدة الرسمية بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
27	المرسوم رقم 67-145، المؤرخ في 31 جويلية 1967، المتعلق بالإقتطاع من إيرادات التسيير ، الجريدة الرسمية بتاريخ 31 أوت 1967. العدد 71.
28	المرسوم رقم 82-31 المؤرخ في 23 جانفي 1982، المحدد لصلاحيات رئيس الدائرة، الجريدة الرسمية بتاريخ 26 يناير 1982.العدد 4.
29	المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في13 جويلية 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، العدد 51.الجريدة رسمية بتاريخ 21 ربيع الأول 1419.
30	المرسوم التنفيذي رقم 90-230، المؤرخ في 25 جويلية 1990، المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية بتاريخ 28 يوليو 1990. العدد 31.

31	المادة 2.المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في7 سبتمبر 1991 المحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها. الجريدة الرسمية بتاريخ 18 سبتمبر 1991. العدد 43.
32	مرسوم رقم 67- 144 المؤرخ في 31 يوليو 1967 المتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات وإيراداتها. الجريدة الرسمية بتاريخ 31 أوت 1967. العدد 71.
33	مرسوم رقم 70-154 المؤرخ 22 أكتوبر 1970 المتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وإيراداتها، الجريدة الرسمية بتاريخ 10 نوفمبر 1970. العدد 94.
34	المرسوم رقم 73-136 المؤرخ في 9 أوت 1973. المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية. الجريدة الرسمية بتاريخ 22 رجب 1393.
35	المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 يوليو 1994، الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.
36	المرسوم رقم 84-71 المؤرخ في 17 مارس 1984، المحدد لقائمة مصاريف البلديات وإيراداتها، الجريدة الرسمية بتاريخ 20 مارس 1984. العدد 12.
37	المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 يوليو 1994، الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.الجريدة الرسمية بتاريخ 27 جويلية 1994.العدد 48.
38	المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الرسمية بتاريخ 15 نوفمبر 1992. العدد 82، العدد 82.
39	المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، العدد 50، الجريدة الرسمية بتاريخ 7 سبتمبر 2008.
40	المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها. العدد 67، الجريدة الرسمية بتاريخ 19 نوفمبر 2009.
41	المرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 02 ماي 2009. المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98-227 البمؤرخ في 13 جويلية 1998. والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.العدد 26. الجريدة الرسمية بتاريخ 03 ماي 2009.
42	المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، العدد 69، الجريدة الرسمية بتاريخ 19 ديسمبر 2012.
43	المرسوم التنفيذي رقم 21-197، المؤرخ في 11 ماي 2021، المحدد لشروط تقسيم الأصول والخصوم بين الولايات الأصلية والولايات الجديدة، العدد 38، الجريدة الرسمية بتاريخ 20 ماي 2021.
44	المرسوم التنفيذي رقم 22-54 المؤرخ في 02 فبراير 2022، المتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره. جريدة رسمية العدد 09، بتاريخ 03 فبراير 2022.
45	المرسوم التنفيذي 14-242، المؤرخ في 27 أوت 2014، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية بوزارة الصناعة والمناجم، الجريدة الرسمية بتاريخ 14 سبتمبر 2014، العدد 52.
46	المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المؤرخ في 02 أوت 2018، المتعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية بتاريخ 05

	أوت 2018، العدد 48.
47	المرسوم رقم 83-200. المؤرخ في 19 مارس 1983. المتعلق بتحديد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.الجريدة الرسمية بتاريخ 22 مارس 1983. العدد 12
48	المرسوم 83-201. المؤرخ في 19 مارس 1983. المتعلق بتحديد شروط إنشاء المقاولات العمومية وتنظيمها وسيرها. الجريدة الرسمية بتاريخ 22 مارس 1983. العدد12.
49	المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020. المحدد للعناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة. العدد 73. الجريدة الرسمية بتاريخ 6 ديسمبر 2020.
50	المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في29 ديسمبر 2020. المؤرخ في 29 ديسمبر 2020. المحدد لكيفيات تسيير وتفويض الإعتمادات المالية. العدد 80. الجريدة الرسمية بتاريخ 29 ديسمبر 2020.
51	المرسوم التنفيذي رقم 20-403 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020. المحدد لشروط نضج وتسجيل البرامج. العدد 80. الجريدة الرسمية بتاريخ 29 ديسمبر 2020.
52	المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 8 فبراير 2021. المحدد لإجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة. العدد 11. الجريدة الرسمية بتاريخ 15 فبراير 2021.
53	المرسوم رقم 86-266 المؤرخ في 4 نوفمبر 1986 المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله، الجريدة الرسمية بتاريخ 5 نوفمبر 1986.
54	المرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 02 ماي 2009. المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98-227 البمؤرخ في 13 جويلية 1998. والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز. الجريدة الرسمية بتاريخ 03 ماي 2009. العدد 26.
55	المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020. المحدد للعناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة. العدد 73. الجريدة الرسمية بتاريخ 6 ديسمبر 2020.
56	المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 مايو 2008.المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 .الجريدة الرسمية بتاريخ 28 مايو 2008. العدد 27.
57	المرسوم التنفيذي رقم 09-110 المؤرخ في 7 أبريل 2009، المحدد لشروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، الجريدة الرسمية بتاريخ 08 أبريل 2009. العدد 21.
58	المرسوم التنفيذي رقم 96-431.المؤرخ في 30 نوفمبر 1996. والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الإجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة. الجريدة الرسمية بتاريخ 20 رجب 1417. العدد 74.
59	المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008. المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية. الجريدة الرسمية بتاريخ 7 سبتمبر 2008. العدد 50.
60	المرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999. الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى. الجريدة الرسمية 13 شعبان 1420. العدد 82.

61	المرسوم التنفيذي رقم 09-348 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009. المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999. الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى. الجريدة الرسمية 28 أكتوبر 2009. العدد 62.
62	مرسوم تنفيذي رقم 10-91 المؤرخ في 14 مارس 2010. المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري. الجريدة الرسمية بتاريخ 17 مارس 2010. العدد 18.
	القرارات والمناشير والتعليمات
63	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 يناير 1985، المتعلق بتقسيم فصول المصالح والبرامج والعمليات التي لاتندرج في البرامج إلى فصول فرعية لحسابات المصاريف والإيرادات وبنود بشأن إطار ميزانيتي البلديات وحساباتها. الجريدة الرسمية الأربعاء 26 رجب 1405.
64	القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 نوفمبر 1968، المتضمن تعديل شكل الإطار الخاص بالميزانية البلدية وتقسيمها إلى مواد ومواد فرعية لأبواب الميزانية البلدية، الجريدة الرسمية بتاريخ 2 جمادى الثانية 1389.
65	القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 نوفمبر 1968، المتعلق بكيفيات حساب المخصصات التكميلية للتوزيع بالتساوي الخاص بالصندوق البلدي للتضامن بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة، الجريدة الرسمية بتاريخ 9 جمادى الثانية 1389هـ.
66	القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر 1998، المحدد للأعمال المنوطة بالمديريات الولائية التابعة لوزارة السكن والمصالح المكونة لها، العدد97، الجريدة الرسمية بتاريخ 09 رمضان 1419.
67	قرار وزاري مؤرخ في 21 فيفري 2013. المحدد لمعايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع أو البرامج المقترحة بعنوان مخططات البلديات للتنمية. العدد 40.الجريدة الرسمية بتاريخ 4 أوت 2013.
68	القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 فبراير 2022، يحدد نسبة الإقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانية البلديات، العدد 21 الجريدة الرسمية بتاريخ 27 مارس 2022.
69	القرار المؤرخ في 21 مارس 2021، يحدد نسبة الإقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات الولايات، العدد 31، الجريدة الرسمية بتاريخ 27 أبريل 2021.
70	القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 فبراير 2022، يحدد نسبة الإقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانية البلديات، العدد 21 الجريدة الرسمية بتاريخ 27 مارس 2022.
71	القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 سبتمبر 1974، المتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 46 من الأمر رقم 71-86 المؤرخ في 31 ديسمبر 1971، والمتضمن قانون المالية لسنة 1972، تحمل ميزانية الدولة نقص القيمة الجبائية للميزانيات المحلية
72	القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جانفي 2023، المحدد لنسبة الإقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات البلديات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 مارس 2023، العدد 15.
73	لقرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 29 أبريل 2014، المحدد لكيفيات تطبيق المنح التفضيلي للطلب العمومي للمؤسسات

	المصغرة، الجريدة الرسمية بتاريخ 21 ماي 2014، العدد 30.
74	القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جانفي 2023، المحدد لنسبة الإقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات البلديات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 مارس 2023، العدد 15.
75	قرار المؤرخ في 17 جويلية 1964 المتضمن شروط التوزيع بين العملات والبلديات وصندوق تضامن العمالات والبلديات في الجزائر للمبالغ التي تعود إليها من محصول الضريبة الفريدة على السيارات (ض.ف.س)، الجريدة الرسمية 28 ربيع الأول 1384.
76	القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008. المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها.الجريدة الرسمية بتاريخ 25 مارس 2009. العدد 19.
77	القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008. المحدد لأسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والنشاط، المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة، الجريدة الرسمية بتاريخ 25 مارس 2009. العدد 19.
78	المنشور رقم 1035 المؤرخ في 13 فيفري 2023، كيفيات تنفيذ الإعتمادات المالية المخصصة بعنوان قانون المالية للسنة للإعانات الممنوحة في إطار دعم التنمية الإجتماعية والإقتصادية للبلديات.
79	المنشور رقم 1174. المؤرخ في 19 فيفري 2023. المتعلق بكيفيات تفويض التسيير. الصادر عن المديرية العامة للميزانية.
80	المنشور رقم 1403 المؤرخ في 28 فبراير 2023، المتعلق بكيفيات تفويض التسيير-تفويض الإشراف على المشروع- للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والهيئات الأخرى، الصادر عن المديرية العامة للميزانية.
81	المنشور رقم 01 المؤرخ في 30 أوت 2015، الصادر عن وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي، المعدل والمتمم للمنشور رقم 01 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007 المحدد لكيفيات تحديد أجور الإطارات المسيرة للمؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية.
82	التعليمة رقم 9658. المؤرخة في 15 ديسمبر 2022. المتعلقة بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة. الصادرة عن المديرية العامة للميزانية.
83	التعليمة الوزارية رقم 04، المؤرخة في 04 جوان 2022، المتعلقة بمذكرة تأطيرية لإعداد الميزانيات الإضافية للبلديات والولايات بعنوان السنة المالية 2022.
84	التعليمة رقم 01 المؤرخة في 23 فيفري 2012، المتعلقة بقيد نفقات الإدارات والمؤسسات العمومية من ميزانية التسيير والتجهيز للدولة، الصادرة عن وزارة المالية .
85	التعليمة رقم 308. المؤرخة في 3 أكتوبر 2015. تعليمة بخصوص المؤسسات العمومية الخاضعة للوصاية. الوزارة الأولى.
86	التعليمة رقم 376. المؤرخة في 24 ماي 2018. المتعلقة بالمؤسسات المحلية. وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
87	قرار وزاري مشترك. المؤرخ في 01 سبتمبر2009. المتضمن إنشاء مؤسسة تسيير مراكز الردم التقني لولاية الشلف.وزارة الداخلية والجماعات المحلية.وزارة المالية.وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.
88	التعليمة رقم 08. المؤرخة في 05 جانفي 2021. بخصوص ترشيد النفقات العمومية والتحكم فيها.الوزارة الأولى.

89	التعليمة رقم 14022.المؤرخة في 13 جانفي 2021. المتعلقة بخصوص المؤسسات العمومية المحلية تحت الوصاية.وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
90	التعليمة رقم 955. المؤرخة في 06 سبتمبر 2010. المتعلقة بتطبيق التعليمة رقم 02 المؤرخة في 22 جوان 2010. الصادرة عن الوزارة الأولى.
91	التعليمة رقم 1086.المؤرخة في 14 جويلية 2019.المتضمنة شروط منح إعانة مالية لفائدة مؤسسات الجماعات المحلية.المديرية العامة للميزانية.
92	الإرسالية رقم 54 المؤرخة بـ 2020/01/14 الصادرة عن قسم الصفقات العمومية.وزارة المالية.
93	الإرسالية رقم 58 المؤرخ بـ2018/01/22 الصادر عن قسم الصفقات العمومية. وزارة المالية.
94	الإرسالية رقم 741 المؤرخة بـ2016/08/11 الصادرة عن قسم الصفقات العمومية. وزارة المالية.
	الكتب
95	محمد العربي سعودي. (2006). المؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر الولاية-البلدية (1516-1962). دار النشر: ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.
96	نواف كنعان. (2006). القانون الإداري. طبعة 01. دار الثقافة والتوزيع. الأردن.
	أطروحات الدكتوراه والماجستير
97	حمد لوصيف، (20-11-2021)، إصلاح الجماعات الإقليمية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق.
98	عباس عبد الحفيظ، (2012)، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية-دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصورة-مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.
	المقالات
99	لخضر مرغاد.(فيفري 2005) الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر.مجلة العلوم الإنسانية.العدد السابع. جامعة محمد خيضر بسكرة.
100	ماهر الصواف.هويدا أبو الغيظ. (ب ت). تقييم دور المحافظ والأقاليم الاقتصادية في الإشراف على الوحدات المحلية.دراسة تحليلية مقارنة). دراسات.المجلد الثاني والعشرون. العدد الثالث. يوليو 2021.ص(205-229).
101	صالح عبد الرزاق فالح الخوالدة. (2018). الحكم المحلي في الأردن مجالس المحافظات في ظل قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015. دراسة تحليلية. مجلة العلوم القانونية والسياسية. المجلد 09. العدد 03. ص 468-491.
102	عبد الله نوح،(ب ت)،مبدأ الديمقراطية التشاركية في نظام البلدية الجزائري، بحوث، العدد 12، الجزء الأول،
103	بسمة عوملي، (ب ت)، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 4.
104	طيبي سعاد، (أكتوبر 2014)، اللامركزية الإدارية والإستقلال المالي للولاية، مجلة صوت القانون، العدد الثاني

105	حمدي معمر، (2018)، إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية –بالإشارة إلى حالة ميزانية البلديات–مجلة الإقتصاد والمالية العدد02، 84-94.
106	بن يوسف خلف الله، زبير عياش، (2020.04.15)، إصلاح نظام التمويل المحلي ودوره في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر، مجلة إبن خلدون للإبداع والتنمية، المجلد 2، العدد1.
107	محمد بن يطو، عبد الحليم بوقرين، (2020)، الرقابة الداخلية للصفقات العمومية بين النظري والتطبيق–دراسة تحليلية للنصوص القانونية–مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13 جانفي 2020، 95،105.
108	الكاهنة أرزيل. (بلا تاريخ). عن إستخدام تفويض المرفق العام في القانون الجزائري. *مجلة الأبحاث القانونية والسياسية جامعة تيزي وزو، عدد 03*.
109	عبد الله قادية. (2019) الإطار القانوني للمؤسسة العمومية في الجزائر كعون إقتصادي، جامعة الشارقة. العدد1.
110	مونية جليل. (2019). دور الجماعات الإقليمية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية. العدد01.
111	مونية جليل. (بلا تاريخ). دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق الإقلاع الإقتصادي.مجلة الدراسات والبحوث القانونية. العدد 08.
112	عبد السلام عبد الوالي. بوبكر أمال.(2020). دور الجماعات المحلية في دعم الإستثمار المحلي وخلق الثروة وتفعيل التنمية المحلية في الجزائر.مجلة الإقتصاد والمالية.العدد01.
	مداخلات
113	نور الدين قلال، (2017)، الملتقى الإعلامي حول تثمين مداخيل البلديات–الأملاك والرسوم شبه الجبائية–مداخلة حولة تثمين ممتلكات البلديات،مديرية الإدارة المحلية، ولاية جيجل.
	المراجع باللغة الأجنبية
114	Marc thoumelou. Collectivités territoriales quel avenir ?. 2eédition.direction de l'information légale et administrative.paris.2016.p11.
	المراجع أخرى
115	ميثاق الولاية. أمر رقم 69-38 مؤرخ في 22 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية.
116	وثيقة داعمة للتكوين (2015-2016)، برنامج الأمم المتحدة لدعم المشاركة السياسية الفعالة والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة.
117	مديرية الإدارة المحلية ولاية جيجل،(جانفي 2017)،مداخلة حولة تثمين ممتلكات البلدية، ملتقى إعلامي حول تثمين مداخيل البلديات (الأملاك والرسوم شبه الجبائية.
118	مذكرة تأطيرية رقم 1941 المؤرخة في 29 ماي 2024، تتعلق بكيفيات إعداد وتمويل الميزانيات الإضافية للجماعات المحلية لسنة 2024.
119	دليل إعداد النصوص القانونية، المؤرخة في نوفمبر 2023، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية.

	المواقع الإلكترونية
120	المصادقة على التقرير السنوي لمجلس المحاسبة سنة 2020 www.ccomptes.org.dz، تاريخ إطلاع 13 سبتمبر 2022